



الفتاوى الشرعية
الجزء السابع عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

aboomarkhalaf@gmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء السابع عشر

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: ما هي أعظم وأعلى واو في القرآن العظيم؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:
الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُفْرِطُ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ،
وَالْوَاقِعُ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ بِدُونِ اسْتِحْلَالٍ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَبِدُونِ تَحْرِيمٍ لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ لِأَنَّ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ:
﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ خُلَافًا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

الصِّنْفُ الثَّانِي: الْمُقْتَصِدُ، وَهُوَ الْمُؤَدِّي لِلْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ،
وَرُبَّمَا يَكُونُ مُقْصِرًا فِي النِّوَافِلِ، وَالتَّارِكُ لِلْكَبَائِرِ.
الصِّنْفُ الثَّلَاثُ: السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ، هُوَ الْفَاعِلُ لِلْفَرَائِضِ
وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، التَّارِكُ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَحَتَّى
بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ﴾».

فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ افْتَضَدُوا، فَأُولَئِكَ يُحَاسِبُونَ حِسَاباً يَسِيراً، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحَاسِبُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمْ الَّذِينَ تَلَفَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿﴾ [فاطر: ٣٥، ٣٤].

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾. قَالَ: «هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ» أَي: فِي أَنَّهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَالًا إِنْ لَمْ يَكُونُوا ابْتِدَاءً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ فِي الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ؛ إِذْ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَيَقُولُ حَبْرُ الْأُمَّةِ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْرَثَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ، فَظَالِمُهُمْ يُغْفَرُ لَهُ، وَمُقْتَصِدُهُمْ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً، وَسَابِقُهُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. رواه البيهقي في البعث والنشور.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾. هِيَ أَعْظَمُ وَآوٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّهَا عَطَفَتْ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ عَلَى الْمُقْتَصِدِ وَعَلَى السَّابِقِ بِالْخَيْرَاتِ، حَيْثُ بَشَّرَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ بِكُونِهِمْ جَمِيعاً مِنْ وَرَثَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِفَوْزِهِمْ بِالْفَضْلِ الْكَبِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]. فَصَارَ مَالُ الْجَمِيعِ إِلَى الْجَنَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبِفَضْلِهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ: حَقٌّ لِهَذِهِ الْوَاوِ أَنْ تُكْتَبَ بِمَاءِ الْعَيْنَيْنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ خَارِجَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ السَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ، إِكْرَامًا لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هَلْ هُنَاكَ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ قَبْلَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَلَا فِي الْأَذْكَارِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، بِأَنَّ هُنَاكَ دُعَاءً مَخْصُوصاً

يُقَالُ قَبْلَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يُوجَدُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ يُقَالُ قَبْلَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا
الاسْتِعَاذَةُ وَالْبِسْمَلَةُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما تفسير قول الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَكْرُوا

وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي

مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلَ الَّذِينَ

اتَّبَعوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ

فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٤-٥٥﴾ [آل عمران: ٥٤-٥٥]؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾. أي: هؤلاء الذين

كَفَرُوا بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَخَذُوا يُدَبِّرُونَ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ.

وَالْمَكْرُ: هُوَ التَّدْبِيرُ الَّذِي يَجْتَهِدُ صَاحِبُهُ فِي إِخْفَائِهِ عَمَّنْ يَمَكُرُ

بِهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

مَكْرٌ مَحْمُودٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّى بِهِ فِعْلاً جَمِيلاً.

وَمَكْرٌ مَذْمُومٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّى بِهِ فِعْلاً قَبِيحاً.

قَالَ تَعَالَى فِي الْمَكْرَيْنِ: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا

يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠]. فَمَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُودٌ، وَمَكْرُهُمْ مَذْمُومٌ، وَمِنْ

دُعَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «(وَأَمَكْرُ

لِي وَلَا تَمَكُّزْ عَلَيَّ» رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَالْكَفَّارُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَكَرُوا، يَعْنِي دَبَّرُوا حِيلَةً لِقَتْلِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ دَبَّرَ أَمْرًا آخَرَ لِحِمَايَتِهِ، فَأَلْقَى شَبَهَ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَكَرُوا بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَفَعَ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَيْرٌ مَنْ يُدَبِّرُ الْأُمُورَ، وَلَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ. فَمَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى صِفَةً مَدْحٍ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِكَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خِدَاعُ وَمَكْرُ الْمَاكِرِينَ، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ حِيلَتُهُمْ وَأَكَاذِبُهُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيطِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَعَلَى إِفْشَالِ خُطَطِهِمْ الَّتِي دَبَّرُوهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مَتَوَفَّيَكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٥]. فَيَعْنِي: اذْكُرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلْعِظَّةِ وَالْإِعْتِبَارِ قِصَّةَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي نِدَاءِ رَحِيمٍ: إِنِّي مُنَجِّيكَ مِنْ أَذَى الَّذِينَ مَكَرُوا بِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مَتَوَفَّيَكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾. هَذِهِ التَّوْفِيَةُ لَيْسَتْ كَتَوْفِيَةِ بَاقِي الْأَنْفُسِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ كَلِمَةَ ﴿مَتَوَفَّيَكَ﴾ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْوَفَاةِ، بَلْ

هِيَ مِنَ التَّوْفِيَةِ فَاللَّهُ تَعَالَى وَقَاهُ مَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا تَقُولُ: وَفِي الْعَامِلِ حَقُّهُ، أَيُّ: بِدُونِ نَقْصَانٍ.

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ رُوحًا، كَمَا تُرْفَعُ أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، بَلْ رَفَعَهُ رُوحًا وَجَسَدًا، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَنَجَىٰ شَكِّ مَنَّهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨].

مَا دَامَ الَّذِينَ مَكَّرُوا بِهِ أَرَادُوا قَتْلَهُ رَفَعَهُ اللَّهُ رُوحًا وَجَسَدًا، لِأَنَّهُ مُقَابِلٌ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ، وَلَا يَصْلُحُ مُقَابِلًا لَهُمَا رَفَعُهُ بِالرُّوحِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ رَفَعَهُ رُوحًا وَجَسَدًا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ سَيُنزِلُ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ، لَيُنزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَيَتْرُكَنَّ الْقِلَاصُ (جَمْعُ قَلُوصٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُزْهَدَ فِيهَا وَلَا يُزْغَبَ فِي اقْتِنَائِهَا لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْقِلَاصُ لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَنْفُسُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ) فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيُنزِلُ بِجَسَدِهِ الطَّاهِرِ مِنَ الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَرُبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَبْطَلَ كَيْدَ الَّذِينَ أَرَادُوا قَتْلَ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَفَعَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ رُوحاً وَجَسَداً، وَهَذَا الرَّفْعُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْحِمَايَةِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى حَامِيهِ مِنْهُمْ، وَمَانِعُهُ دُونَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَنْ يَتِمَّ كَيْدُهُمْ مِنْ قَتْلِهِ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ سَيَمُوتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ نُزُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾. لَا تُفِيدُ التَّزْيِيبَ، وَالْمَعْنَى إِنِّي رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ أَنْ تَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]؟

الجواب: أولاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ

أَلْغِيَّ ﴿[البقرة: ٢٦٥]. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَفَتْ الْإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، ثُمَّ بَيَّنَّتْ عِلَّةَ النَّفْيِ.

لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ بِقُوَّةٍ مُلْجِئَةٍ قَاهِرَةٍ مُفْسِدٌ لِإِرَادَةِ الْحُرِّيَّةِ، وَمُزِيلٌ لِلَاخْتِيَارِ الْكَامِلِ، وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيمَانٌ، وَلَا تَدْتِينٌ.

فَالدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ لَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُكْرَهَ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا،

لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ وَالتَّدْتِينَ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا

ثَمَرَةً لِلآخَرِ، وَنَتِيجَةً لَهُ، وَالْإِنْسَانُ كُلَّمَا حُمِلَ عَلَى أَمْرِ بِقُوَّةٍ قَاهِرَةٍ غَالِبَةٍ

ازْدَادَ كُرْهًا لَهٗ وَنُفُورًا مِنْهُ.

وَالْإِكْرَاهُ لَيْسَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَعِلَّةُ النَّفْيِ بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. وَإِذَا كَانَ الرُّشْدُ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْغَيِّ وَتَمَيَّزَ، وَلَمْ يَعُدَّ مُخْتَلِطًا بِهِ، بَلْ خَلَصَ مِنْهُ، وَخَرَجَ نَبْرًا وَاضِحًا، وَظَهَرَ ظُهُورًا سَاطِعًا مُنِيرًا هَادِيًا، فَعَلَى صَاحِبِ الْعَقْلِ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الْحَقِّ، لِيُنَالَ أَجْرَهُ، وَمَنْ بَقِيَ مُتَرَدِّيًا فِي الْبَاطِلِ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ بِقَاتِهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]. يَعْنِي: لَوْ شَاءَ أَنْ يَفْطُرَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَا تَقَعَ الْمَعْصِيَةُ مِنْهُمْ لَفْطَرَهُمْ كَمَا فَطَرَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُمُ الْاِخْتِيَارَ لِلَاخْتِيَارِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ أَنْ يُكْرَهُ النَّاسَ عَلَى الْإِيمَانِ لَأَكْرَهُهُمْ، وَلَكِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ حُرِّيَّةَ الْاِخْتِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ طَرِيقَ الرُّشْدِ مِنْ طَرِيقِ الْغَيِّ.

هَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ شِئْنَا نَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]. يَعْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنَزِّلَ مُعْجِزَةً مِنْ

السَّمَاءِ قَاهِرَةً تَقْسِرُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ قَسْرًا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَدَيْهِمْ اِحْتِمَالُ تَكْذِيبٍ أَوْ رَدٍّ أَوْ تَفْكِيرٍ، لَأَمَّنُوا جَمِيعًا مَقْهُورِينَ مَقْسُورِينَ، وَلَكِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا شَاءَ هَذَا، بَلْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَ لِلإِنْسَانِ الْاِخْتِيَارَ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. ثُمَّ بَيَّنَّ الْحَقُّ تَعَالَى مَا أَعَدَّ لِكُلِّ مَنْ الْفَرِيقَيْنِ جَزَاءً، وَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَزَاءَ مَنْ صَدَّ بِاِخْتِيَارِهِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَّ لَهُ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

ثَانِيًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّهُ مِنَ اخْتَارَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا وَمَنْهَجًا وَسَلُوكًا وَتَشْرِيْعًا، بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، فَالْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ الْإِكْرَاهِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَمَنْ اخْتَارَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلْيَنْجُ بِنَفْسِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ الْمَعَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي مَنَحَهُ الْاِخْتِيَارَ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُ يُوَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ مَعَهُ كِتَابًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِاِخْتِيَارِهِ تَرَكَ مَنْهَجَ اللَّهِ تَعَالَى خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، لِأَنَّ الَّذِي تَرَكَ مَنْهَجَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُفَكِّرُ فِي اللَّهِ وَلَا

في الآخرة، فَأَمْرٌ طَبِيعِيٌّ أَنْ لَا يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ حَرِيصاً عَلَى أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ لَرَجَّحَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما المقصود من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ١٨٥]؟ ونحن نعلم أنه ليس هناك سعي مسنون؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٥٨]. لَا يُفِيدُ سُنِّيَّةَ سَعْيِ النَّافِلَةِ، بَلْ يُفِيدُ أَنَّ إِقَامَةَ شَعَائِرِ الْحَجِّ

فَرَضٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا بِأَنْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَزَادَ

عَلَى الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَازِي عَلَى الْإِحْسَانِ إِحْسَانًا،

وَيُثِبُ عَلَى الْقَلِيلِ بِالكَثِيرِ، فَلَا يَنْخُسُ أَحَدًا ثَوَابَهُ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِقَصْدِهِ

وَإِرَادَتِهِ وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْجَزَاءَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا تَطَوَّعَ فِي السَّعْيِ، لِأَنَّ السَّعْيَ شُرْعَ فِي النَّسْكِ، الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّطَوُّعُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ التَّطَوُّعُ فِي

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِأَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ وَيَعْتَمِرَ نَافِلَةً بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ،

وَيَشْمَلُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]؟ وهل كان يريد أجراً على دعوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. هُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُظْهَرَ تَرْفَعُهُ وَسُمُوهُ عَنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَمَنَافِعِهَا، لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ وَأَخْلَاقِهِ، فَهُوَ الْقَائِلُ لِعَمِّهِ: «يَا عَمِّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي، عَلَيَّ أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهَرَهُ اللَّهُ أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ، مَا تَرَكْتَهُ» كَذَا فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ.

وَهُوَ الْقَائِلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبِ اسْتِظْلَلْتُ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ الْقَائِلُ لِقَوْمِهِ عِنْدَمَا عَرَضُوا عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِكُلِّ صُورِهَا وَأَشْكَالِهَا وَقَالُوا لَهُ: فَإِنْ كُنْتَ تَطْلُبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالاً فَذَلِكَ لَكَ عَلَيَّ قَوْمِكَ أَنْ تَجْمَعَ لَهُ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ شَرْفًا فَنَحْنُ مُشْرِفُوكَ حَتَّى لَا يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِكَ فَوْقَكَ وَلَا تُقَطِّعَ الْأُمُورَ دُونَكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا عَنْ لَمَمٍ يُصِيبُكَ لَا تَقْدِرُ عَنِ النَّزْوَعِ عَنْهُ بَدَلْنَا لَكَ خَزَائِنَنَا حَتَّى يُعْذَرَ فِي طَلَبِ الطَّبِّ لِذَلِكَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مُلْكاً مَلَكَتْنَاكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

فَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿حَمَّ ۝١ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٢ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [فصلت: ٣٠١]. حَتَّى مَرَّ بِالسَّجْدَةِ فَسَجَدَ، وَعُثْبَةُ مُلَّتِ يَدَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا. رواه ابن عساكر.

فَحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُبَ أَجْرًا مِّنَ النَّاسِ.

إِذَا كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩]. فَهَلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ أَجْرًا؟

وَكَيفَ يَطْلُبُ أَجْرًا وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أُمَّتَهُ ۚ فُلَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]؟

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَلْمُودَّةَ فِي الْقُرَيْنِ﴾. هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ كَمَا يَقُولُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا أُطَلَّبُ مِنْكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي جُعْلًا وَلَا مُمْكَافَأَةً وَلَا نَفْعًا مَادِّيًّا، وَلَكِنْ أُطَلَّبُ تَقْدِيرَ صِلَةِ الرَّحْمِ وَالقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَتَكْفُؤُوا شَرِّكُمْ عَنِّي، وَتَذَرُونِي أُبْلِغُ رِسَالَةَ رَبِّي، فَالْمُودَّةُ لَيْسَتْ أَجْرًا، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا أَلْمُودَّةَ فِي الْقُرَيْنِ﴾.

قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فُرَبِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ فُرَيْشٍ، إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَزَلَّتْ عَلَيْهِ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَاشَاهُ أَنْ يَطْلُبَ أَجْرًا مِنَ الْبَشَرِ عَلَى تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يونس: ٧٢].

وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. يَعْنِي: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَالِ، بَلْ أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَذَرُونِي حَتَّى أُبْلِغَ رِسَالَةَ رَبِّي، فَلَا تُؤْذُونِي بِمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَطَلَبِ الْمَوَدَّةِ لَيْسَ أَجْرًا، وَصَدَقَ اللَّهُ الْقَائِلُ: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ

بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦]؟

الجواب: روى عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل: قالوا للنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: لَتَكْفُرَنَّ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِنَا أَوْ
لِنَأْمُرَنَّهَا فَلْتَحْبِلَنَّكَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ﴾.

لَقَدْ كَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يَخَوِّفُونَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ آلِهِتِهِمْ، وَيَحْذِرُونَهُ مِنْ غَضَبِهَا، عِنْدَمَا
يَصِفُهَا بِأَنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تَمْلِكُ حَوْلًا وَلَا قُوَّةً، وَكَانُوا
يَتَوَعَّدُونَهُ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكْفَ عَنْ ذِكْرِهَا بِسُوءٍ فَسَتُصِيبُهُ بِالْأَذَى، فَنَزَلَ قَوْلُهُ
تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ؟﴾

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى كَافِيَهُ، فَمَنْ ذَا يُخِيفُهُ؟ وَمَاذَا يُخِيفُهُ؟ وَمَنْ قَامَ
مَقَامَ الْعِبُودِيَّةِ، وَقَامَ بِحَقِّهَا حَقَّ الْقِيَامِ، فَمَنْ الَّذِي يَشْكُ فِي كِفَايَةِ اللَّهِ
تعالى لِعَبْدِهِ، وَهُوَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ؟

﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ كَيْفَ يَخَافُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُمْ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟
فَالَّذِي يَحْزُسُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُخِيفُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
السَّمَاءِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ وَاضِحَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، لِأَنَّ اللَّهَ
غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَمَشِيئَتُهُ
هِيَ النَّافِذَةُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا
أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (٣٦) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ
اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ ﴿ [الزمر: ٣٦]. فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ
الضَّلَالََةَ فَيُضِلُّهُ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهُدَى فَيَهْدِيهِ، وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَلَا رَادَّ لَهُ.

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾. بلى؛ إِنَّهُ عَزِيزٌ قَوِيٌّ يُجَازِي كُلًّا بِمَا يَسْتَحِقُّ، فَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْاِنْتِقَامَ، وَيَحْفَظُ وَيُزَعِي مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحِفْظَ وَالرِّعَايَةَ.

وَهَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكْفِيَهُ اللَّهُ شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدِ الْفُجَّارِ، كَسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾. بلى وَرَبِّي كَافِيهِ.

اللَّهُمَّ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ أَكْفِنَا شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدِ الْفُجَّارِ بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَلَتْ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وروى الترمذي عن ابن أخي عبد الله بن سلام، قال: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟
قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ.

قَالَ: أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ.

فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ؛ وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَتَمَنَّ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المدينة فاتاه، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي؛ قال: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خبرني بهن أنفاً جبريل».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاذَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ
بُهِتُوا، إِنَّ عِلْمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهْتُونِي عِنْدَكَ.
فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟».
قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخِيرْنَا، وَابْنُ أَخِيرِنَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَفَرَأَيْتُمْ
إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟».

قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. الْمَقْصُودُ بِهَذَا الشَّاهِدِ
سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾. الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَيُّ:
مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ مَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُطَابِقَةِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالشَّاهِدُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
الَّذِي كَانَ عَالِمًا بِالتَّوْرَةِ، فَأَمَّنَ بِالْقُرْآنِ لَمَّا رَأَهُ مِنْ جِنْسِ الْوَحْيِ مُطَابِقًا
لِلْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ شَهِدَ عَلَى نَعْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ فِي التَّوْرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: ما تفسير قول الله تعالى حكاية عن الرجل المؤمن: ﴿قَالَ يَلَيْتَ

قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [يس: ٢٦-٢٧]؟

الجواب: هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي يُقَالُ عَنِ اسْمِهِ حَبِيبُ النَّجَّارِ،

قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿يَقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ

مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ

ءَالِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٣﴾

إِنِّي إِذَا لَفِيَ ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّي ءَامَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [يس: ٢٠-٢٥].

عِنْدَمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ قَتَلُوهُ، وَكَانَ بِذَلِكَ شَهِيدًا، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ

مَوْتِهِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ تَكْرِيمًا لَهُ بِدُخُولِهَا بَعْدَ قَتْلِهِ، كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى

فِي الشُّهَدَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فَلَمَّا عَايَنَ نَعِيمَهَا ﴿قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي

يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [يس: ٢٦-٢٧]. وَهَذَا مَا

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،

فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ تَمَنَّى أَنْ يَعْلَمَ قَوْمَهُ بِحَالِهِ لِيَعْلَمُوا حُسْنَ مَالِهِ،
وَحَمِيدَ عَاقِبَتِهِ؛ أَوْ تَمَنَّى ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا مِثْلَ إِيمَانِهِ، فَيَصِيرُوا إِلَى مَا صَارَ
إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَصَحَ قَوْمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ وَفِي
ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شَفَقَةِ وَرَحْمَةِ الْمُؤْمِنِ بغيرِهِ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ أَهْلِ النَّارِ: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا
يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٠]. هل يفهم من هذه الآية أنَّ أهل النار لا
يسمعون، مع أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ
تَفُورٌ﴾ [الملك: ٧]؟

الجواب: قَالَ تَعَالَى فِي الْكَافِرِينَ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى
وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]. وَجَاءَ تَأْكِيدُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٠]. فَأَهْلُ النَّارِ يَسْمَعُونَ
وَلَا يَسْمَعُونَ، يَسْمَعُونَ شَهيقَ جَهَنَّمَ وَزَفِيرَهَا، وَيَسْمَعُونَ صَوْتَ مَنْ
يَتَوَلَّى تَعْذِيبَهُمْ مِنَ الزَّبَانِيَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا
وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ
أَحْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ [المؤمنون: ١٠٦، ١٠٨]. وَ لِكِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ مَا
يَسْرُرُهُمْ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَهْلُ النَّارِ يَكُونُونَ فِي عَمَاءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ مَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُمْ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِحُجَّةٍ، فَهُمْ يُصِيبُهُمُ الْعَمَى وَالصَّمَمُ وَالْبَكَمُ، كَمَا عَمُوا عَنِ الْحَقِّ فَلَمْ يُبْصِرُوهُ، وَعَنِ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، وَعَنِ النُّطْقِ بِهِ، فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ مَا تَقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ مَا يَلِدُ لَهُمْ سَمَاعُهُ، وَلَا يَنْطِقُونَ بِمَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِرْزُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟
الجواب: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزْرُ وَإِرْزُ وَزَرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. حَقَائِقُ يُؤَكِّدُهَا اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَقِيقَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ أَهْتَدَى فَهَدَايَتُهُ عَائِدَةٌ بِالْخَيْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَلَّ فَضَلَالُهُ مَعْبُتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾.

الْحَقِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَمَّلُ وَزْرَهُ فَقَطْ، وَلَا يَتَحَمَّلُ وَزْرَ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِرْزُ وَزَرَ أُخْرَى﴾. إِلَّا إِذَا كَانَ وَزْرُهُ فِي إِضْلَالٍ غَيْرِهِ ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]. يَعْنِي وَزْرَ ضَلَالِهِمْ وَوِزْرَ إِضْلَالِهِمْ.

الْحَقِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَا عَذَابَ إِلَّا بَعْدَ إِنذَارٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.
وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً﴾. أَي: لَا يَحْمِلُ إِنْسَانٌ وِزْرَ إِنْسَانٍ آخَرَ وَ﴿وَاِزْرَةً﴾ وَصُفِّ لِنَفْسٍ، أَي: لَا تَحْمِلُ نَفْسٌ وَاِزْرَةَ إِثْمِ نَفْسٍ أُخْرَى، إِلَّا إِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّفُوسِ الْوَاِزِرَةَ سَبَبًا فِي إِيقَاعِ غَيْرِهِمْ فِي الْوِزْرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: يقول الله تعالى عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١]. ونحن نعلم بأننا نموت مودة واحدة فقط، فمتى تكون

المودة الثانية؟

الجواب: جَاءَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]. قَالَ: هِيَ مِثْلُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَخَيْرٌ مَا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْقُرْآنُ، فَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ
وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ﴾. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا
فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

فَالْمَوْتَةُ الْأُولَى هِيَ قَبْلَ الْإِيجَادِ، وَالْمَوْتَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْإِيجَادِ،
وَالْحَيَاةُ الْأُولَى هِيَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَوِيَّةُ الْفَانِيَّةُ، وَالْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحَيَاةُ
الْبَاقِيَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُمْ أَمْوَاتًا مَعْدُومِينَ قَبْلَ أَنْ
تُحْلَقُوا، ثُمَّ خُلِقْتُمْ وَأُخْرِجْتُمْ إِلَى الدُّنْيَا، فَأَحْيَاكُمْ، ثُمَّ أَمَاتَكُمْ الْمَوْتَ
الْمَعْهُودَ، ثُمَّ يُحْيِيكُمْ لِلْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَهَذَاكَ إِمَاتَانِ، وَإِحْيَاءَانِ،
الْإِمَاتَةُ الْأُولَى قَبْلَ الْوُجُودِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِمَاتَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْحَيَاةِ،
وَالْحَيَاةُ الْأُولَى بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَالْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى
خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١].

فَالْمَوْتَتَانِ هُمَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ فِي عَالَمِ الْعَدَمِ فَهَذِهِ الْمَوْتَةُ الْأُولَى،
وَالْأُخْرَى مَوْتَةُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْحَيَاتَانِ فَهُمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةُ، وَالْحَيَاةُ الْآخِرَةُ الْبَاقِيَّةُ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ حَيَاتَنَا الْأُولَى الْفَانِيَّةَ حَيَاةً طَيِّبَةً، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً
طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

وَأَنْ يَجْعَلَ حَيَاتِنَا الثَّانِيَةَ الْبَاقِيَةَ حَيَاةَ السُّعْدَاءِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُورٍ﴾ [هود: ١٠٨].

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ حَيَاتِنَا الْأُولَى الْفَانِيَةَ حَيَاةَ الْأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ حَيَاتِنَا الثَّانِيَةَ الْبَاقِيَةَ حَيَاةَ الْأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا ففِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧]. اللَّهُمَّ آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: كَيْفَ نُوقِّفُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَن سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا خَاطَبَ قَوْمَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٧]. وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَن سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا خَاطَبَ قَوْمَهُ: ﴿أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٧]. هَذَا شَرْعٌ مِّن قَبْلِنَا؛ هَذَا أَوْلَى.

ثَانِيًا: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا

مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا:
 يَا أَبَا طَالِبٍ، ابْنُ أَخِيكَ يَشْتِمُ آلِهَتَنَا، يَقُولُ وَيَقُولُ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ،
 فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَاثْمَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ، وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ
 مَوْضِعُ رَجُلٍ، فَخَشِيَ أَنْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمِّهِ أَنْ
 يَكُونَ أَرْقَ لَهُ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ، فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ
 فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا بَنَ أَخِي، إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ
 تَشْتِمُ آلِهَتَهُمْ، وَتَقُولُ وَتَقُولُ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ.

فَقَالَ: «يَا عَمِّ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا
 الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجْمُ الْجَزِيَّةَ».

قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ نَعَمْ وَأَبِيكَ عَشْرًا.

قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

هَذَا يُفِيدُ أَنَّ إِلَهَةَ الْمُشْرِكِينَ كَانَتْ تُذَكَّرُ بِسُوءٍ وَبِشَرِّ بَدَايَةٍ، وَمَا
 كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَجْتَرِئُ عَلَى مُقَابَلَةِ هَذَا بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى
 جَاءَ أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ مَا قَالَ، كَمَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ بِنُ هِشَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، لَتَتْرُكَنَّ سَبَّ آلِهَتِنَا،
 أَوْ لَنَسُبَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فَذَكَرَ لِي أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَفَّ عَنْ سَبِّ

أَلِهَتِهِمْ، وَجَعَلَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَفِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا، وَبِدَايَةِ شَرْعِنَا، كَانَتْ تُذَمُّ الْإِلَهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ نُهَيْتْ أُمَّتُنَا عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ بَاقٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَافِرُ فِي مَنَعَةٍ وَخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الْإِسْلَامَ، أَوِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْكُفَّارِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: لَتَتَرَكَنَّ سَبَّ آلِهَتِنَا، أَوْ لَنَسْبِنَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ.

فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا

مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي.»
 وَالْأَسْمَاءُ هِيَ الْأَشْيَاءُ، مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْأَسْمِ وَإِرَادَةِ الْمُسَمَّى، وَمِمَّا
 يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ
 هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]. فَالْعَرَضُ لَا يَصِحُّ فِي الْأَسْمَاءِ بَلْ
 بِالْمُسَمَّيَاتِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا كَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ
 غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]. فَاللَّهُ
 تَعَالَى عَلَّمَ سَيِّدَنَا آدَمَ الْأَشْيَاءَ وَأَسْمَاءَهَا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّمَ سَيِّدَنَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمِيعَ
 الْأَشْيَاءِ وَذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَبِذَلِكَ كَانَ سَيِّدَنَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى
 يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ
 أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. هُوَ نَهْيٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى
 الزَّوْاجِ مِنَ الْمُطَلَّاقَةِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، وَانْتَهَتْ
 عِدَّتُهَا، فَاعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَحْرُمُ شَرْعاً التَّضْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ لِلْمُعْتَدَةِ أَيَّ كَانَتْ عِدَّتُهَا، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَحُرْمَةُ إِبْرَامِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُعْتَدَةِ ثَابِتَةٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ مُرَاعَاةً لِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىٰ هَيْئٍ﴾؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىٰ هَيْئٍ﴾ [مريم: ٢١]. خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلسَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَمَا قَالَتْ لِسَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىٰ هَيْئٍ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ عَلَىٰ هَيْئٍ﴾. هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ: ﴿وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. فَكَلِمَةُ هَيْئٍ وَأَهْوَنَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا تُؤْخَذُ عَلَى حَقِيقَتِهَا، لِأَنَّ كَلِمَةَ هَيْئٍ وَأَهْوَنَ، تَقْتَضِي صَعْبًا وَأَضْعَبَ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ هَيْئٍ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ أَهْوَنَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. فَمَهْمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ عَظِيمًا أَوْ حَقِيرًا إِنَّمَا يَكُونُ بِكَلِمَةِ كُنْ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْقُدْرَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾. مَهْمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ عَظِيمًا أَوْ حَقِيرًا.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا خَاطَبَ الْخَلْقَ خَاطَبَهُمْ حَسَبَ مَنْطِقِهِمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِذَا كُنْتُ خَلَقْتُكُمْ مِنْ عَدَمٍ فَأَعَادْتُكُمْ أَمْرٌ هَيِّنٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ وَلَوْ

أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴿[القيامة: ١٤-١٥]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة: ١٤]. يَعْنِي:

أَنَّ الْإِنْسَانَ شَهِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ، عَالِمٌ بِمَا فَعَلَ، فَهُوَ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَلَوْ اعْتَذَرَ وَأَنْكَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

فَالْعَبْدُ هُوَ أَدْرَىٰ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَدْرَىٰ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعَبْدُ خَبِيرٌ بِنَفْسِهِ، وَاقِفٌ عَلَى حَقِيقَةِ أَفْعَالِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْدَعَ نَفْسَهُ، وَلِذَلِكَ لَا تَنْفَعُهُ مَعَاذِيرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالتَّأْنِيثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾. إِذَا أَنْ تَكُونُ الْهَاءُ

لِلْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِنَا: لِلْعَالِمِ عِلْمٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالْإِنْسَانِ هُوَ

النَّفْسُ، فَتَكُونُ: بَلِ النَّفْسُ عَلَى نَفْسِهَا بَصِيرَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَمَا قَالُوا: ﴿إِن

تَتَّبِعُونَكَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]؟

الجواب: المِخْنُ وَالصُّعُوبَاتُ الَّتِي وَاجَهَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ، وَخَاصَّةً عِنْدَمَا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ دَعْوَةَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اتَّسَعَتْ رُقْعَتَهَا، فَأَخَذَتْ قُرَيْشٌ تُمَارِسَ أَسَالِيبِ الصِّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الْإِيمَانِ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْإِتِّهَامَاتُ وَالْإِفْتِرَاءَاتُ الْكَاذِبَةُ، كَمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ:

أولاً: اتَّهَمُوهُ بِالْجُنُونِ، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

ثانياً: اتَّهَمُوهُ بِالسِّحْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ ۗ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ﴾ [ص: ٤].

ثالثاً: اتَّهَمُوهُ بِأَنَّهُ مَسْحُورٌ مَعَ طَلْبِهِمْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمُعْجِزَاتِ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مَلَكٌ فَيَكُورُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُنْفِثْ إِلَيْنَا كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَكَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿٨﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٩، ٧].

كَيْفَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْمُعْجَزَاتِ وَهُوَ مَسْحُورٌ؟
 رابعاً: اتَّهَمُوهُ بِالْكَذِبِ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان:
 ٤]. مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عَنْهُ: الصَّادِقُ الْأَمِينُ.

خامساً: سَخِرُوا مِنْهُ وَمِنْ دَعْوَتِهِ، وَقَالَ زَعِيمُهُمْ مُسْتَهْزِئاً: ﴿قَالُوا
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ
 ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنْ حَقْدِ قُرَيْشٍ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَجَّهُوا إِلَيْهِ اتِّهَامَاتٍ بَاطِلَةً مُتَنَاقِضَةً، فَاتَّهَمُوهُ بِالسِّحْرِ،
 وَأَنَّهُ مَسْحُورٌ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

وَاتَّهَمُوهُ بِالْجُنُونِ وَطَلَبُوا مِنْهُ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ.
 وَاتَّهَمُوهُ بِالْكَذِبِ، وَهُمْ الَّذِينَ مَا عَرَفُوا صَادِقًا مِثْلَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْكِفْلِ وَالنَّصِيبِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً
 سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]؟

الجواب: أولاً: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ لَقَدْ أَمَرَ بِهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» رواه الإمام مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ هِيَ زَكَاةُ الْجَاهِ، وَمَعْنَاهَا الْوَسَاةُ فِي جَلْبِ خَيْرٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ بِدُونِ ضَيَاعِ حَقِّ لِالْآخَرِينَ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ فَهِيَ الْوَسَاةُ لِذَفْعِ الْحَقِّ وَرَدِّهِ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْبَاطِلِ وَحُضُولِهِ، وَضَيَاعِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانِيًا: أَمَّا الْفَارِقُ بَيْنَ النَّصِيبِ وَالْكَفْلِ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ: النَّصِيبُ هُوَ الْحِظُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً اسْتَوْجَبَ الْأَجْرَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا هُوَ النَّصِيبُ.

أَمَّا الْكَفْلُ فَهُوَ الْحِظُّ وَالضَّعْفُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْإِثْمِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْمِثْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] مَعْنَاهُ ضِعْفَيْنِ، أَوْ مِثْلَيْنِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالنَّصِيبُ وَالْكَفْلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.
وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا.

فَالنَّصِيبُ هُوَ الْجَزَاءُ عَلَى الْحَسَنَةِ بِحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَةٍ، وَالْكَفْلُ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّدَّةِ وَفِي الشَّيْءِ الرَّدِيِّ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَيُنْدَرُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾.

وَلِهَذَا خَصَّ بِهِ السَّيِّئَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

وَحَتَّى لَا يَقَعَ التَّكْرَارُ فِي الْآيَةِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْكَفْلِ يَأْتِي بِالسَّيِّئَةِ، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: كَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:

٦٧]. وَبَيْنَ حَدِيثِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَرَأَى أَجْدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوْانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»؟

الجواب: أولاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْصِمُكَ مِنَ الْقَتْلِ قَبْلَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ مُتَحَقِّقًا لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فَبَلَغَ رِسَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ حَاوَلُوا جَاهِدِينَ قَتْلَهُ، وَلَكِنْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوْأَنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

وَالطَّعَامُ هُوَ الشَّاةُ الْمَسْمُومَةُ، وَالْأَبْهَرُ هُوَ عِرْقٌ مُرْتَبِطٌ بِالْقَلْبِ، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ الْإِنْسَانُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ.

قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ».

قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (جَمْعُ لَهَاءٍ هِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمُعَلَّقَةُ فِي أَضْلِ الْحَنَكِ).

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاللَّهُ تَعَالَى عَصَمَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى بَلَغَ رِسَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى لَطِيفًا هُنَا، فَقَالُوا: أَبِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ لِنَبِيِّنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالشَّهَادَةِ.

عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشِ الَّذِينَ أَرَادُوا قَتْلَهُ، كَمَا عَصَمَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَرَادُوا قَتْلَهُ حَتَّى بَلَغَ رِسَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ قَالَ لِنَتْلِكَ الْمَرْأَةِ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ». بَعْدَ أَنْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَرَادَتْ قَتْلَهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَبَعْدَ أَنْ تَمَّ التَّبْلِغُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ عِنْدَمَا وَجَدَ أَثَرَ الشُّمِّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: مَا هِيَ سُورَةُ الْحَوَامِيمِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؟

الجواب: هِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِحَرْفِي الْحَاءِ وَالْمِيمِ، وَهِيَ سَبْعُ

سُورٍ مُتَتَالِيَاتٍ، سُورَةٌ غَافِرٍ، ثُمَّ فُصِّلَتْ، ثُمَّ الشُّورَى، ثُمَّ الزُّخْرَفِ، ثُمَّ الدُّخَانَ، ثُمَّ الْجَاثِيَةَ، ثُمَّ الْأَحْقَافِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: مَا هُوَ الدُّعَاءُ الْمَسْنُونُ لِتَيْسِيرِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

الجواب: روى الترمذي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَقَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفَلَا أَعَلِمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتَ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟».

قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمْنِي.

قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فُقِمَ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فُقِمَ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسٍ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِ الدُّخَانَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْصَّلِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهُدِ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ:
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتُرُكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا
لَا يَعْينِي، وَارزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِّعْ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا
اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا
عَلَّمْتَنِي، وَارزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِّعْ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا
اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُطَلِّقَ
بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ
بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، يَا أَبَا الْحَسَنِ فَافْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ
خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجِبْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا
قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلَيَّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى
جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ
أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتَهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً
أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ، وَلَقَدْ
كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا
تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمَ مِنْهَا حَرْفًا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَا أَبَا الحَسَنِ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؛ وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنْ أَخْذِ الدُّعَاءِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ القُرْآنَ العَظِيمَ رِبِيعَ قُلُوبِنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا يَوْمَ القِيَامَةِ. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]. يَعْنِي - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى كُلَّ صِنْفٍ إِلَى صِنْفِهِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ مِنْ مَعَانِيهِ الصِّنْفُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجًا﴾ [ص: ٥٨]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢]. يَعْنِي أَصْنَافَهُمْ وَأَشْكَالَهُمْ.

فَفِي يَوْمِ القِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ تَعُودَ الأزْوَاحُ إِلَى الأَجْسَادِ، يُضَمُّ كُلُّ صِنْفٍ إِلَى صِنْفِهِ، فَأَهْلُ الخَيْرِ يُضَمُّونَ إِلَى أَهْلِ الخَيْرِ، وَأَهْلُ الشَّرِّ

يُضْمُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّرِّ، وَكُلُّ زُمْرَةٍ إِلَى مَنْ شَابَهَهَا وَاتَّصَفَ بِصِفَاتِهَا،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١]. وَقَالَ:
 ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ
 رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَهْلَ الْمَرَاتِبِ الْعُلْيَا كَالنَّبِيِّينَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ
 رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَالصِّدِّيقِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي
 أَعْلَى الْمَنَازِلِ مَعَ مَنْ مَثَلَهُمْ فِي رُتَبَتِهِمْ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِمْ
 يَلْتَقُونَ وَيَجْتَمِعُونَ مَعَ مَنْ هُمْ دُونَ مَرْتَبَتِهِمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 مِمَّنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَالرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 وَصَدَّقَ فِي مَحَبَّتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ الْفُجَّارُ مَعَ الْفُجَّارِ، كُلُّ صِنْفٍ مَعَ صِنْفِهِ، فَأَهْلُ الرَّبَا مَعَ
 أَهْلِ الرَّبَا، وَأَهْلُ الزِّنَا مَعَ أَهْلِ الزِّنَا، وَأَهْلُ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ مَعَ أَهْلِ
 الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِي الدُّنْيَا.
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
 وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ قَالَ لِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]. يَدْفَعُنَا لِمَعْرِفَةِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ، مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ.

الَّذِينَ اتَّبَعُوا سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالتَّوْحِيدِ، وَآمَنُوا بِأَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿[مریم: ٣٤، ٣٥].

الَّذِينَ اتَّبَعُوا سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ الَّذِينَ صَدَّقُوا قَوْلَهُ: ﴿وَمُبَشِّرًا رِسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أُسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ، وَمَا عَدَاهُمْ كَفَرُوا بِهِ. فَمَنْ آمَنَ بِسَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ بَشَرٌ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿[المائدة: ١١٧].

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ، أَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي

وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ أُنظِرُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ نُنظِرُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ [المائدة: ٧٥، ٧٢].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ آمَنَ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ بَشَرٌ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَآمَنَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمُبَشِّرًا رَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾. هُوَ مَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهُ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا.

فَالَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِنُبُوءَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ تَابَعُوا إِيمَانَهُمْ بِبِعْثِهِ وَنُبُوءَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْخَرَطُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَنَحْنُ آمَنَّا بِذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحديث الشريف

السؤال ١: هل صحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»؟

الجواب: رَوَى ابن ماجه عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَمِناً» أَي: جَدِيراً وَخَلِيقاً.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فِيهِ إِرْشَادٌ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ الْعَبْدُ ثَمَنَ الدَّارِ فِي مِثْلِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ دَاراً لَهُ أَوْ عَقَاراً أَنْ يَضَعَ الثَّمَنَ فِي مِثْلِهِ، لِأَنَّ بَيْعَ الْإِنْسَانَ لِمَا يَمْلِكُهُ جَائِزٌ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً، فَلَهُ هَذَا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ثَمَنِهِ بِمَا شَاءَ.

أَمَّا إِذَا بَاعَهُ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَبَدِّلَ بِالثَّمَنِ غَيْرَهُ وَلَوْ
كَانَ أَقْلَ شَيْئاً مِنَ الْأَوَّلِ، حَتَّى لَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ سُؤَالِ السَّكَنِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل صحيح أنه جاء في الحديث الشريف بأن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سوى بين الكلب والمرأة؟

الجواب: أولاً: هل من المعقول أن يخطر في بال رجل مسلم
هذا الخاطر، وخاصة بعد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؟

هل من المعقول أن يخطر في بال رجل مسلم هذا الخاطر وسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ،
وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ،
إِلَّا بِالتَّقْوَى»؟ رواه الإمام أحمد عن أبي نضرة رضي الله عنه.

هل من المعقول أن يخطر في بال رجل مسلم هذا الخاطر والله
تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ
وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ
بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]؟

هل من المعقول أن يخطر في بال رجل مسلم هذا الخاطر وسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لَا تَحَاسَدُوا،

وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»؟ رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمزأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدؤ لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأنسل من عند رجله.

وفي رواية للإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟

قال: يا بن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُذَكِّرُ فِيهِ حُكْمَ شَرْعِيٍّ وَهُوَ قَطْعُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ امْرَأَةٌ. وَسَبَبُ قَطْعِ هَؤُلَاءِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي هُوَ انْشِغَالُ الرَّجُلِ بِهِمْ، فَالْمَرْأَةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِفِتْنَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْكَلْبُ وَخَاصَّةً الْأَسْوَدَ هُوَ شَيْطَانٌ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحِمَارِ كَأَنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ عِلَاقَةٌ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُسَاوِي بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِتَكْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَتَعْظِيمِهَا وَرَفْعِ شَأْنِهَا، وَأَوْصَى بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِذَا مَرَّ أَمَامَهُ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ امْرَأَةٌ.

وَإِنْكَارُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ إِنْكَارُ الْحُكْمِ، لِأَنَّهَا تَرَى الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ مَنْسُوحًا، لِذَلِكَ قَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُكْمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَقَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ نَقْضُ الصَّلَاةِ لِشُغْلِ قَلْبِ الْمُصَلِّيِّ بِمَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ. وَمَنْ زَعَمَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَوَّى بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما صحة الحديث، أن نبياً من الأنبياء قرصته نملة، فأحرق قرية النمل بأكملها؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَرِصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرِصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرِقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبِّحُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُفِيدُ جَوَازَ حَرْقِ الْحَيَوَانَ الْمُؤْذِي، وَهَذَا كَانَ شَرْعًا مِنْ قَبْلِنَا، وَأَمَّا فِي شَرْعِنَا فَقَدْ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».
 وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ
 أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدُ، وَالضَّرْدُ.
 وَالضَّرْدُ: طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ، نِصْفُهُ أَبْيَضٌ وَنِصْفُهُ أَسْوَدٌ، لَا يُؤْكَلُ
 وَلَا مَنْفَعَةٌ مِنْ قَتْلِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عُوتِبَ النَّبِيُّ الَّذِي أَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ بِسَبَبِ نَمْلَةٍ
 قَرَصَتْهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ: حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ، لِأَنَّهُ كَانَ
 الْأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْإِحْرَاقُ لِلْحَيَوَانَ الْمُؤْذِي كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا، وَلَكِنْ
 عُوتِبَ النَّبِيُّ لِأَنَّهُ أَتَى بِخِلَافِ الْأَوْلَى، وَحَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ
 الْمُقْرَبِينَ.

أَمَّا فِي شَرْعِنَا فَلَا يَجُوزُ التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ، وَنُهِنَا عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ
 وَالنَّحْلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: جاء في الحديث الشريف: عشر من الفطرة، ومن جملتها

انتقاص الماء، فما هو المقصود بذلك؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن
 عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ.

مَعْنَى انْتِقَاصِ الْمَاءِ: كَمَا فَسَّرَهُ وَكَيْعُ بِنِ الْجِرَاحِ بِالِاسْتِنْبَاجِ. وَكَانَ الْاسْتِنْبَاجُ مِنَ الْفِطْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ وَتَنْظِيفِهِ. وَمِنْ لَوَازِمِ الْاسْتِنْبَاجِ الْاسْتِبْرَاءُ، وَهُوَ طَلَبُ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَثَرِ الْخَارِجِ، فَيَلْزَمُ الرَّجُلَ الْاسْتِبْرَاءَ حَسَبَ عَادَتِهِ بِنَحْوِ مَنْ مَشِيَ أَوْ تَنَحَّحَ، بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْوَسْوَسَةِ.

وَالْمَرْأَةُ تَتَنَطَّرُ قَلِيلًا وَتَغْسِلُ، وَقِيلَ: تَضَعُطُ عَلَى عَانَتِهَا. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَانتِقَاصُ الْمَاءِ هُوَ الْاسْتِنْبَاجُ، وَهَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ الْاهْتِمَامُ بِذَلِكَ وَبِدُونِ وَسْوَسَةٍ، لِأَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: ما معنى قول سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ..... ثُمَّ قَالَ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

وَاخْتَلَفَ شُرَاخُ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

بَعْضُهُمْ قَالَ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أَي: سَيِّدَتَهَا وَسَيِّدَهَا، وَمَالِكَهَا وَمَالِكَتَهَا، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِنَّ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ، فَتَكُونُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ، وَهُوَ سَيِّدُهَا وَسَيِّدُ غَيْرِهَا مِنَ الرَّعِيَّةِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعْنَى «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»: أَنَّهُ يَكْثُرُ الْعُقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ، فَيَعَامِلُ الْوَالِدُ أُمَّهُ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ، مِنْ الْإِهَانَةِ وَالسَّبِّ وَالضَّرْبِ وَالِاسْتِخْدَامِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ رُبُّهَا مَجَازًا.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: مِنْ عِلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ كَثْرَةُ الْعُقُوقِ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ الزَّوْجَاتِ، وَهَذَا مُلَاحَظٌ فِي مُجْتَمَعِنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: ما صحة الحديث: داعب ولدك سبعاً، وأدبه سبعاً، وآخه سبعاً، ثم اترك الحبل على الغارب؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى صَحِيحًا.
يَقُولُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِحْيَاءِ: وَلَدُكَ رِيحَانَتُكَ، تَشْمُهُا سَبْعًا، وَخَادِمُكَ سَبْعًا، ثُمَّ هُوَ عَدُوُّكَ أَوْ شَرِيكَكَ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، بَلْ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّرْبِيَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: جاء في الحديث الصحيح: لا عدوى، والواقع العملي والملاحظ والمشاهد، بأن العدوى موجودة، وأثرها واضح، فكيف نوفق بين كلام الصادق المصدوق، وبين الواقع، الذي يخالف الحديث في الظاهر؟

الجواب: أولاً: رَوَى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». وَالْجُدَامُ: هُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ، ثُمَّ يَسْوَدُ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثِرُ.

وروى الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ». (أَيُّ: مَرِيضٌ عَلَى صَحِيحٍ، أَوْ صَاحِبُ إِبِلٍ مَرِيضَةٌ عَلَى صَاحِبِ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى» ثُمَّ قَالَ: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». وَالْحَدِيثُ الثَّانِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ».

ثانياً: حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ كَلَامُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ تَعَارُضٌ، وَكَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَعَارَضَ الْوَاقِعُ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ كَلَامَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَمَا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ الشَّرِيفِ إِلَّا حَقٌّ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤٠٣].

ثالثاً: يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ؛ قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَدْوَى» الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ

وَتَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تَعْدَى بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصْحَحٍ» فَأَرْشَدَ فِيهِ إِلَى مُجَانِبَةِ
 مَا يَحْضُلُ الضَّرْرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ.
 فَتَنَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ
 الضَّرْرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الْاِحْتِرَازِ
 مِمَّا يَحْضُلُ عِنْدَهُ الضَّرْرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدْرِهِ. اهـ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَقِيدَتُنَا أَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَسْبَابُ خَادِمَةٌ
 لِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ
 لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، إِلَّا إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ».
 فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا
 الطَّبَّاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟
 قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ عَلَيْنَا بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَهُوَ الْاِبْتِعَادُ عَمَّا فِي ظَاهِرِهِ قَدْ
 يُعْدِي، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَفِرٌّ مِنْ
 الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ، وَالْحَقِيقَةُ: لَا عَدْوَى،
 لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَثِّرُ الْمَرَضُ وَالْعَاهَةُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَشَأْ لَا يُؤَثِّرَانِ،
 فَالْعَبْدُ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ يَبْتَعِدُ السَّلِيمُ عَنِ

المَرِيضِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَمْرُضُ السَّلِيمُ، وَقَدْ يَقْتَرِبُ السَّلِيمُ مِنَ المَرِيضِ
وَلَا يَأْذُنُ اللهُ تَعَالَى بِالعَدْوَى، وَهَذَا أَمْرٌ مُلَاحَظٌ لَا مَجَالَ لِإِنْكَارِهِ.

فَإِذَا هُنَاكَ حَقِيقَةٌ، وَهُنَاكَ سَبَبٌ، فَالْحَقِيقَةُ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾

[القمر: ٤٩]. وَالسَّبَبُ: ﴿وَأَنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ ﴿٨٤﴾ فَأَنْبَعُ سَبَبًا ﴿[الكهف: ٨٤-٨٥].

الْحَقِيقَةُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. وَالسَّبَبُ: ﴿وَإِنَّكَ

لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

الْحَقِيقَةُ لَا يُفَرِّجُ الكَرْبَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى وَالسَّبَبُ: «مَنْ نَفَسَ عَن
مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ القِيَامَةِ،
وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ
فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة

فَالْمَرَضُ وَالْعَاهَةُ لَيْسَتْ فِيهِمَا قُوَّةٌ ذَاتِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي الغَيْرِ، وَلَكِنْ
إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَثِّرَا أَذِنَ فِي التَّأثيرِ ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: ما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا

تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْدُومِينَ»؟

الجواب: رَوَى ابن ماجه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى

المَجْدُومِينَ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنِ إِدَامَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيرِهِمْ،
وَرُؤْيَا فَضْلِ لِلنَّفْسِ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَتَأَذَى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ؛ وَيَنْسَى النَّاطِرُ
فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَنِعْمَةَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْفِرَارِ مِنَ
الْمَجْذُومِ، فَقَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ، وَفِرَّ مِنَ
الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ. لَيْسَ لِإِثْبَاتِ الْعَدْوَى، لِأَنَّهُ لَا عَدْوَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ أَنْ لَا يُدِيمَ الْإِنْسَانُ النَّظَرَ إِلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ
يَعَافَهُ وَيَكْرَهُهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَزْدَرِيهِ أَوْ يَحْتَقِرُهُ، وَفِي ذَلِكَ إِسَاءَةٌ لِأَخِيهِ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: ما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ
الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»؟

الجواب: رَوَى الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَزَوَّجُوا فِي الْحِجْزِ الصَّالِحِ،
فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى البيهقي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ، وَالْعِرْقُ
دَسَّاسٌ، وَأَدَبُ الشُّوءِ كَعِرْقِ الشُّوءِ» وَهُوَ كَذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ فِي جَامِعِ الْأَحَادِيثِ: تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يِلْدَنَّ
أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ: كَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَلِدَ أَخَاهَا.

وَرَوَى الْقِضَاعِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ».
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ؟

قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ الشُّؤْمِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ كُلُّهَا تُشِيرُ إِلَى انْتِقَاءِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ،
الَّتِي نَشَأَتْ فِي بَيْتِ صَالِحٍ، وَرَبِّبَتْ عَلَى الصَّلَاحِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ:
لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِي بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

وَحَدَّثَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ صَاحِبَةِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّ الزَّوْجَ وَذُرِّيَّتَهُ،
رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ
لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُزْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى
أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلِأُمَّةٍ خَزَمَاءَ سُودَاءَ
ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ».

جَاءَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا رَفَعَ أَحَدٌ نَفْسَهُ

بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ بِمِثْلِ مَنْكَحِ صِدْقٍ، وَلَا وَضَعَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْكُفْرِ بِمِثْلِ مَنْكَحِ سُوءٍ.

وَيَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَلَيْسَ النَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جَنَانٍ كَمِثْلِ النَّبْتِ يَنْبُتُ فِي الْفَلَاةِ
وَهَلْ يُرْجَى لِأَطْفَالٍ كَمَالٌ إِذَا ارْتَضَعُوا ثَدْيِي النَّاقِصَاتِ
وَيَقُولُ آخَرُ:

وَحَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
قَصِيرَةٌ أَلْفَاظٍ قَصِيرَةٌ بَيْتِهَا قَصِيرَةٌ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ
عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَطْفَرُ بِالْمُنَى الـ وَدُودِ الْوَلُودِ الْأَصْلِ ذَاتِ التَّعْبُدِ
وَيَقُولُ آخَرُ:

سَعَادَةُ الْمَرْءِ فِي حَمْسٍ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاحُ جِيرَانِهِ وَالْبِرُّ فِي وَلَدِهِ
وَزَوْجَةٌ حَسُنَتْ أَخْلَاقُهَا، وَكَذَا خَلٌّ وَفِيٍّ، وَرِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ
وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ فِيهِ تَوْجِيهٌ لِانْتِقَاءِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مِنْ
الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَادَتْ أَنْ تَلِدَ أَخَاهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: هل ورد في الحديث الشريف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: إن أكثر أهل الجنة البُلَّه، فإن كان حديثاً فما
هو المقصود بالبُلَّه؟

الجواب: روى البيهقي والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّةُ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ عَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ بِأَنَّهُمُ الَّذِينَ وَلِهَتْ قُلُوبُهُمْ وَشَغَلَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنْ غَيْرِهِ قَالَ: الْبُلَّةُ فِي دُنْيَاهُ الْفَقِيهُ فِي دِينِهِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْأَعْمَى عَنِ الشَّرِّ الْبَصِيرُ بِالْخَيْرِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَى الْبُلَّةِ: هُمُ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ سَلَامَةُ الصُّدُورِ، وَأَحْسَنُوا الظَّنَّ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى آخِرَتِهِمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ دُنْيَاهُمْ، فَاسْتَحَقُّوا أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتَّزُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى» رواه الإمام أحمد والحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبُلَّةِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، فَهَذَا غَيْرُ مُكَلِّفٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ مَصِيرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَمَا يُدْخِلُهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل صحيح أنه جاء في الحديث الشريف أن الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تنفع المصلي وولده وولد ولده؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تُدْرِكُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ.

وَلَكِنْ جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة:

١٠٣]. أَي: طَمَئِينَةٌ لَهُمْ، بِحَيْثُ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِدُعَائِكَ لَهُمْ.

وروى الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ حُدَيْفَةَ . قَالَ مِسْعَرٌ: وَقَدْ ذَكَرَهُ مَرَّةً عَنْ حُدَيْفَةَ . أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِتُدْرِكُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. يَعْنِي تَمْتَدُّ بَرَكَاتُهَا إِلَى أَجْيَالٍ ثَلَاثَةٍ.

وروى الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وفي رواية للإمام أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ، وَعَلَى زَوْجِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْنِكَ.

فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْنِكَ، وَعَلَى زَوْجِكَ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ هُوَ أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَتُدْرِكُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ؛ يَعْنِي أَنْ دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا تَنْفَعُ الْمُصَلِّيَّ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُكْتَبِرَ مِنْهَا هُوَ عَبْدٌ صَالِحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]. يُقَالُ إِنَّهُ الْجَدُّ السَّابِعُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: ما صحة الحديث: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»؟

وكيف يستخدم ماؤها للعين؟

الجواب: أولاً: روى الشيخان عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

الْكَمَاءُ تَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ، لَا سَاقَ لَهَا وَلَا وَرَقٍ، وَيُقَالُ عَنْهَا: نَبَاتُ الرَّعْدِ؛ وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُطُورِ الَّتِي تَتَنَاطَرُ أَبْوَاغُهَا (وَالْأَبْوَاغُ هِيَ كَالْبُدُورِ لِلنَّبَاتِ) وَتَنْمُو بِتَشْيِيتِ الْأَزْوَتِ مِنَ الْعَجْوِ، فَلَا تَحْتَاجُ لِلجُدُورِ وَالسُّوقِ كَالنَّبَاتِ.

ثانياً: لَمْ يَنْبُتْ عِلْمِيًّا كَيْفَ يُسْتَعْدَمُ مَاؤُهَا عِلَاجًا لِلْعَيْنِ، وَإِنِّي أَرَى هَذَا مِنْ تَقْصِيرِ أَطِبَّاءِ الْعُيُونِ، حَيْثُ لَمْ يَهْتَمُّوا بِشَأْنِ مَاءِ الْكَمَاءِ

التي حَدَّثَ عَنْهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ بِحَقِّ، وَلَكِنْ كَيْفَ
يُسْتَحْدَمُ مَاؤُهَا لَا أَعْلَمُ، وَأَنَا أَنْصَحُ أَنْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَادِقٍ.
وَكَمَا أَرْجُو مِنَ الْإِخْوَةِ أَطِبَّاءِ الْعُيُونِ، أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الْحَدِيثَ
الشَّرِيفَ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، وَأَنْ يُطَبِّقُوهُ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيِي
يُوحَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما صحة الحديث: الغني الشاكر أحب إلى الله تعالى من
الفقير الصابر؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ
الْفَقِيرِ الصَّابِرِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَعْضُهُمْ قَالَ: الْغَنِيُّ
الشَّاكِرُ أَفْضَلُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْأَتْقَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل ورد في الأحاديث الشريفة ما يحرض الأمة على الدعاء ليلة النصف من شعبان؟ وما حكم الدعاء الذي يتداوله الناس

المسلمون في هذه الليلة، الذي يبدأ بياذا المن ولا يمن عليه؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ وَرَدَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ النَّصْفِ

مِنْ شَعْبَانَ، صَحَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَعْضاً مِنْهَا، وَضَعَفَهَا آخَرُونَ، وَإِنْ أَجَازُوا الْأَخْذَ بِهَا فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ

عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ.

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ

الدُّنْيَا، فَيَعْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ».

وَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَأَطَالَ السُّجُودَ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُمْتُ حَتَّى حَرَكْتُ إِبْهَامَهُ

فَتَحَرَّكَ، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ:

«يَا عَائِشَةُ أَوْ يَا حُمَيْرَاءُ، ظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ خَاسَ بِكَ؟».

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ فُضِّتَ لِطُولِ سُجُودِكَ.

فَقَالَ: «أَتَدْرِينِ أَيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ، وَيُوَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ».

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ، وَإِنْ ضَعَفَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لِلَّيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَضْلٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَشَهْرُ شَعْبَانَ لَهُ فَضْلُهُ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ، رَوَى النَّسَائِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟

قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُزْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

ثانياً: الدُّعَاءُ مَرْغُوبٌ فِيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَخَاصَّةً فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ «أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزُقٌ فَأَرْزُقْهُ، أَلَا مُبْتَلَىٌّ فَأَعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». فَأَيُّ دُعَاءٍ كَانَ، وَبِأَيِّ صِيعَةٍ كَانَتْ لَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَارِضاً لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثالثاً: أَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ هُوَ:

اللَّهُمَّ يَا ذَا الْمَنِّ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الطُّوْلِ وَالْإِنْعَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَهَرَ اللَّاجِئِينَ، وَجَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ، وَمَأْمَنَ الْخَائِفِينَ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ أَشْقِيَاءَ أَوْ مُحْرُومِينَ أَوْ مَطْرُودِينَ أَوْ مُقْتَرًا عَلَيْنَا فِي الرِّزْقِ، فَامْحُ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ شَقَاوَتَنَا وَحِرْمَانَنَا وَطَرْدَنَا وَإِقْتَارَ رِزْقِنَا، وَأَثْبِتْنَا عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ سَعْدَاءَ مَرْزُوقِينَ مُوَفَّقِينَ لِلْخَيْرَاتِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَلِ، عَلَى قَلْبِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

إِهْنَا بِالتَّجَلِّيِ الْأَعْظَمِ، فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ، الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَيُبْرَمُ، نَسَأَلُكَ أَنْ تَكْشِفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ وَالْغَلَاءِ وَالْوَبَاءِ مَا نَعْلَمُ، وَمَا لَا نَعْلَمُ، وَمَا أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

هَذَا الدُّعَاءُ لَمْ يَرِدْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَسَبَهُ إِلَى سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِمَا.

إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَرَضُ عَلَى نُقْطَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ فِيهِ: الْأُولَى: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
كَتَبْتَنَا عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ أَشْقِيَاءَ أَوْ مَحْرُومِينَ أَوْ مَطْرُودِينَ أَوْ مُقْتَرًا
عَلَيْنَا فِي الرَّزْقِ.

لِأَنَّ مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ هُوَ قَضَاءٌ مُبَرَّمٌ، لِذَلِكَ الْأُولَى
تَجَاوَزُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَلْتَكُنْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا عِنْدَكَ أَشْقِيَاءَ أَوْ
مَحْرُومِينَ أَوْ مَطْرُودِينَ أَوْ مُقْتَرًا عَلَيْنَا فِي الرَّزْقِ؛ بَدُونِ عِبَارَةَ: فِي أُمَّ
الْكِتَابِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: إِهْنَا بِالتَّجَلِّيِ الْأَعْظَمِ، فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ
شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ، الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَيُبْرَمُ؛ فَهَذَا لَيْسَ
صَحِيحًا، لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَيُبْرَمُ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ
كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿الدخان: ٤٠٣﴾. وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ
تَجَاوُزُهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ضَعِيفَةٌ وَيُعْمَلُ
بِهَا فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالِدُّعَاءُ لَا حَرَجَ فِيهِ بِحَذْفِ الْعِبَارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
أَشْرْنَا إِلَيْهِمَا. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: ما صحة هذا القول المنسوب لسيدنا علي رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذَا رَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، يَا مَنْ لَا تُغْلِطُهُ الْمَسَائِلُ، يَا مَنْ لَا يَتَبَرَّمُ بِالْحَاجِ الْمُلْحِنِ، أَذِقْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعِدِ الْكَلَامَ، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ الْخَضِرِ بِيَدِهِ وَكَانَ هُوَ الْخَضِرَ، لَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَعَدَدِ الْمَطْرِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ؟

الجواب: جَاءَ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْخَفَاءِ وَمُزِيلِ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ وَجْهَيْنِ، فِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَنَزَجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَ ثِمَارَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: مَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ: مَنْ اسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ؟

الجواب: وَرَدَ عَنِ الرَّبِيعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ اسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ، وَمَنْ اسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ فَهُوَ شَيْطَانٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الغَضْبُ نَوْعَانِ: غَضَبٌ مَحْمُودٌ، وَغَضَبٌ مَذْمُومٌ.
 فَالغَضْبُ المَحْمُودُ هُوَ الغَضْبُ لله تَعَالَى، وَذَلِكَ إِذَا انْتَهَكْتَ
 حُرْمَاتِ الله تَعَالَى، وَكَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَغْضَبُ إِذَا انْتَهَكْتَ حُرْمَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى سَبِيلِ
 المِثَالِ، رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا.
 فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ
 فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ
 مُنْفِرِينَ، فَأَيْكُمْ أَمْ النَّاسُ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ، وَالصَّعِيفَ وَذَا
 الحَاجَةِ».

أَمَّا الغَضْبُ المَذْمُومُ فَهُوَ غَضَبُ الطَّائِشِ الَّذِي فِيهِ حُبُّ الأَنْتِقَامِ
 لِلنَّفْسِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، هُوَ الغَضْبُ لِأُمُورٍ تَافِهَةٍ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمِنْ
 هَذَا المُنْطَلِقِ أَوْصَى سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ بِعَدَمِ الغَضْبِ.

رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي.
 قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟
قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما كان
يعضب لنفسه.

وبناء على ذلك:

فالكلام منسوب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو محمول
على الغضب المحمود المطلوب شرعاً من المسلم، وذلك بأن يكون
الغضب إذا انتهكت حُرْمَاتُ اللَّهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا؟

الجواب: حَدِيثٌ: مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ غَمًّا، وَفَارَ بِاللَّذَّةِ
الْجَسُورِ؛ لَا أَضَلَّ لَهُ.

ولكن روى البيهقي عن ركب المضرِّي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ،

وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالاً جَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عِلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ قَوْلِهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعِبَارَةٌ: مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا لَيْسَتْ حَدِيثًا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ السَّعِيدَ مَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْآخَرِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»؟

الجواب: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ السُّنِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلامِ، لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَاءَ وَهَبٌ فَوَقَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْعِمَ صَبَاحاً يَا مُحَمَّدُ.
قَالَ: «قَدْ أَبَدَلْنَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهَا».

وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «السَّلامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا.

مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ، وَفِيهِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يُنَزَّلُ الْمَرْأَةُ فِي قَبْرِهَا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا.

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَزَّلَ الْمَرْأَةُ فِي قَبْرِهَا رَجُلٌ لَمْ يَقْتَرِفْ إِثْمًا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِقَةِ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ جَامِعَ أَهْلَهُ فِي

تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعِيدَ الْعَهْدِ عَنِ الْمَلَاذِّ وَالشَّهَوَاتِ
عِنْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ.
وَاخْتَلَفَ شُرَاحُ الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»:
فَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«لَمْ يُقَارِفِ» يَعْنِي إِثْمًا.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعْنَى «لَمْ يُقَارِفِ» يَعْنِي لَمْ يُجَامِعْ أَهْلَهُ، لِأَنَّهُ بَعِيدٌ
عَنِ الْأَهْوَاءِ وَاللَّذَاتِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يُنْزَلَ الْمَرْأَةُ فِي قَبْرِهَا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ
عَنْهَا، وَالْأَحَقُّ فِي إِنْزَالِهَا رَجُلٌ مِنْ مَحَارِمِهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرَجُلٌ
أَجْنَبِيٌّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكُونَ مُقَارِفًا إِثْمًا، وَلَا أَتَى أَهْلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: سَأَلَتِ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْثَرُ وَاحِدَةٍ مُجْبُهَا بَيْنَ زَوْجَاتِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ يَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: إِذَا أُخْرِجَ عَلَيْهِنَّ
وَأُخْبِرْنَ جَمِيعًا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ وَأَعْطَاهَا تَمْرَةً، وَقَالَ لَهَا: فِي اللَّيْلِ
أَجْمَعْنَ وَأُخْبِرْنَ وَلَا تُخْبِرِي أَحَدًا أُنِّي أُعْطِيتُكِ تَمْرَةً، وَانصَرَفَ،

ومرَّ على كلِّ واحدةٍ من زوجاته وسأها عن أحوالها وأعطى كلَّ واحدةٍ منهنَّ تمرَّةً وأخبرها أن لا تُخبر أحداً، وفي الليلِ اجتمعنَ وسألته عائشة: أيُّ من زوجاتك تُحِبُّ أكثر؟ فابتسم النبيُّ، وقال: صاحبةُ التمرَّةِ هي من أحبُّها أكثر، فابتسمنَ وفرحنَ بداخلهنَّ، وكلُّ واحدةٍ فرحت لحبِّ رسولِ الله لها؟
الجواب: هذا الحديثُ باطلٌ لا صحَّةَ له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما صحَّةُ هذا الحديث: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَعَتِ الْإِكْلَةُ فِي أَصَابِعِهِ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ ذَهَبَتْ بِالْبَرَكَةِ فِيهِ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يَصِيرُ حَافِظاً وَقَارِئاً وَكَاتِباً، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ - أَجَافَ - الْهَلَاكُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَلَّمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَصِيرُ سَيِّئِ الْخُلُقِ، وَمَنْ قَلَّمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَخْرُجُ الدَّاءُ مِنْهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زِيدَ فِي عُمُرِهِ؟

الجواب: هذا الحديثُ موضوعٌ، ولا تجوزُ روايتهُ إلا لبيانِ وضعِهِ وكذبِهِ، ومن ينشرُ هذا الحديثَ بعدَ معرفةٍ وضعِهِ يندرجُ تحتَ قولِ سيِّدنا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: هل هناك نسخٌ في أحاديثِ سيِّدنا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؟

الجواب: اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه الإمام مسلم عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ (وَالْأَسْقِيَةُ جَمْعُ سِقَاءٍ وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يَكُونُ لِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ؛ فَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْ مَا يُدْخَرُ مِنْ جِلْدِ الْأَضْحِيَةِ حَيْثُ لَا يُسْتَهْلَكُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ) وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ (دَسَمُ اللَّحْمِ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟».
 قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.
 فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاقَةِ (قَوَافِلِ الْأَعْرَابِ) الَّتِي دَفَّتْ،
 فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السُّنَّةَ تُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ،
 وَكُلُّهُ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَسَيَدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى. هَذَا، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا
 لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُعْتَمِرٍ تَامٍّ الْعُمْرَةَ؟»

الجواب: جَاءَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
 «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ
 مُعْتَمِرٍ تَامٍّ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ
 يُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرٌ حَاجٍ تَامٍّ الْحِجَّةِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: عَلَى
 شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَفِيهِ تَحْرِیْضٌ عَلٰی تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيْمِهِ، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ اللهُ تَعَالٰی فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالٰی: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ تَسْلِيمِ الْعَزَالَةِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا نَطَقَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهَا قَدْ صِيدَتْ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَكْفُلَهَا كَيْ تَعُودَ لِأَطْفَالِهَا تُرَضِعُهُمْ، فَكْفَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: ذَكَرَ صَاحِبُ كَشْفِ الْخَفَاءِ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَفِي الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - أَضْلٌ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَذَبَ. اهـ. كَمَا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ ذَكَرَهُ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ خَبْرٌ بَاطِلٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ: هِيَ أَحَادِيثُ وَاهِيَةٌ لَا يَصِحُّ
الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ مَا هُوَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَلَدَى النَّظَرِ
فِي أَسَانِيدِهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَطَاعِنَ شَدِيدَةٍ مَرْوِيَّةٍ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَحَدِيثُ تَسْلِيمِ الطَّبِيبَةِ أَوْ الْغَزَالَةِ لَا صِحَّةَ لَهُ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ،
وَلَا دَرْجُهُ فِي الْقَصَائِدِ وَالْأَنَاشِيدِ وَالْمَدَائِحِ، وَعِنْدَنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مَا يُغْنِي عَنِ الْأَحَادِيثِ
الْمَوْضُوعَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: مَا صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذْتُكَ
أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ؟».

قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟

قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ».

قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ.

قَالَ: «فَهَلْ أَخَذَكَ الصُّدَاعُ قَطُّ؟».

قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟

قَالَ: «عُرُوقٌ تَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ».

قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ.

قَالَ: فَلَمَّا وَتَّى، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»؟

الجواب: الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِعَيْرِهِ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَهِيَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ -: لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ عَلَى ضِدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْعِلَلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَالْعُمُومَ وَالْأَحْزَانَ سَبَبَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِغْلَامَ أُمَّتِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكَادُ يَتَعَرَّى عَنْ مُقَارَفَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ، وَإِيْجَابِ النَّارِ لَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، فَكَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، وَالْعِلَلُ تُكْفِّرُ بَعْضَهَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا أَنَّ مَنْ عُوْفِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَالْأَمْرَاضُ وَالْأَسْقَامُ وَالْأَوْجَاعُ تُكْفِّرُ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطَايَا، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ كَبِيرٍ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ،

وَالَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا الصُّدَاعُ وَالْحُمَى تُكْفِّرُ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ
بِغَيْرِ ذَنْبٍ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ
وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

وَمَنْ طَهَّرَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكُونُ صَالِحًا
لِمَجَاوَرَتِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ . هَذَا إِذَا صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ وَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ
وَجَلَّ . أَمَّا الْمَصْرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
[السجدة: ٢١].

وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» لِكَوْنِهِ يَقْتَرِفُ
الذُّنُوبَ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ، وَلَا تُكْفِّرُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ
بِإِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْغَيْبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ؛
فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ»؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَابْنُ
عَدِيٍّ، وَالْعَقِيلِيُّ، بِلَفْظٍ: «اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ
كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ.

وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ قَضَاءَ حَوَائِجِكُمْ بِالْكَثْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: مَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ: لُقْمَةُ فِي بَطْنِ جَائِعٍ خَيْرٌ مِنْ بِنَاءِ أَلْفِ جَامِعٍ؟
الجواب: مَا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ: لُقْمَةُ فِي بَطْنِ جَائِعٍ خَيْرٌ مِنْ بِنَاءِ أَلْفِ جَامِعٍ؛ لَيْسَ بِحَدِيثٍ شَرِيفٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، بَلِ الصَّحِيحُ الْعَكْسُ مِنْ ذَلِكَ؛ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي رَغَبْنَا فِيهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ التَّمَسِّ لِأَخِيكَ عُذْرًا مِنْ سَبْعِينَ؟

الجواب: هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ حَدِيثًا، وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ تَجِدُ عَلَيْهِ فِيهِ فَاطْلُبْ لَهُ الْعُذْرَ بِجَهْدِكَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ فَقُلْ: لَعَلَّ عِنْدَهُ أَمْرًا لَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمِي.

وروى البيهقي عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ فَالْتَمَسْ لَهُ عُذْرًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُذْرًا، فَقُلْ: لَهُ عُذْرٌ.

وروى البيهقي قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ الشَّيْءُ تُكْرَهُ فَالْتَمَسْ لَهُ عُذْرًا وَاحِدًا إِلَى سَبْعِينَ عُذْرًا، فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَإِلَّا قُلْ: لَعَلَّ لَهُ عُذْرًا لَا أَعْرِفُهُ.

وَكَانَ شَيْخُنَا وَأُسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ الْحَجِّي الْكُرْدِيُّ يَقُولُ: التَّمَسُّ لِأَخِيكَ أَلْفَ عُذْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَقُلْ: مَا أَقْسَاكَ يَا قَلْبِي.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ حَدِيثًا شَرِيفًا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعِيشَ سَلِيمَ الصَّدْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: مَا الْمَقْصُودُ بِكَلِمَةِ «مَحَارِمِ اللَّهِ» الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِالْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ: «إِذَا حَلَّوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ أَنْتَهُكُوهَا»؟

الجواب: الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عِلْمَنَّ أَقْوَامًا

مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا».

قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ.

قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا».

وَمَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ، كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالِاخْتِلَاطِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَالرِّشْوَةَ، وَالسَّرِقَةَ، وَالغَيْبَةَ، وَنَقَضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَقَطَعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْ يُوَصَلَ.

فَمَحَارِمُ اللَّهِ لَفْظٌ عَامٌّ تَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.

وَجَاءَ لَفْظُ مَحَارِمِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟»

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.
فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ،
وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ
مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ،
فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِشَكْلِ عَامٍّ،
فَمَنْ اتَّقَاهَا، وَكَانَ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَخَاصَّةً فِي خَلْوَتِهِ، كَانَ
مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ، وَتَكُونُ صَحِيفَتُهُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مِنَ التَّبِعَاتِ.
وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ يُشِيرُ إِلَى أَقْوَامٍ هُمْ فِي
الظَّاهِرِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَلَكِنْ إِذَا خَلَوْا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ تَقَصَّدُوا
فِعْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: يُرْجَى شَرْحُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ،
فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ،
حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: أولاً: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أوردَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ، حَيْثُ جَاءَ قَوْمٌ إِلَى سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونَ

إِلَيْهِ ظَلَمَ الْحَجَّاجِ وَتَعَدَّيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِلَّهِ لَا مَرَاتِهِ: الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ أَمْسٍ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي.

فَقَالَ: لَكِنِّي أَدْرِي، أَمْسٍ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَدٍ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

ثَانِيًا: هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ خَيْرٌ أَكْثَرَ مِنْ سَابِقِهَا، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ مُتَنَفِّسًا لِعِبَادِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ زَمَانَ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ زَمَنِ الْحَجَّاجِ بِسِيرٍ.

ثَالِثًا: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَجُوبُ التَّحَلِّيِ بِالْأَخْلَاقِ زَمَنِ الْفِتَنِ؛ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ:

١. خُلُقُ التَّائِبِي وَالرَّفِيقِ وَالْحَلِمِ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ أَيَّامَ الْفِتَنِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَّعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالنَّاسُ فِي أَيَّامِ الْفِتَنِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الرَّفِيقِ.

٢. خُلُقُ الصَّبْرِ أَيَّامَ الْفِتَنِ وَالْإِبْتِلَاءَاتِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ

الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥، ١٥٧﴾.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ صَبْرٌ فِيهِنَّ كَقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ» رواه الحاكم عن أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالنَّاسُ فِي أَيَّامِ الْفِتَنِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الصَّبْرِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

فَاصْبِرْ فَإِنَّكَ فِي النَّوَازِلِ رَائِدٌ وَالذَّرْبُ نَعْلَمُ شَائِكٌ وَطَوِيلٌ
فَالصَّبْرُ رَوْضَاتٌ لِأَبْنَاءِ الْهُدَى وَلِجَنَّةِ الرَّحْمَنِ تِلْكَ سَبِيلٌ
٣. خُلِقَ الْعَدْلُ وَالْإِنصَافُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وَالنَّاسُ فِي أَيَّامِ الْفِتَنِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ بَيْنَ لَنَا وَجُوبِ الصَّبْرِ عَلَيْنَا أَيَّامِ الْفِتَنِ، وَوَجُوبِ الرَّفْقِ وَالْعَدْلِ، فَالْدُّنْيَا سَتْرَجِعُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

فَمَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالَّذِي يَلِيهِ شَرٌّ مِنْهُ، وَهَذَا بِشَكْلِ عَامٍ، وَمِمَّا يُوكِّدُ

هَذَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

فَخَيْرُ الْأَيَّامِ هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ فِيهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ بَدَأَ الْعُدَّةَ التَّنَازُلِيَّ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ زَمَانَ الصَّحَابَةِ خَيْرٌ مِنْ زَمَنِ التَّابِعِينَ، وَزَمَنِ التَّابِعِينَ خَيْرٌ مِنْ زَمَنِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَكَذَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب العقائد

السؤال ١: هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سُحِرَ؟

الجواب: حديث سحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث، ولم يُنكر ذلك أحد من أهل السنة.

روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حتى كان يُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: «أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني رجلاًن: فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب (مسحور).

قال: ومن طبه؟

قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق.

قال: فيما ذا؟

قال: في مُسطٍ ومُشاقةٍ (ما يخرج من الكتان حين يُمشق، والمُشق جذب الشيء ليتمتد ويطول؛ وقيل المُشاقة ما يُغزل من الكتان) وجف طلعة ذكر (وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف).

قال: فأين هو؟

قال: في بئر ذروان.

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَحَلُّهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟

فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُشِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ الْبُتْرُ.

زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَحْطُّ مِنْ مَنْصِبِ النَّبُوَّةِ، وَيُشَكِّكُ فِيهَا. كَمَا زَعَمُوا أَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا يُعَدُّمُ الثِّقَّةَ بِمَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْقَاطِعَةَ قَامَتْ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى عِزْمَتِهِ فِي التَّبْلِيغِ، وَالْمُعْجَزَاتِ شَاهِدَاتٍ بِتَصْدِيقِهِ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عُرْضَةٌ لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْبَشَرُ كَالْأَمْرَاضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَسِحْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ نَقْصًا وَلَا عَيْبًا، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ وَالْإِيذَاءِ مِنْ قِبَلِ مَرَدَّةِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى مَسْأَلَةِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ وَمَعْصُومٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
هَذَا، وَقَدْ تَأَثَّرَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا فَعَلَهُ السَّحْرَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاهَلْتُمْ وَعَصَيْتُهُمْ يُخَلِّ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْعَى ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه: ٦٦، ٦٧]. وَلَيْسَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي رِسَالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَا شَجَّهَ الْبَشَرُ، وَأَذَوْهُ، وَحَاوَلُوا قَتْلَهُ، كَذَلِكَ السَّحْرَةُ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ شَيَاطِينِهِمْ حَاوَلُوا إِيْذَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَّمَهُ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ جَمِيعًا، وَمِنْ مَكْرِ الْمَاكِرِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: ما هو مصير العبد المقترب للكبائر إذا مات وهو مصر عليها؟
الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].
وَالذُّنُوبُ غَيْرُ الشِّرْكِ عَلَى قِسْمَيْنِ: كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ.
فَالْكَبَائِرُ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَيُكْفَرُهَا اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].
وَيُكْفَرُهَا فِعْلُ الطَّاعَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْاِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْاِضْرَارِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَىٰ فِعْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ لَهَا فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ نِهَآيَةً.

أَمَّا مَنْ اسْتَحَلَّ الْكِبَائِرَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ، وَاسْتِحْلَالُ الْكِبَائِرِ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ حِلِّهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا الْمُسْتَحِلُّ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنَى: وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلتَّضَوُّصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزِّنَا، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ، وَأَخَذَ أَمْوَالِهِمْ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، فَكَذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما هي صفة الصراط الذي سيجتازه الناس يوم القيامة؟
 الجواب: الصِّراطُ الذي حَدَّثَ عَنْهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ (أَي: الصِّراطَ) أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ، رَبِّ سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلِّمٌ، وَمُكَوَّرٌ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: الصِّراطُ عَلَى جَهَنَّمَ مِثْلُ حَدِّ السَّيْفِ، فَتَمُرُّ الطَّائِفَةُ الْأُولَى كَالْبَرْقِ، وَالثَّانِيَةُ كَالرَّيْحِ، وَالثَّلَاثَةُ كَأَجْوَدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعَةُ كَأَجْوَدِ الْإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ يَمُرُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ حَقِيقَتَهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُودِهِ، وَهَذَا وَصْفُ الْمُؤْمِنِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالصِّرَاطُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ
مِنَ السَّيْفِ.

وَسَيَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ، كُلُّ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيِّ،
عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «..... أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟
ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ
فَأَتَمَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ،
حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا».
وَأَوَّلُ مَنْ يَعْبُرُ الصِّرَاطَ هُوَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: جَارَتِي امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، تُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهَا تَخَافُ عَلَى أُمَّهَا إِنْ
عَلِمَتْ بِإِسْلَامِهَا أَنْ تَنْهَارَ صِحَّتَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَوْتِهَا،
فَمَاذَا عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، الَّتِي شَرَحَ اللَّهُ
تَعَالَى صَدْرَهَا لِلْإِسْلَامِ أَنْ تُسْرِعَ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْ تُنْقِذَ نَفْسَهَا مِنَ الْخَسَارَةِ

العَظِيمَةَ الَّتِي أَسَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَأَنْ تَسْتَحْضِرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وَأَنْ تَكُونَ مُحَكِّمَةً لِعَقْلِهَا دُونَ عَاطِفَتَيْهَا، وَأَنْ تَسْمَعَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ» رواه الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: وَلِهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ فَيَمُنُّ سَبَقَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَالصَّحَابِيَّاتِ اللَّوَاتِي كُنَّ بَارَاتٍ بِأَبَائِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ كَيْفَ دَخَلْنَ فِي الْإِسْلَامِ وَنَزَلَ فِي حَقِّهِنَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ

أَوْلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ حِزَبَ اللَّهُ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [المجادلة: ٢٢].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنْصَحِي هَذِهِ الْأُخْتِ بِأَنْ تُسْرِعَ فِي دُخُولِهَا فِي الْإِسْلَامِ لِإِنْقَاذِ نَفْسِهَا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِتَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّضُهَا عَلَى بَرِّهَا بِأُمَّهَا، وَلَوْ بَقِيَتْ كَافِرَةً، وَلِتَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَعْوَةِ أُمِّهَا وَمَنْ يَلُودُ بِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَجِّلَ بِإِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِ جَمِيعِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَفِيفٌ طَاهِرٌ، وَالسُّؤَالُ: كَيْفَ هَمَّ بِامْرَأَةِ الْعَزِيزِ مَعَ عِفَّتِهِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]. هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَثْبَتَتْ بِوُضُوحٍ تَامٍّ أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ كَانَتْ هَمُّهَا لِلْمَعْصِيَةِ وَاضِحًا، وَأَمَّا سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَهَمْ أَبَدًا، لِأَنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، وَلَوْلَا الْبُرْهَانُ لَهُمْ بِهَا. فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَيُّ لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كُنْتُ أَقْرَأُ غَرِيبَ الْقُرْآنِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا﴾ الْآيَةَ... قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَيُّ تَقْدِيمِ الْجَوَابِ وَتَأْخِيرِ الشَّرْطِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ قَائِمٌ مِنْ قِبَلِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، وَلَكِنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الْهَمُّ أَصْلًا، بَلْ هُوَ مَنْفَعِيٌّ عَنْهُ لَوْجُودِ الْبُرْهَانِ، لِأَنَّ (لَوْلَا) حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَوْجُودِ، كَمَا يَقُولُ أَحَدُنَا: لَوْلَا فَلَانٌ لَأَكْرَمْتُكَ؛ فَانْتَفَى الْإِكْرَامُ لَوْجُودِ فَلَانٍ، وَكَذَلِكَ انْتَفَى هُنَا الْهَمُّ لَوْجُودِ الْبُرْهَانِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْهَمِّ بِالشَّيْءِ دُونَ فِعْلِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِثْمًا وَلَا خَطِيئَةً، لِأَنَّ الْهَمَّ خَاطِرٌ قَلْبِيٌّ لَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً بَعْدَ إِسْلَامِهَا، وَبَعْدَ سَنَوَاتٍ ارْتَدَّتْ وَعَادَتْ إِلَى نَصْرَانِيَّتِهَا، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجواب: أولاً: روى المروزي عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَغْرَةٍ مِنْ ثَغْرِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ اللَّهُ لَا يُؤْتِي الْإِسْلَامَ مِنْ قِبَلِكَ».

وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَيَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
 «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَيَقُولُ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ثانياً: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَسْلَمَتْ ثُمَّ ارْتَدَّتْ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ اخْتِياراً دُونَ
 إِكْرَاهٍ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَمْ تَزْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ الزَّوْاجُ مِنْهَا.
 وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حَيْلَ بَيْنَهُمَا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا تَكُونَ سَبَباً فِي رِدِّيْهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ
 بِسَبَبِ سُوءِ أَخْلَاقِكَ وَسُوءِ مُعَامَلَتِكَ مَعَهَا، أَوْ سُوءِ مُعَامَلَةِ أَهْلِكَ مَعَهَا،
 وَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ أَوْ أَهْلُكَ السَّبَبُ فِي رِدِّيْهَا - لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى - فَانْتُمْ
 تَتَحَمَّلُونَ وِزْرَ رِدِّيْهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ رِدِّيْهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِكَ وَلَا بِسَبَبِ أَهْلِكَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْكَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ رِداً جَمِيلاً.
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُزْجِعَهَا إِلَى عِصْمَتِكَ إِلَّا بَعْدَ
 إِسْلَامِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هَلْ يَجُوزُ شَرْعاً الْعَمَلُ مَعَ رَجُلٍ مُلْحِدٍ يُنْكِرُ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى؟
 الجواب: أولاً: تَذَكَّرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غِداً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ».
 قال: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟».
 فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ».
 فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ،
 فَأَعْطَاهُ الرِّيَاةَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟
 فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ
 اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» رواه الإمام
 البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
 وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
 بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثانياً: العَمَلُ الْمُبَاحُ، وَالْمَأْدُونُ بِهِ شَرْعاً لَا حَرَجَ فِيهِ مَعَ أَيِّ إِنْسَانٍ
 كَانَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْعَامِلُ مُؤَثِّراً لَا مُتَأَثِّراً مِنْ سَلْبِيَّاتِ الْآخِرِينَ.
 ثالثاً: إِقَامَةُ شَعَائِرِ الدِّينِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِذَا تَعَارَضَ
 الْعَمَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْفَرَائِضُ هِيَ الْمُرْجَحَةُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ،
 وَذَلِكَ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١١﴾
 وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧.١٦].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ الْمُسْلِمُ رَجُلًا مُسْلِمًا قَوِيًّا صُلْبًا فِي دِينِهِ مُؤَثِّرًا فِي غَيْرِهِ غَيْرَ مُتَأَثِّرٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ الرَّجُلِ الْمُلْحِدِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ هَذَا الرَّجُلَ إِلَى جَادَّةِ الصَّوَابِ.

وَبَشْرَطٍ أَنْ يُمَارَسَ عِبَادَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَخَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْعَمَلُ فِيهِ مُحَرَّمًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَأَثِّرًا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهِ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، لِأَنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: مَا تَفْسِيرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُصَوِّرِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

فَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى الْمُصَوِّرِ، وَالْخَالِقِ وَالْبَارِي، وَهِيَ أَسْمَاءٌ مُتَلَازِمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي صَوَّرَ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ وَرَتَّبَهَا، فَأَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا صُورَةً خَاصَّةً، وَهَيْئَةً مُفْرَدَةً بِهَا، عَلَى اخْتِلَافِهَا وَكَثْرَتِهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَعْنَى الْمُصَوِّرِ هُوَ الْمَعْطَى لِكُلِّ مَخْلُوقٍ صُورَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦]. وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا جَاءَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ صَوَّرَ الْأَحْيَاءَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» رواه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: إِنْسَانٌ يُجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ أَمَامَ النَّاسِ، فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؟
الجواب: إِنَّ الْمُجَاهِرَةَ بِالْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لَوْجُوبِ النَّارِ لَهُ . وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ».

ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟
 قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ
 شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمُجَاهِرَةُ بِالْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ
 سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
 هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الدَّجَالُ
 أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى».

وَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي
 النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ
 الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى». فَكَيْفَ نُؤَقِّقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ
 الصَّحِيحَيْنِ؟

الجواب: الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، الْأَوَّلُ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالثَّانِي
 رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ كُلَّ عَيْنٍ مِنْهُمَا عَوْرَاءٌ.
 وَالْأَعْوَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْمَعِيبُ، لَا سِيَّمَا مَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، وَهَذَا
 مَا ذَكَرَهُ فُقَهَاءُ اللُّغَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَكَلَّمْنَا عَيْنِي الدَّجَالَ مَعِيَّةَ عَوْرَاءَ، فَاِخْدَاهُمَا مَعِيَّةَ بَدَهَابِ ضَوْئِهَا
حَتَّى ذَهَبَ إِذْرَاكُهَا، وَالْأُخْرَى عَيْبَهَا بِنُتْوَيْهَا.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِينَا شَرَّ الدَّجَالِينَ الكَذَّابِينَ، وَالَّذِينَ مِنْ
جُمْلَتِهِمْ مَنْ يُشَكِّكُونَ الْأُمَّةَ فِي أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: هَلْ صَحِيحٌ بَأَنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ؟

الجواب: جَاءَ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ: رَوَى الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ، مَا قَالَ عَبْدُ لَشِيءٍ: وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُهُ؛
إِلَّا تَرَكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ شَيْءٍ وَوَلَعَ بِهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَا تَنْطِقَنَّ بِمَا كَرِهْتَ فَرُبَّمَا عَبَثَ اللِّسَانُ بِحَادِثٍ فَيَكُونُ
وَقَالَ آخَرُ:

لَا تَمْزَحَنَّ بِمَا كَرِهْتَ فَرُبَّمَا ضَرَبَ الْمُرَاخُ عَلَيْكَ بِالتَّحْقِيقِ
وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَجُمْلَةٌ: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ تَحْرِيطٌ
لِلْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُبْتَلَى

بِمَا يَقُولُ؛ وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:
 أَحْفَظْ لِسَانَكَ لَا تَقُلْ فِتْنَتِي إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ
 وَكَذَلِكَ فِيهِ تَحْرِيطٌ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ مِنَ الشُّخْرِيَّةِ؛ قَالَ بَعْضُ
 السَّلَفِ: لَوْ سَخِرْتُ مِنْ كُلِّ لَخَشِيتُ أَنْ أُحَوَّلَ كَلْبًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: إذا كان العبد يرتكب الكبائر، فهل إذا تاب إلى الله تعالى،
 وصدق في توبته، يدخل الفردوس الأعلى؟

الجواب: مِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿قُلْ يَعْبادِي
 الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ
 هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ فِي تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعَادَ الْحُقُوقَ إِلَى
 أَصْحَابِهَا. إِذَا كَانَتِ الْكِبَائِرُ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِينَ. فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ
 تَوْبَتَهُ، بَلْ يُبَدِّلُ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا
 يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا
 ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
 حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُا إِلَى اللَّهِ
 مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١-٦٨].

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ، لِمَا جَاءَ فِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

فَمَنْ جَاءَ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَهِيَ التَّوْبَةُ، فَرُبْنَا عَزَّ وَجَلَّ يُبَشِّرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْبَةُ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ التَّائِبُ الصَّادِقُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا؛ وَخَاصَّةً إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ

النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. آمين.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: تَقَدَّمْتُ مِنْ خِطْبَةِ فَتَاةٍ، وَتَمَّ عَقْدُ الزَّوْاجِ عَلَيْهَا، وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ رَاوَدْتَنِي الشُّكُوكُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَدَّقْتُ هَذِهِ الشُّكُوكَ بِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ ثَبَّتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَعْفَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَنَطَقْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَهَلْ هَذَا الشَّكُّ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ؟

الجواب: أولاً: الشكُّ في وجودِ الله تعالى وَتَصْدِيقُ هَذَا الشكِّ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الشكُّ وَسُوَّاسًا جَاءَكَ فَلَمْ تَسْتَسْلِمَ لَهُ، وَلَمْ تُحَدِّثْ بِهِ، وَاسْتَعْفَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَضُرُّكَ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

ثانياً: إِذَا حَصَلَتْ رِدَّةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ فُسِّخَ الْعَقْدُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ تَجْدِيدُ عَقْدِ الزَّوْاجِ عَلَى زَوْجَتِكَ، وَأَنْ يَكُونَ بِحُضُورِ وَلِيِّهَا مَعَ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ مَعَ مَهْرٍ جَدِيدٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَجْدِيدِ إِسْلَامِكَ وَإِيمَانِكَ وَالِاسْتِعْفَارِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: إِنْسَانٌ مَرِيضٌ نَفْسِيًّا حَاوَلَ الْإِنْتِحَارَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَفِي الْمَرَّةِ
الْآخِرَةِ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَمَا حُكْمُهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

الجواب: أولاً: الانتحارُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٣٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا
وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا ۖ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿﴾ [النساء: ٣٠، ٢٩].

وروى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ
نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى
سُماً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

ثانياً: روى الإمام أحمد عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ
النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ
- أَوْ يَعْقِلَ -».

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَكُلُّ تَكْلِيفٍ يُشْتَرَطُ لَهُ الْعَقْلُ،
وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مَا أَوْهَبَ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَرِيضُ نَفْسِيًّا، وَصَلَ إِلَى دَرَجَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ فِيهَا التَّمْيِيزَ وَلَا الْإِذْرَاكَ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَغَيْرُ مُوَآخِذٍ عَلَى مَا فَعَلَ، فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

لَأَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَنَا بِأَبْصَارِنَا وَأَسْمَاعِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَانَا مَعَ كَمَالِ الْإِسْتِقَامَةِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الطهارة

السؤال ١: ما هو الحد الأدنى من الماء الذي يجزئ فيه الوضوء؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمُقَدَّارٍ مُعَيَّنٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبِيدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ إِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ؛ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ، بَلْ هُوَ بَيَانُ أَدْنَى الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ؛ حَتَّى إِنَّ مَنْ أَسْبَغَ بِدُونِ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ زَادَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طِبَاعَ النَّاسِ وَأَحْوَالَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ. مَا يُعَادِلُ لَيْتْرًا مِنَ الْمَاءِ تَقْرِيْبًا. لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ فَضِيلَةُ الْاِقْتِصَادِ وَتَرْكُ الْإِسْرَافِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُدُّ يَكْفِي لِلْإِسْبَاغِ فَعَلَى الْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا زَادَ حَتَّى يُسْبِغَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل صحيح أنه يُستحبُّ الوُضوءُ بعدَ الوقوعِ في الذَّنْبِ؟

الجواب: روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب يأكله، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها. وفي رواية عند ابن أبي شيبه قالت رضي الله عنها: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه؟ وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وبناءً على ذلك:

فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، وخاصة الغيبة والنميمة والقذف وقول الزور، لأن الوضوء يغسل آثار المعاصي عن الجوارح، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب».

أسأل الله تعالى أن يتوب علينا، ويرزقنا صدق التوبة. آمين. هذا،

والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما صحة هذا الحديث: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلًا: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمِّنْ، قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمِّنْ، قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عَثْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ».

فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِّنْ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ الصَّحِيحَةُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ أَحَادِيثُ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٍ؛ مِنْ ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ. وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ.

فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ.

قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟

قَالَتْ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَذَلِكَ.
وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ
الآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَكَانَتْ
جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ
وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْآخَرِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل يسنُّ غسل الجمعة للنساء؟

الجواب: رَوَى الدارمي عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرُدُّهُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ
وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَّرَ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ
وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
كَعَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْتَسِلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ.

وروى الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

وروى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

وروى البيهقي عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلْيَسْ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى سُنَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَنْ تَشْهَدَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا الْاِغْتِسَالُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلْيَسْ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَجُوبًا يُعْصَى بِتَرْكِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَفِيْمَنْ يُسْنُّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ (الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ: يُسْنُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ سِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمْ لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّ الْمُرَادَ النَّظَافَةَ، وَهُمْ فِي هَذَا سِوَاءٍ، وَلَا يُسْنُّ لِمَنْ لَمْ يَرِدِ الْحُضُورَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلَا نَبْذَافِ الْمَقْصُودِ؛ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ

مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِّنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: إذا لبس الإنسان الخفَّين، ومسح عليهما، هل صحيح إذا خلعهما وجب عليه أن يعيد الوضوء؟

الجواب: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ نَوَاقِصِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، أَوْ إِحْدَاهُمَا بِنَزْعِ الْخُفِّ، أَوْ بِخُرُوجِ قَدَمَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ خَرَجَ أَكْثَرُ الْقَدَمِ خَارِجَ الْخُفِّ، انْتَقَضَ الْمَسْحُ، وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ مَحَلِّ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مَكَانَهُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ غُسْلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعاً عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغُسْلِ، فَإِذَا أزال الْمَمْسُوحَ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا، لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لَا تَتَبَعُّصُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا خَلَعَ الْمَاسِحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْخُفَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ فَقَطْ عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل يجب على المرأة أن تستبرئ من بولها؟

الجواب: الاستبراء من البول مطلوب شرعاً، لأنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ مِنْهُ، روى الإمام البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وفي روايةٍ للدارقطني عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تنزهوا من البول، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ مِنْهُ».

والاستبراء من البول بالنسبة للمرأة مطلوب، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ المرأة تستبرئ بعصرِ عانتها.

وأما عند الحنيفة لا استبراء عليها، ولكن إذا فرغت من قضاء حاجتها تنتظر قليلاً ثم تستنجي.

وبناءً على ذلك:

فالمرأة عند الحنيفة لا تستبرئ بل تنتظر قليلاً ثم تستنجي، وأما عند الشافعية والحنابلة تستبرئ بعصرِ عانتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: بعض النساء قبل ولادتها بيوم أو يومين تردي دماً، فهل تدع صلاتها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنَّ الدَّمِ الْخَارِجَ بَعْدَ انْفِصَالِ الْوَالِدِ نَفَاسٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّمِ الْخَارِجِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً أَوْ حَالَ
وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ اسْتِحَاضَةٌ،
وَبَعْضُهُمْ قَالَ حَيْضٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ حَيْضٌ
وَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ النَّفَاسِ مِنْهُ، بَلْ مِنْ خُرُوجِ الْوَلَدِ
وَأَنْفِصَالِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ النَّفَاسِ مِنْ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ،
وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلُّ هُوَ نَفَاسٌ، وَلَا
يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ مِنْ مُدَّةِ النَّفَاسِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ وِلَادَتِهَا، هُوَ دَمٌ
اسْتِحَاضَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ، لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ،
وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْأَخْذُ بِرَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ أَوْلَى، حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّةُ الْمَرْأَةِ بَيِّقِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: امرأةٌ في وقتِ حَيْضِهَا تَرَى بَعْضَ نِقَاطِ الدَّمِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا
مِنَ الْحَيْضِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَلُّمُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ

الْحَيْضِ، وَعَلَى زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ وَيُعَلِّمَهَا.

وَهَذَا الْعِلْمُ فَرَضٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَعَلَّمَهُ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِمَّا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ، كَالطُّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصُّوْمِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْحَجِّ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ.

وَعِظْمُ مَنْزِلَةِ هَذَا الْعِلْمِ لِعِظْمِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؛ هَذَا أَوَّلًا. ثَانِيًا: شُرُوطُ الْحَيْضِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الدَّمَ حَتَّى يُعْتَبَرَ حَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١. أَنْ يَكُونَ مِنْ رَحِمِ امْرَأَةٍ لَا دَاءَ بِهَا.

٢. أَنْ لَا يَكُونَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

٣. أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَهْرٌ كَامِلٌ، وَنِصَابُ الطُّهْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ أَقَلُّ مُدَّةٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ.

٤. أَنْ لَا يَنْقُصَ الدَّمُ عَنِ أَقَلِّ الْحَيْضِ.

٥. أَنْ يَكُونَ فِي أَوَانِهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا بَدَأَتْ هَذِهِ النِّقَاطُ بِالطُّهْرِ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا السَّابِقَةِ أَوْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَهِيَ بِدَايَةِ حَيْضٍ جَدِيدٍ مَهْمَا قَلَّتْ كَمِيَّةُ الدَّمِ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ لِلْحَيْضِ سَيْلَانُ الدَّمِ، بَلْ بَقَاءُ أَثَرِهِ مُدَّةَ أَقَلِّ

الْحَيْضِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَقَلُّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: متى تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ سِنَّ الْيَأْسِ؟

الجواب: الْيَأْسُ هُوَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ عَنِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ وَالطَّعْنِ فِي السِّنِّ، وَيُسَبِّبُ تَغْيِيرَاتٍ تَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهَا. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْعَاقِرُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ حَيْضٍ، وَبِهَذَا تُخَالِفُ الْآيَةَ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ آيَسَةً إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ بِسَبَبِ السِّنِّ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ امْتَنَعَ الْحَمْلُ، فَكُلُّ آيَسَةٍ عَقِيمٌ، وَلَا عَكْسٌ؛ هَذَا أَوْلَى.

ثانياً: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ سِنِّ الْإِيَّاسِ:

ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرَى دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ السِّتِّينَ، فَكُلُّ دَمٍ تَرَاهُ يُعْتَبَرُ حَيْضًا وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ.

وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّهُ يُحَدُّ بِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا تَرَاهُ مِنْ دَمٍ بَعْدَهَا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ دَمًا خَالِصًا فَحَيْضٌ. وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، الْمُعْتَبَرُ سِنُّ الْيَأْسِ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَأَفْصَاهُ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَسِنُّ الْيَأْسِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

خَمْسُونَ سَنَةً، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى سَبْعِينَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
اِثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَلَكِنْ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ هَذَا الْعُمُرِ دَمًا خَالِصًا فَهُوَ حَيْضٌ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا؟

الجواب: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَا يَلِي:

أولاً: يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهَا،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ،
فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» رواه الإمام
البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانياً: يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى
الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» رواه الإمام البخاري
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «فَاعْلَمِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»
رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

رابعاً: يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ» رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

خامساً: يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رواه الحاكم عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ. وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

سادساً: يَحْرُمُ عَلَيْهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

سابعاً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رواه الإمام مسلم عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ بِرُؤُوسِهِ بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، لِحَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.
قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

لِأَنَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ حَرِيمٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ؟

الجواب: أولاً: دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمُهُ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، أَوْ كَسَلِسِ
الْبَوْلِ، حَيْثُ تُطَالَبُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِأَحْكَامِ خَاصَّةٍ تَخْتَلِفُ عَنِ أَحْكَامِ
الْأَصِحَّاءِ، وَعَنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ رَدُّ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، أَوْ تَخْفِيفُهُ إِذَا تَعَدَّرَ
بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ بِرِبَاطٍ أَوْ حَشْوٍ، أَوْ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، كَمَا إِذَا سَالَ أَثْنَاءَ
السُّجُودِ، وَلَمْ يَسِلْ بِدُونِهِ، فَتَوْمِيٌّ مِنْ قِيَامٍ أَوْ مِنْ قُعُودٍ.

فَإِنْ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَرُدَّ الْمُسْتَحَاضَةُ الدَّمَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ
خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةَ عُذْرٍ، وَإِلَّا فَهِيَ صَاحِبَةُ عُذْرٍ.

ثانياً: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَلَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ
الزَّوْجِيَّةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَمَا تَحْكُمُ
بِانْقِضَاءِ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَهَذَا

رَأَى جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي» رواه الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ خَالَفَ رَأْيَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: تَعْتَسِلُ لِكُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتِي جَمْعَ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَتَعْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَيَكْفِيهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ دَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؟ وَإِذَا كَانَ حَدِيثًا فَمَا مَعْنَى: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ

أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟

قَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ».

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «فَتَلَجِّمِي».

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا».

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهَا فَانْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي،

وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ
أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ
مِنَ الشَّيْطَانِ» فَهُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكُلُّ شَيْءٍ يُخِلُّ بِالطَّاعَاتِ يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ بِالْوَسْوَسَةِ
وَتَرْيِينِ خَلَلِ الطَّاعَاتِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهُنَاكَ مَنْ حَمَلَ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ هَذِهِ الاسْتِحَاضَةُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ.

وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ: أَضْلُ الرِّكْضِ: الضَّرْبُ بِالرِّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا،
كَمَا تُرْكَضُ الدَّابَّةُ وَتُصَابُ بِالرِّجْلِ، أَرَادَ الْإِضْرَارَ بِهَا وَالْأَذَى.
فَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي
أَمْرِ دِينِهَا وَطَهْرِهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا.

فَهَذَا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ حَيْضِهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
وَالتَّوَاتُفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: مَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْمُعَلَّظَةِ،
وَالْقَدْرُ مِنْهُمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ مَا تَعَارَضَ نَصَانٍ فِي طَهَارَتِهَا وَنَجَاسَتِهَا، وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ مَا اخْتَلَفَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَالنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ رُبْعَ الثَّوْبِ. وَالنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هِيَ بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، كَبُولِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَأَمَّا الرَّوْثُ فَعِنْدَ الْإِمَامِ نَجَاسَتُهُ مُغْلَظَةٌ، وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ مُخَفَّفَةٌ.

وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ فَهِيَ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخَرٌ، هَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ، أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَالْنَّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ مَا اتَّفَقَ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

وَالْقَدْرُ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهِمِ مَسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا.

وَمِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالِدَّمُ وَالصَّيْدُ وَالْقَيْءُ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ هِيَ مَا تَعَارَضَ فِيهَا نَصَانٍ فِي طَهَارَتِهَا وَنَجَاسَتِهَا، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ فَهِيَ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهَا نَصٌّ صَرِيحٌ. وَالنَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ مُخَفَّفَةً لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ رُبْعَ الثَّوْبِ.

وَأَمَّا الْمُغْلَظَةُ فَإِذَا كَانَتْ تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهِمِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: ما حكم السمن الذي يوجد فيه بق، هل ينجس أم لا؟
 الجواب: الأصل في الدَّم أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُغْفَى
 عَنْ دَمِ الْبَقِّ وَالْبَرَاعِثِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَفِيهِ حَرَجٌ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:
 فَدَمُ الْبَقِّ لَا يُنَجِّسُ السَّمْنَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: مَا هُوَ الْمِقْدَارُ الْمَغْفُورُ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَى الثُّوبِ عِنْدَ
 الْمَالِكِيَّةِ؟

الجواب: ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنْبَلِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَغْفُورَ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ
 الْمَغْلُظَةِ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ.
 أَمَّا النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ، فَالْمِقْدَارُ الْمَغْفُورُ عَنْهُ
 مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ الثُّوبِ.
 وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْمَغْفُورُ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمَغْلُظَةِ مَا يَعْسُرُ
 الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَهَذَا يُقَدَّرُ بِالْعُرْفِ.
 وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ قَالُوا: الْمَغْفُورُ عَنْهُ مَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مِنْ
 دَمٍ وَقَيْحٍ وَصِدِيدٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ؟

الجواب: الطَّهَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ، طَهَارَةٌ حِسِّيَّةٌ، وَطَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، أَمَّا
 الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ فَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، فَهِيَ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرِكِ الْخَفِيِّ، وَمِنْ سَائِرِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، مِنْ حِقْدٍ وَحَسَدٍ وَبَغْضَاءٍ وَحُبِّ الدُّنْيَا، وَحُبِّ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَطْهِيرُهُ مِنْ كُلِّ الصِّفَاتِ النَّاقِصَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: هَلْ يَجُوزُ نَشْرُ الْغَسِيلِ عَلَى حِبَالٍ نَشَرَتْ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَجْسَةً؟
الجواب: الْحِبَالُ لَا تَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ، لِأَنَّهَا أَجْسَامٌ مَصْقُولَةٌ، فَإِنْ وُجِدَتْ عَلَيْهَا النَّجَاسَةُ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ مَعَ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَنَشْرُ الْغَسِيلِ عَلَى حِبَالٍ نَشَرَتْ عَلَيْهَا ثِيَابٌ نَجِسَةٌ لَا يُنَجِّسُ الثِّيَابَ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُوسِسَ فِي ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: هَلْ إِذَا تَلَفَّظَ الْعَبْدُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ يَبْطُلُ وُضُوءُهُ؟
الجواب: الْكُفْرُ الصَّرِيحُ رَدٌّ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ، وَأَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يُعِيدَ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بَعْدَ كُفْرِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلوُضُوءِ، فَلَمْ يَذْكَرْ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْكُفْرَ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: الْكُفْرُ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْكُفْرُ الصَّرِيحُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

وَالْحَنَابِلَةَ، وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ؛ وَالْأَوْلَى أَنْ يُجَدِّدَ
وُضُوءَهُ بَعْدَ تَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: إِنْسَانٌ مَرِيضٌ، أُجْرِيَتْ لَهُ عَمَلِيَّةٌ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَمَلِيَّةِ
كَانَ فِي وَضْعٍ لَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ الْوُضُوءَ وَلَا التَّيْمُمَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ مِنْ
أَجْلِ صَلَاتِهِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

.[٢٨٦]

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُونِي مَا
تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ - أَوْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - بِكَثْرَةِ
اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، فَاَنْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَادْعُوهُ أَوْ ذَرُوهُ» رواه الإمام أحمد عن
أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ
أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا
بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْمَرِيضُ - نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ - إِنْ كَانَ

عَاجِزًا عَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ التَّيْمُمِ يُصَلِّي بِدُونَ وَضُوءٍ وَبِدُونَ تَيْمُمٍ، وَهَذَا
حُكْمُهُ حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهَّورَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ.
وَحُكْمُ فَاقِدِ الطَّهَّورَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، مَعَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.
أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَفَاقِدُ الطَّهَّورَيْنِ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءٌ
وَلَا قِضَاءٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الصلاة

السؤال ١: هل ثبت أن سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أذّن؟ وما هي الحكمة في عدم تأذينه إذا ثبت هذا؟
 الجواب: ممّا لا شكّ فيه أنّ الأذان من خير الأعمال التي تُقرب إلى الله تعالى، وفيه فضل كبير، وأجر عظيم، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
 ومع عظم أجر الأذان لم يتولّ سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ولا الخلفاء رضي الله عنهم من بعده الأذان، وذلك لضيق وقتهم.

ويقول سيّدنا عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت.
 وذكر بعض الفقهاء رضي الله عنهم أنّ سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لم يقم بمهمة الأذان، ولا خلفاؤه الراشدون، والسبب في ذلك ضيق وقتهم عنه.
 وقال المواق: إنّما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الأذان، لأنّه لو قال: حيّ على الصلاة؛ ولم يعجلوا لحقتهم

العُقُوبَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عِزُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّمَا لَمْ يُؤَذَّنْ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، أَيْ جَعَلَهُ دَائِمًا، وَكَانَ لَا يَتَفَرَّغُ لِدَلِكِ، لِاشْتِغَالِهِ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى، وَذَلِكَ لِانْشِغَالِهِ بِأَعْبَاءِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَلِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، لِذَلِكَ لَمْ يُؤَذَّنْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ إِضَافَةُ لَفْظِ السِّيَادَةِ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟
الجواب: أولاً: الأَصْلُ فِي الْأَذَانِ أَنَّهُ جَاءَ خَالِيًا مِنْ لَفْظِ السِّيَادَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ.

ثانياً: جَاءَ فِي كِتَابِ: نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ: وَالْأَفْضَلُ الْإِثْنَانُ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ ظَهْرَةَ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، وَبِهِ أَفْتَى الشَّارِحُ، لِأَنَّ فِيهِ الْإِثْنَانُ بِمَا أَمَرْنَا بِهِ، وَزِيَادَةُ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ أَدَبٌ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ الْإِسْنَوِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَصْلُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ خَالِيًا مِنْ لَفْظِ السِّيَادَةِ، وَاخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْأَدَبُ أَحْسَنُ أَمْ الْإِتِّبَاعُ؛ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْأَدَبُ
أَفْضَلُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْإِتِّبَاعُ أَفْضَلُ.

وَذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَفْظَ السِّيَادَةِ فِي الْأَذَانِ جَائِزٌ،
وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ.

وَأَنَا أَنْصَحُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ حَالُ الْأُمَّةِ،
وَذَلِكَ حِرْصًا عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَعَدَمِ تَفْرِيقِهَا فِي الْجَدَلِ الْعَقِيمِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: متى يدخل وقت صلاة الفجر؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ
العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا
لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ
صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الفجر فجران: فأما

الْفَجْرِ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ
الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيَحْرُمُ
الطَّعَامَ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ هُوَ طُلُوعُ
الْفَجْرِ الثَّانِي، أَيُّ: الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَآخِرَ وَقْتِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا،
وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا،
وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَعْرُبُ
الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ
وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»
رواه الإمام أحمد والترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ، فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ،
وَهُوَ الضُّوءُ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ، وَيَخْرُجُ مُسْتَطِيلًا دَقِيقًا يَطْلُبُ السَّمَاءَ، بِجَانِبِهِ
ظُلْمَةٌ، وَيُشَبَّهُ ذَنْبَ الذُّبِّ الْأَسْوَدِ، فَإِنَّ بَاطِنَ ذَنْبِهِ أَبْيَضُ، بِجَانِبِهِ سَوَادٌ.
وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ: فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُتَشِيرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ
الْمُسْتَطِيرُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، لَا يَزَالُ يَزْدَادُ نُورَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

لَأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ نُورُهُ فَإِنَّهُ يَنْتَشِرُ فِي الْأَفُقِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفُقِ» رواه الإمام أحمد والترمذي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبَطْلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَبِهِ يَنْقُضِي اللَّيْلُ وَيَبْدَأُ النَّهَارَ.

وَالْيَوْمَ صَارَ التَّقْوِيمُ هُوَ الْوَسِيلَةَ لِلنَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِالسَّاعَةِ وَالدَّقِيقَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: متى يدخل وقت العشاء؟

الجواب: يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَبْدَأُ عِنْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَعْقُبُ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّفَقَيْنِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، وَهِيَ تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَقِيقَةً. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَوْقَ الْعِشَاءِ يَبْدَأُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ،

وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِنَا، فَيُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْأَبْيَضِ ثَانِيًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: مَا حُكْمُ صَلَاةِ رُكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ، أَمْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

الجواب: أولاً: مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا، وَيُخْتَفِي قُرْصُهَا، لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وروى الإمام مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال - في حديث طويل -: «.....» ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفْرَانُ».

ثانياً: أَجَازَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يُشْرِكَ الْإِنْسَانَ عِبَادَتَيْنِ فِي النَّيَّةِ، إِنْ كَانَ مَبْنَاهُمَا عَلَى التَّدَاخُلِ، كَغُسْلِي الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَكَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَعَ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ.

ثالثاً: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلَاةِ

العصر، هل يُشرعُ فعلُها بعدَ العصرِ أم لا؟
 فذهبَ الشافعيُّ إلى جوازِ فعلِها بعدَ العصرِ إن كانَ لها سببٌ
 كتحيةِ المسجدِ، وذهبَ الحنفيُّ إلى عدمِ جوازِها.
 وبناءً على ذلك:

فلا حرجَ من تقليدِ السادةِ الشافعيَّةِ في صلاةِ تحيةِ المسجدِ بعدَ
 العصرِ لمن كانَ مذهبهُ حنفيًّا، لأنَّ الشافعيَّةَ قالوا بجوازِها بعدَ العصرِ.
 وإذا دخلَ المصليُّ المسجدَ عندَ صلاةِ العصرِ ودخلَ معَ الإمامِ
 فيجوزُ أن يجمعَ تحيةَ المسجدِ معَ فريضةِ العصرِ، وإن لم ينوِ أجزاءَ
 صلاةِ العصرِ عن تحيةِ المسجدِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: متى ينتهي وقتُ صلاةِ الضُّحى، وخاصَّةً يومَ الجمعةِ؟

الجواب: ينتهي وقتُ صلاةِ الضُّحى قبلَ استواءِ الشمسِ في
 وسطِ السماءِ، وقدِّر ذلكَ قبلَ أذانِ الظهرِ بحمِيسٍ دقائق، وهذا ما ذهبَ
 إليه جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابليَّةِ، لأنَّ سيدنا رسولَ
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ
 السَّاعَةِ.

روى الإمام مالك في الموطأ عن عبدِ الله الصنابحيِّ، أنَّ رسولَ
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ
 وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا
 زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» وَنَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلَا تُكْرَهُ صَلَاةُ الضُّحَى وَقَتَ الْاِسْتِوَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي وَقْتِ الْاِسْتِوَاءِ، وَعَمَلُهُمْ حُجَّةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَصَلَاةُ الضُّحَى يَنْتَهِي وَقْتُهَا قَبْلَ اِسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ، يَعْنِي قَبْلَ خَمْسِ دَقَائِقٍ مِنْ أَذَانِ الظُّهْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مَا عَدَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالُوا: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فِي وَقْتِ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ لِيَخْطُبَ فِيهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيَنْتَهِي وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ، يَعْنِي عِنْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ، سَائِرِ الْأَيَّامِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل تكبيرة الإحرام شرط من شروط صحة الصلاة، أم ركن من أركانها؟

الجواب: تَكْبِيرَةُ الْاِحْرَامِ هِيَ قَوْلُ الْمُصَلِّي لِاِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي اِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرَةِ هِيَ: تَنْبِيهُ الْمُصَلِّي عَلَى عِظَمِ

مَقَامٍ مَنْ قَامَ لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَقِيرٌ، وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ مِنْ مَخْلُوقٍ فَاِنَّ، فَيَخْضَعُ قَلْبُهُ، وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ، وَيَخْلُو قَلْبُهُ مِنَ الْأَغْيَارِ، فَيَمْتَلِئُ بِالْأَنْوَارِ. وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الإمام أحمد عن عليِّ رضي الله عنه.

وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه الإمام مسلم عن معاوية بن الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ كَالْقِرَاءَةِ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ؛ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَحْرِيمَةُ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيَ إِمَامًا؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ كَالصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مُرَاعَاةَ الْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ - وَهُوَ الْفَجْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ مِنْ شَرَطَهَا الْجَمَاعَةُ، كَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالتَّرْوِيحَاتِ - وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُخَافَةُ فِيمَا يُخَافَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاطْبَ عَلَى الْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ وَالْمُخَافَةُ فِيمَا يُخَافَتْ بِهِ؛ وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ، وَعَلَى هَذَا عَمَلُ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ أَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَاجِبٌ

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَمَنْ جَهَرَ فِي السَّرِيَّةِ أَوْ أَسَرَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا، وَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَلَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَيُسْنُّ الْجَهْرُ بِالتَّلَاوَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هَلْ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بِمِقْدَارِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؟

الجواب: ذَهَبَ فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ أَوْ الْقِرَاءَةِ سِرًّا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ الإِمَامُ بَعْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِمِقْدَارِهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَيُشْغَلَ نَفْسُهُ بِالذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ أَوْ الْقِرَاءَةِ سِرًّا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: كَيْفَ يَكُونُ جُلُوسُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّشَهُدِ؟

الجواب: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، يَكُونُ تَوْرُكًا، لَا افْتِرَاشًا. وَالْاِفْتِرَاشُ صِفَتُهُ: أَنْ يَنْصَبَ الْمُصَلِّي قَدَمَهُ الْيُمْنَى قَائِمَةً عَلَى

أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَيُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى بِأَنْ يُلْصِقَ ظَهْرَهَا بِالْأَرْضِ، وَيَجْلِسَ عَلَى بَاطِنِهَا.

أَمَّا التَّوَرُّكُ فَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْصَبَ الْمُصَلِّي رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ بَطُونَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرُؤُوسَهَا لِلْقِبْلَةِ، وَيُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ (الْوَرِكُ: هُوَ مَا فَوْقَ الْفَخِذِ) وَكَذَا أَلْيَتَهُ الْيُسْرَى.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَسُنُّ لِلْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ جُلُوسِهَا فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي التَّوَرُّكُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ، وَالنَّاسُ لَهُ كَارِهُونَ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟

الجواب: روى الترمذي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ رُؤُوسَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ، وَالْمَرْأَةُ تَبَيْتُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً (يعني بعد ما يفوته الوقت) ومن اعتبد محرراً (أي اتخذ عبداً بالقهر بعد عتقه)».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

ونص الفقهاء أنه يكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق، كأن يكون كذاباً، أو ظالماً، أو جاهلاً، أو فاسقاً.

أمّا إذا كان ذا دينٍ وخُلِقَ واتباعٍ لسيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان صاحب كلمة حق بحكمة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلا تكره في حقه الإمامة، وإنما العتب واللوم على من كرهه. وبناءً على ذلك:

فالإمام إذا كان ذا خُلُقٍ مذموم، والناس يعيبون فيه خُلُقاً من الأخلاق المذمومة فإمامته تُكره تحريماً، وأمّا من صلى خلفه مُكرهاً، فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى، والإثم على الإمام، وخاصة إذا وُجد من هو أصلح وأتقى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما أقل ما يجزئ من القراءة في صلاة التراويح؟

الجواب: أقل ما يجب على المصلي قراءته في الصلاة بعد قراءة سورة الفاتحة ثلاث آيات قصار، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ [المدر: ٢١-٢٣].

أو قراءة آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، أو أفصر سورة في القرآن الكريم كسورة الكوثر. ومحل هذه القراءة في الأوليين من الفرض، وجميع ركعات النفل والوتر.

وبناء على ذلك:

فأقل ما يجزئ من القراءة في صلاة التراويح ثلاث آيات قصار، أو سورة قصيرة، أو آية طويلة تُقدَّر بثلاثين حرفاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما حكم تكرار الآية مرتين أو أكثر في صلاة الفريضة أو التافلة؟

الجواب: تكرار الآية مرة أو مرتين أو أكثر لا يبطل الصلاة سواء أكانت فريضة أم تافلة.

وإذا كان تكرار الآية لغرض التدبير وتحريك القلب والانفعال لتلك الآية فلا حرج في ذلك، بل هو أمر مشروع، وقد روى الحاكم

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ حَتَّى أَضْبَحَ يُرَدِّدُهَا وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٣].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ تَكَرُّرِ الْآيَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِقَصْدِ التَّدْبِيرِ وَإِنْفِعَالِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَعَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْمُقْتَدِينَ. وَقَدْ يَكُونُ التَّكَرُّرُ مِنَ الْإِمَامِ بِسَبَبِ الْإِغْلَاقِ عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَفْتَحَ لَهُ الْمُقْتَدِي مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَرَّرَهَا لِأَنَّهُ أَخْطَأَ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ فَلَا حَرَجَ كَذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: مَتَى تُقَالُ كَلِمَةُ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» فِي الصَّلَاةِ؟ هَلْ تُقَالُ فِي الرُّكُوعِ أَمْ فِي السُّجُودِ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ، وَأَدْنَاهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَفِي السُّجُودِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ فِي رُكُوعِهِ
 وَسُجُودِهِ بِـ «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».
 وَسُبُوحٌ قُدُّوسٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمُسَبِّحُ
 وَالْمُقَدَّسُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مُسَبِّحٌ مُقَدَّسٌ؛ وَمَعْنَى سُبُوحٍ: الْمُبْرَأُ مِنَ
 النَّقَائِصِ وَالشَّرِيكِ وَكُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْأُلُوْهِيَّةِ.
 وَقُدُّوسٌ بِمَعْنَى الْمُطَهَّرُ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْخَالِقِ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَكَلِمَةُ «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» تُقَالُ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ، أَمَا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ
 اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: إِنْسَانٌ يُصَلِّي، وَلَكِنْ لَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، يَرْفَعُ رَأْسَهُ
 مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ ثَانِيَةً، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟
 الجواب: روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ
 بِالتَّكْبِيرِ.... حَتَّى قَالَتْ: . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ
 حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وروى الشيخان. في حديثِ المُسَيِّءِ صَلَاتَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُؤْتَمُّ
 أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا».

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ
أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِوُجُوبِهِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ عَادَ إِلَى السُّجُودِ ثَانِيَةً دُونَ
الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةٍ؟
الجواب: حَدِيثٌ: صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا
عِمَامَةٍ. حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

وَلَكِنْ وَرَدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ
رَكْعَةً بِلَا عِمَامَةٍ. رَوَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا، وَلَكِنْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي
اسْتِحْبَابِ سِتْرِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ بِعِمَامَةٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ يُصَلِّي. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: مَا هِيَ الْأَدْلَةُ عَلَى فَرِيضَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَعْلُومَةِ فَرِيضَتُهَا بِالضَّرُورَةِ،
وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الْجُمُعَةُ فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا؛
وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذَى
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لَوْجُوبِهِ وَفَرَضِيَّتِهِ.
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا،
وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرْكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ
وَالْعَلَانِيَةِ، تَزْرُقُوا وَتُنْصِرُوا وَتُجْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ
الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ
جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شِمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ
لَهُ فِي أَمْرِهِ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ،
وَلَا بَرَ لَهُ، حَتَّى يَثُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةٌ رَجُلًا،
وَلَا يُوِّمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يُوِّمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ،
يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم».

وبناء على ذلك:

فصلاة الجمعة فرض من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، ومُنكِرُ فرضيتها كافرٌ بالاتفاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل صحيح أنه من السنة أن تُصلى صلاة النافلة في البيت؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اتخذ حجرة. قال: حسبت أنه قال من حصير. في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

وروى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة في

مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةَ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ، وَكَذَا مَا لَا يَخُصُّ الْمَسْجِدَ كَرُكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ. اهـ.

وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ غَيْرُهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَسِوَاءَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ رَائِبَةٌ فَرَائِضُ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ. اهـ.

وَيَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةً، وَالسِّرُّ أَفْضَلُ. اهـ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلُ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ

فِيهِ بَيْتٌ عَامِرٌ، أَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا تُصَلَّى فِيهِ نَافِلَةٌ،
يَكُونُ كَالْقَبْرِ الْخَرِبِ.

بَلْ إِنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى
يُعَمِّرَهُ بِالذِّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ
أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الرِّوَاتِبِ تُصَلَّى مَعَ الْفَرِيضَةِ
فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالضُّحَى وَالْأَوَائِينَ هِيَ
فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

وَإِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَوَاتِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، فَلْيُصَلِّهَا فِي
الْمَسْجِدِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: اشترى رجل بيتاً بقرض ربوي، وتاب إلى الله عزَّ وجلَّ، وهو

محافظة على صلاته، فما حكم الصلاة في ذلك البيت؟

الجواب: الاقْتِرَاضُ بِالرِّبَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ
الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَجَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ وَاللَّعْنُ لِمَنْ تَعَامَلَ بِهِ عَطَاءً وَأَخْذًا،
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ،
وَشَاهِدَيْهِ؛ وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ».

وَمَنْ ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ بَيْتٍ بِهَذَا الْقَرْضِ الرَّبَوِيِّ فَعَلِيهِ بِالتَّوْبَةِ
وَالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالْجَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ. هَذَا أَوَّلًا.
ثَانِيًا: لَا حَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَالسُّكْنَى فِيهِ، لِأَنَّ
الْمُسْتَقْرِضَ هُوَ مُطْعَمٌ رَبًّا، لَا آكِلٌ رَبًّا.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا فَعَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛
وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: إِنْسَانٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ سُؤْلًا، فَأَجَابَهُ بِحَرْفَيْنِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ،
فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ
حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ
الْكَلَامِ.

وروى الإمام مسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَرَمَانِي الْقَوْمُ
بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأَ أَمْيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا
يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصِمُّونَنِي - بِمَعْنَى غَضِبْتُ
وَتَغَيَّرْتُ - لَكِنِّي سَكَتُ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
 فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ،
 مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
 شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».
 وَذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْكَلَامِ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالصَّلَاةُ تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ، وَلَوْ كَانَتْ
 الْإِجَابَةُ بِحَرْفَيْنِ.

وَأَنَا أَتَسَاءَلُ مَعَ الَّذِي سَأَلَ الرَّجُلَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَالَّذِي أَجَابَ،
 أَيْنَ تَعْظِيمُنَا لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، أَمَا عَلِمْنَا أَنَّا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى
 يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. هذا،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: مَا حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ؟

الجواب: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
 جَائِزٌ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ لِمَا يُلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ غَالِبًا، وَاسْتَدَلُّوا
 بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
 إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

فَقَدْ عَلَّقَ الْقَصْرَ عَلَى الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحُلْ مِنْهُ.

وَنَفِي الْجَنَاحِ فِي الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ، لَا عَلَى وُجُوبِهِ.
وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِحَدِيثِ رَوَاهِ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ:
قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ
يَفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ.

فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ،
فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ فَرَضَ الْمُسَافِرِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَكَعَتَانِ
لَا غَيْرُ، فَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُبَيِّنَ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ
فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. رَوَاهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.
وَالرَّاجِحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ
يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ،
بَلِ الْمُنْفُوقِ عَنْهُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ فَهُوَ سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي الْمَذْهَبِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ فَرَضُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ
مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَضَرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَسُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ، وَفَرَضٌ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ؛ وَبِأَيِّ الْمَذَاهِبِ أَخَذَ الْمُسَافِرُ
لَا حَرَجَ عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الجنائز

السؤال ١: سمعنا منك تحدث عن حرمة دفن ميت على ميت، فهل يوجد دليل على ذلك من أقوال الفقهاء؟

الجواب: أولاً: مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ أَنَّ حُرْمَةَ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحُرْمَةُ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ مُسْتَمِرَّةٌ مِنْ عَالَمِ الدُّنْيَا إِلَى عَالَمِ الْبَرْزَخِ، وَلَقَدْ نَهَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ، وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ إِذَا كُسِرَ فَكَأَنَّمَا كُسِرَ وَهُوَ حَيٌّ، وَمَنْ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ كَانَ آثِمًا.

روى ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كسرت عظم الميت فكسرت عظم الحي في الإثم».

وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كسرت عظم الميت فكسرت عظمه حياً».

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا».

بَلْ حَرَّمَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَبْرِ، وَذَلِكَ اخْتِرَامًا وَتَقْدِيرًا لِلإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ، فَحَرَمَتْهُ مَيْتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا.

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكأً عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ لَا تُؤْذِهِ».

ثانياً: لَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نَبْشِ الْقَبْرِ، وَدَفْنِ مَيْتٍ آخَرَ فِيهِ، مَا لَمْ يَبَلِ الْمَيْتُ الْأَوَّلُ؛ وَإِلَيْكَ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ:

فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ:

جَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: قَالَ فِي الْفَتْحِ، وَلَا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدَفْنِ آخَرَ إِلَّا إِنْ بَلِيَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَظْمٌ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ (يَعْنِي: قَبْرٌ) فَتُضَمُّ عِظَامُ الْأَوَّلِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ. اهـ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَمَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْحَفَّارِينَ مِنْ نَبْشِ الْقُبُورِ الَّتِي لَمْ تَبَلُ أَرْبَابُهَا، وَإِدْخَالَ أَجَانِبَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ الظَّاهِرِ. اهـ.

فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ:

جَاءَ فِي كِتَابِ نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: أَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ لِدَفْنِ آخَرَ فِيهِ: أَيُّ فِي لَحْدِهِ فَمُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَبْلُ الْأَوَّلُ وَيَصِرَ تُرَابًا. اهـ.

وَجَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَأَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِ سَبَبِ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَيَجُوزُ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ كَنَحْوِ مَا سَبَقَ، وَمُخْتَصَرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ. اهـ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ: أَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ لِدَفْنِ ثَانٍ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا بَلِيَ الْأَوَّلُ وَصَارَ تُرَابًا. اهـ.

فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ:

جَاءَ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ: يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ مَا دَامَ يُظَنُّ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ عِظَامِ الْمَيِّتِ.

فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ:

جَاءَ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَابِلِيِّ: يَحْرُمُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يُظَنُّ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ عِظَامِ الْمَيِّتِ فِيهِ.

وَجَاءَ فِي شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَنْقَعِ: نَبْشُ الْقَبْرِ هُوَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي مُوْطَأَ مَالِكٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحْتَفِيَّ وَالْمُحْتَفِيَّةَ (يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ).

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ نَبْشِ الْقَبْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَغَرَضٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَ فِيهَا: الْأَضْلُ أَنَّ نَبَشَ الْقَبْرِ قَبْلَ الْبَلَى عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِتِلْكَ
الْأَرْضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
هَتْكَ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: يَحْرُمُ نَبَشُ الْقَبْرِ مَا
دَامَ يُظَنُّ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ عِظَامِ الْمَيِّتِ فِيهِ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَدْلِيَّتِهِ: يَحْرُمُ نَبَشُ الْقَبْرِ مَا دَامَ
يُظَنُّ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ عِظَامِ الْمَيِّتِ فِيهِ: فَلَا تُنْبَشُ عِظَامُ الْمَوْتَى عِنْدَ حَفْرِ
الْقُبُورِ، وَلَا تُزَالُ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَيُتَّقَى كَسْرُ عِظَامِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عِظَمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عِظَمِ الْحَيِّ
فِي الْإِثْمِ» أَوْ «كَسْرُ عِظَمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ الْمَيِّتِ كَحُرْمَتِهِ
حَيًّا، وَأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، فَقَدْ تَبَوَّأَ مَنْزِلًا، وَسَبَقَ إِلَيْهِ، فَهُوَ
حَبْسٌ عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّعَرُّضُ إِلَيْهِ، وَلَا نَبَشُهُ، لِأَنَّ نَبَشَهُ فِيهِ هَتْكَ حُرْمَةٍ
الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى كَسْرِ عِظَمِهِ، وَكَسْرُ عِظَمِ الْمَيِّتِ
كَكَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

بَلْ وَحَرَّمَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الْجُلُوسَ عَلَى الْقَبْرِ وَالِاتِّكَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ.

كَمَا لَعَنَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
نَبَّاشَ الْقُبُورِ، رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ. يَعْنِي: نَبَأَ الْقُبُورِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ لِلْقَبْرِ ضَمَّةً لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ، سِوَاءِ أَكَّانٍ صَالِحًا أَمْ طَالِحًا؟

الجواب: أولاً: ضَمَّةُ الْقَبْرِ ثَابِتَةٌ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ».

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ هَذَا. وروى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب رضي الله عنهما، أن صبيًا دُفِنَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَفَلَّتْ أَحَدٌ مِنَ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَأَفَلَّتْ هَذَا الصَّبِيُّ».

ثانياً: ضَمَّةُ الْقَبْرِ تُصِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْهَا، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَنْجُو مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ صَالِحٌ وَلَا

طَالِحٌ غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِيهَا دَوَامُ الضَّغْطِ لِلْكَافِرِ وَحُضُورُ هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْمُؤْمِنِ فِي أَوَّلِ نُزُولِهِ إِلَى قَبْرِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْإِنْفِسَاحِ. اهـ.

وَيَقُولُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَبَبُ هَذَا الضَّغْطِ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَلَمَ بِذَنْبٍ مَا فَتَدْرِكُهُ هَذِهِ الضَّغْطَةُ جَزَاءً لَهُ، ثُمَّ تُدْرِكُهُ الرَّحْمَةُ. اهـ.

ثالثاً: ضَمَّةُ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ ضَمَّةٌ خَفِيفَةٌ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ مُنْذُ يَوْمٍ حَدَّثْتَنِي بِصَوْتِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَيْسَ يَنْفَعُنِي شَيْءٌ.

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ أَصْوَاتَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي أَسْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ كَالْإِثْمِيدِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَالْأُمِّ الشَّفِيقَةِ يَشْكُو إِلَيْهَا ابْنُهَا الصُّدَاعَ؛ فَتَغْمِزُ رَأْسَهُ غَمْزاً رَفِيقاً، وَلَكِنْ يَا عَائِشَةُ، وَيْلٌ لِلشَّاكِينَ فِي اللَّهِ، كَيْفَ يُضَغَطُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَضَغْطَةِ الْبَيْضَةِ عَلَى الصَّخْرَةِ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَضَمَّةُ الْقَبْرِ ثَابِتَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَكِنْ تَحْتَلِفُ مِنْ إِنْسَانٍ لِآخَرَ، وَلَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ، حَتَّى سَيِّدُنَا سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ مَا نَجَا مِنْهَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: نَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ الْقَبْرَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَلَكِنْ هَلْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مَا يُشِيرُ إِلَى صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّعِيمِ فِي الْقَبْرِ؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ».

قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِسْكٍ وَوَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

قَالَ: «فَيُضَعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قَالَ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجَلِّسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ».

قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيْبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدًّا بَصْرِهِ».

قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ».

فَمِنْ نَعِيمِ الْقَبْرِ أَنْ يُفْرَشَ لِلْمُؤْمِنِ فِيهِ مِنْ فِرَاشِ الْجَنَّةِ، وَيُلْبَسَ

مِنْ لِبَاسِ الْجَنَّةِ، وَيُفْتَحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ يَشْمُ مِنْ طَيِّبِهَا وَنَسِيمِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيُبَشِّرُ بِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَنَّتِهِ، لِذَلِكَ يَشْتَأَقُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ثانياً: مِنْ جُمْلَةِ نَعِيمِ الْقَبْرِ أَنَّهُ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الَّذِي أَبَدَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

ثالثاً: مِنْ جُمْلَةِ نَعِيمِ الْقَبْرِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنَامُ فِيهِ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ . أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ . أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا
فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي
فَأُخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ
إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ سُعْدَاءِ الْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ بَعْدَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الزكاة والصدقات

السؤال ١: هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها؟ وهل يجوز دفع الزكاة للفروع؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، بَيْنَ مُجِيزٍ وَغَيْرِ مُجِيزٍ، وَالْأَوْلَى الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بَعْدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ أَوْلَادَ الرَّجُلِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا جُزْءٌ مِنْهُ، وَمَنْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ لِأَوْلَادِهِ يَكُونُ كَمَنْ يَدْفَعُ لِنَفْسِهِ. كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةُ زَكَاةَ مَالِهَا لِزَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَأَخَذَ مِنْهَا زَكَاتَهَا فَإِنَّهُ يُصْبِحُ بِسَبَبِ أَخْذِهِ زَكَاتَهَا قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَبِذَلِكَ تَكُونُ هِيَ الْمُسْتَفِيدَةَ مِنْ زَكَاتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا، وَأَخَذَ الزَّكَاةَ صَارَ مُوسِرًا، وَعِنْدَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ الْمُوسِرِينَ، فَتَنْتَفِعُ الزَّوْجَةُ فِي الْحَالَيْنِ مِنْ زَكَاتِهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتِهَا لِزَوْجِهَا.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَّتُهَا مِثْلُ حَاجَّتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا
بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي
عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُحْبِرْ بِنَا.
فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟».

قَالَ: زَيْنَبُ.

قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟».

قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَشُرَاحِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى
صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ
وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ
الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ
تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أبيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا
لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ
أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».
فَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَفَادَ عَلَيَّ أَنَّ صَدَقَتَهَا كَانَتْ تَطَوُّعًا،
وَلَيْسَتْ زَكَاةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ
أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي
وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ
رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ،
فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
«لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

فَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا صَدَقَةٌ التَّطَوُّعِ.
وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى صِحَّةِ جَوَازِ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْطَأَ
الْمُزَكِّي فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ، كَأَنْ أُعْطِيَ لَوْلَدِهِ أَوْ لِعَنْيَتِي فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ وَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ ثَانِيَةً، وَلِلذَلِكَ خَاصِمٌ زَيْدٌ وَلَدُهُ عِنْدَ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ جَوَازَ
دَفْعِ الزَّكَاةِ لَوْلَدِهِ مَا خَاصَمَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ
الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمَرْأَةِ زَكَاتِهَا لِزَوْجِهَا.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجِ.
 وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا زَكَاةً مَالِهَا.
 وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِأُصُولِ الْمُزَكِّيِّ وَفُرُوعِهِ لَا تَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
 وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلأُصُولِ وَالْفُرُوعِ
 مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لَا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.
 وَالْأَسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ يَصْلُحُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ
 الْفُقَهَاءِ.

وَالَّذِي أَرَاهُ عَدَمَ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلأُصُولِ وَلِلْفُرُوعِ، وَكَذَلِكَ
 لِرَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ بَيِّنِينَ، لِمَا رَوَى الْبِيهَقِيُّ عَنْ
 عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ
 مَفْرُوضَةٍ.

وَلِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل يجوز دفع الزكاة للأخت إذا كانت فقيرة؟

الجواب: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلأُخْتِ بِشُرُوطٍ:

١. أَنْ يَكُونَ وَالِدُ الأُخْتِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ بِالْعَةِ عَاقِلَةٌ
 رَاشِدَةٌ، وَهِيَ فَاقِيرَةٌ.

٢. أَوْ أَنْ تَكُونَ الأُخْتُ مُتَزَوِّجَةً، وَزَوْجُهَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ
 فَاقِيرَةٌ.

٣. أَوْ أَنْ تَكُونَ الأُخْتُ أَرْمَلَةً وَعِنْدَهَا أَوْلَادٌ بِالْعُونِ، وَهِيَ فَاقِيرَةٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلأُخْتِ البَالِغَةِ الفَقِيرَةِ، إِذَا كَانَ وَالِدُهَا عَلَى قَيْدِ الحَيَاةِ، أَوْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، أَوْ عِنْدَهَا بِالعُنُونِ، وَهِيَ فَقِيرَةٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ أَبُوهَا مُتَوَفَّى، وَلَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا وَلَدَ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهَا، لِأَنَّ النِّفْقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَخِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل يجوز أن أدفع زكاة مالي لعمتي؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ العَمَّةُ مُتَزَوِّجَةً، أَوْ كَانَ أَخُوهَا عَلَى قَيْدِ الحَيَاةِ، أَوْ كَانَتْ أَرْمَلَةً وَلَهَا وَلَدٌ، وَهِيَ فَقِيرَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِكَ لَهَا، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى أُخِيهَا، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَزْبَاءً، وَلَا أَخَ لَهَا، أَوْ أَرْمَلَةً وَلَا وَلَدَ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِكَ لَهَا، لِأَنَّ النِّفْقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَتْ عَمَّتُكَ عَزْبَاءً أَوْ أَرْمَلَةً وَلَا أَخَ لَهَا وَلَا وَلَدَ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِكَ لَهَا، لِأَنَّ النِّفْقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ؛ وَإِلَّا جَازَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِكَ لَهَا، لِأَنَّ النِّفْقَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْكَ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَخِ أَوْ الوَلَدِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل يجوز إعطاء زكاة المال لطلاب العلم الذين يدرسون أو

يدرّسون في المدارس الشرعية؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطُلَّابِ العِلْمِ، إِذَا

كَانُوا فَقَرَاءَ، وَهُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَىٰ
الْكَسْبِ، مَا دَامُوا مُتَفَرِّغِينَ لِطَلْبِ الْعِلْمِ.
لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا لَا تُدْفَعُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي
مِرَّةٍ سَوِيٍّ» رواه الترمذي وأبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ أَوْ يُدَرِّسُونَ فِي
الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَىٰ الْكَسْبِ، مَا
دَامُوا مُتَفَرِّغِينَ لِلْعِلْمِ دِرَاسَةً وَتَدْرِيسًا.
وَلَكِنْ يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَىٰ أَنْ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلْمُدْرِسِينَ مُقَابِلَ تَدْرِيسِهِمْ
لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْأَجْرَ مُقَابِلَ الْعَطَاءِ، وَالْأَجْرُ لَا يَكُونُ مِنْ
الزَّكَاةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز دفع الزكاة للمدارس الشرعية، من أجل صرف رواتب
الموظفين فيها؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَبَيَّنَّ
مَصَارِفَهَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وروى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائبي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل، فقَالَ: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك».

ثانياً: قوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. لا يعُمُّ سُبُلَ الخَيْرِ، ولو كان يعُمُّ جميع سُبُلِ الخَيْرِ لما كان صنفاً من ثمانية أصناف.

يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هُنَا الْغَرُّو.

ثالثاً: الأجير يستحق أجره سواء أكان غنياً أم فقيراً، وهذا حقه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والأجرة يأخذها لقاء جهده قدمه.

وبناءً على ذلك:

فلا يجوز دفع الزكاة للمدارس الشرعية من أجل صرف رواتب الموظفين فيها، لأن الموظفين فيها بمنزلة الأجراء، والأجير يستحق الأجرة لقاء ما قدم، وهذا من حقه.

وأما الزكاة فتُدفع للفقير بسبب فقره، ولا تُدفع له مقابل جهده قدمه.

كَمَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِإِنِّاءِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ
وغيرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إذا كان لا يجوز إعطاء زكاة المال وصدقة الفطر للمدارس
الشرعية ليصرفوها على المدرسين، فمن أين تدفع رواتب المدرسين؟
الجواب: أولاً: تُدْفَعُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْهَبَاتِ وَالْوَصَايَا
والتبرعات، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ
الصَّدَقَاتِ؟ لِأَنَّا رَأَيْنَا فِي الْوَاقِعِ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ فِي جَوْ هَذِهِ الْأَزْمَةِ
مَنْ دَفَعُوا مِائَاتِ الْمَلَائِينِ، وَكُلُّهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ لِتَرْمِيمِ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَالْخَيْرُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَائِمٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَنْ يَمُوتَ.

ثانياً: تُدْفَعُ لَهُمْ مِنْ غَلَّتِ الْأَوْقَافِ الَّتِي تَرَكَهَا آبَاؤُنَا وَأَجْدَادُنَا،
حَيْثُ أَوْقَفُوا مِنَ الْعَقَارَاتِ وَغَيْرِهَا مَا يُغْنِي الْمُسْلِمِينَ فِي عِمَارَةِ بُيُوتِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَدَعْمِ الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَاهِدِ.

ثالثاً: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الْمُتَبَرِّعُونَ، وَلَمْ تُدْعَمْ الْمَدَارِسُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ
قَبْلِ غَلَّتِ الْأَوْقَافِ، فَلْتَكُنِ الْمَدَارِسُ الشَّرْعِيَّةُ كَبَقِيَّةِ الْمَعَاهِدِ الَّتِي
تَأْخُذُ أَقْسَاطاً شَهْرِيَّةً مِنَ الطُّلَّابِ، لِتُدْفَعَ لِلْمُدْرِسِينَ وَلِسَائِرِ الْمُوظَّفِينَ.
وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَجُلُّ الطُّلَّابِ مُسَجَّلِينَ فِي مَعَاهِدِ
التَّدْرِيسِ وَيَدْفَعُونَ أَقْسَاطاً شَهْرِيَّةً، حَتَّى فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ.

رابعاً: إِلْغَاءُ الْمَبِيتِ اللَّيْلِيِّ فِي الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ
الْمُدْرَسَةَ أَعْبَاءَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهِيَ فِي حَالَةٍ غَنَى عَنِ ذَلِكَ؛ وَجُلُّ

المدارس والمعاهد الشرعية ليس فيها المبيت الليلي.
يجب على الأمة أن تعلم حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس
قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
عن الزكاة؟

فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في
البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٧].

وأن تعلم قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿
[آل عمران: ١٣٣-١٣٤]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (١٥)
ءَاخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ
﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:
١٩-١٥]. ليس معلوماً.

وبناء على ذلك:

فالسبل لدفع رواتب الموظفين متوفرة بفضل الله تعالى، ولا أقل
من أن يدفع الطلاب أقساطاً شهرية للمدرسة، وأمّا الطلاب الفقراء
فهناك من يدعمهم لمتابعة طلب العلم من الزكوات أو الصدقات؛ وهذا
أمر لا ينكر.

وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَرِّضُوا أَعْيَاءَ الْأُمَّةِ وَأَصْحَابَ الْيَسَارِ عَلَى
الْصَّدَقَاتِ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الْخَيْرَ فِي الْأُمَّةِ مَوْجُودٌ، فَإِنْ رَأَيْنَا تَقْصِيرًا فِي الْعَطَاءِ
فَلْتَتَّهِمْ أَنْفُسَنَا نَحْنُ طُلَّابَ الْعِلْمِ.

وَفِي الْخِتَامِ، لِنَتْرُكِ الزَّكَاةَ تُصَرَّفُ فِي مَصَارِفِهَا الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى
فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يَجْعَلْ تَحْدِيدَ مَصَارِفِهَا لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَضْلًا عَنْ وُرَاثِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ زَكَاةَ مَالِهِ، كَمْ يُعْطَى لِلْفَقِيرِ، هَلْ
يُعْطِيهِ مِقْدَارَ النَّصَابِ بِحَيْثُ يُغْنِيهِ، أَمْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ
الْمُسْتَحِقَّ لِلزَّكَاةِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِقْدَارَ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِمَنْ يَعُولُهُ عَامًا
كَامِلًا، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَقِيْدَ بِالْعَامِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَةٍ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُعْطَى الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ الْمُسْتَحِقَّ لِلزَّكَاةِ
مِقْدَارَ نَصَابٍ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ، فَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِقْدَارُ نَصَابٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِفَقِيرٍ فَيُعْطِيهِ إِلَى حَدِّ مَا يُغْنِيهِ،
لِقَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا. رواه ابن أبي شيبه
والبيهقي.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يُعْطَى مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ وَمَنْ يَعُولُ، وَلَوْ زَادَ عَلَى النَّصَابِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيُعْطَى حَتَّى يُسَدَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: إنسان موكل بصندوق تجمع فيه الصدقات والزكوات ليوزعها على أصحاب الحاجة، وهو بحاجة ماسة، فهل يجوز أن يأخذ منها، من منطلق: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة: ٦٠]؟

الجواب: فَهَذَا الْإِنْسَانُ وَكَيْلٌ عَنِ أَصْحَابِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَأْمِنٌ عَلَى هَذَا الْمَالِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْهُ فَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ، وَالْمُؤْمِنُ أَمِينٌ وَمُحَافِظٌ عَلَى الْأَمَانَةِ، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُتَأَمِّنِينَ خِيَانَةُ الْأَمَانَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ دُونَ أَنْ يُعْلَمَ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ أَعْلَمَهُمْ وَوَأْفَقُوا عَلَى الْأَخْذِ فَلْيَأْخُذْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً وَلَوْ كَانَ فَقِيراً، لِأَنَّهُ مُسْتَأْمِنٌ عَلَى هَذَا الْمَالِ لِإِيصَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْوَاضِحُ فِي التَّعَامُلِ رَابِحٌ، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْحُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه الإمام مسلم عن نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الزَّكَوَاتِ مِنْ سَهْمِ: ﴿وَالْعَمَلِينَ﴾

عَلَيْهَا ﴿ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُوَظَّفًا مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي جَمْعِ زَكَوَاتِ النَّاسِ ، فَإِنْ وَظَّفَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَوَلِيُّ الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلَا يَأْخُذُ هُوَ بِنَفْسِهِ . هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

السؤال ٩: امرأة عندها ذهب دون النصاب، ومال نقدي، فهل تجب الزكاة فيهما؟

الجواب: الْعُمَلَاتُ النَّقْدِيَّةُ أَجْنَاسٌ قَائِمَةٌ بِحَدِّ ذَاتِهَا، لَهَا مِنْ الْأَحْكَامِ مَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِيهَا صِفَةُ الثَّمَنِيَّةِ كَامِلَةٌ. وَمَنْ مَلَكَ ذَهَبًا وَمَالًا نَقْدِيًّا فَإِنَّهُ يَضُمُّهُمَا مَعَ بَعْضِهِمَا، فَإِذَا بَلَغَا نِصَابًا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِمَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا ضَمَّتِ الْمَرْأَةُ الذَّهَبَ الَّذِي عِنْدَهَا إِلَى الْمَالِ الْمَوْجُودِ عِنْدَهَا وَبَلَغَا نِصَابًا، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِمَا، وَالنِّصَابُ هُوَ مَا يُعَادِلُ قِيَمَةَ ٨٥ غِ مِنْ الذَّهَبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

السؤال ١٠: كَيْفَ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْمَحَاصِيلِ الزَّرَاعِيَّةِ؟

الجواب: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَحَاصِيلِ الزَّرَاعِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزَّرُوعِ وَالثَّمَارِ اتِّفَاقًا.

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الزَّرُوعِ النِّصَابُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،

وَالنِّصَابُ عِنْدَهُمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، مَا يُعَادِلُ ١٢٠٠ كغ.
 وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: لَا
 يُشْتَرَطُ نِصَابٌ لِرُزُوعِ وَالثَّمَارِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ،
 مَا لَمْ يَكُنْ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ قُدْرَبُ ب / ٣٨٠٠ / غ.
 وَيُؤْخَذُ مِنْ زَكَاةِ الرُّزُوعِ وَالثَّمَارِ عَشْرُ الخَارِجِ إِذَا سُقِيَ بِمَاءِ
 السَّمَاءِ، وَإِذَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ العَشْرِ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَتُؤَدَّى زَكَاةُ المَحَاصِيلِ الزَّرَاعِيَّةِ مِنْ كُلِّ الخَارِجِ، وَلَا يُطْرَحُ مِنْهُ
 البِدَارُ، وَلَا الأَجْرَةُ، وَلَا النَّفَقَةُ، بَلْ يَجِبُ العَشْرُ فِي الكُلِّ، أَوْ نِصْفُ
 العَشْرِ إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ تُسْقَى بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ.

وَأَنَا أَنصَحُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلِيَكُنِ المُزَارِعُ عَلَى
 ثِقَةٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾
 [سبأ: ٣٩].

ومن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ
 صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. هَذَا،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الغَنَمِ؟ وَمَا هُوَ مِقْدَارُ نِصَابِهَا؟

الجواب: أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الغَنَمَ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ
 فِيهَا الزَّكَاةُ، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا تَمَامُ الحَوْلِ، وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً

- يَعْنِي: غِذَاؤُهَا عَلَى الرَّغِي مِنْ نَبَاتِ الْبَرِّ - أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَتُؤَخَذُ زَكَاةُ الْغَنَمِ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِي:

مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ لَا شَيْءَ فِيهَا.

وَمِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاةٌ.

وَمِنْ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى مِئَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ.

وَمِنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثَ شِيَاهِ.

وَمِنْ أَرْبَعِمِئَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ.

وَمِنْ خَمْسِمِئَةٍ إِلَى خَمْسِمِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ خَمْسَ شِيَاهِ.

وَهَكَذَا مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، مَهْمَا كَانَ قَدْرُ الزَّائِدِ.

وَالَّذِي يُؤَخَذُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ هُوَ الشَّيْءُ، مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ فَمَا زَادَ، وَإِنْ

كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِئُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَغْنَامُ إِنْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ

سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَبَلَغَتْ نِصَابًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُعَدَّةً لِلتِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا زَكَاةَ الْعُرُوضِ

التِّجَارِيَّةِ؛ بِمَعْنَى لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَعْيَانِهَا، بَلْ تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا إِذَا

بَلَغَتْ نِصَابًا، يَعْنِي مَا يُعَادِلُ ٧٠٠ غٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ ٨١ غٍ مِنَ الذَّهَبِ.

هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: هَلْ حَبُّ الْقَهْوَةِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبِّ صَدَقَةً».

وَحَبُّ الْقَهْوَةِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَتُدَّخَرُ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ مَا يُعَادِلُ ١٢٠٠ كِغْ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حَبِّ الْقَهْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِصْفَ صَاعٍ أَوْ أَقَلَّ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَحَبُّ الْقَهْوَةِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: مَا مَقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَا هُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَى لِلنِّصَابِ؟

الجواب: مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا، وَالنِّصَابُ هُوَ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ ٨٥ غَمَّ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ ٧٠٠ غَمَّ مِنَ الْفِضَّةِ.

فَمَنْ مَلَكَ مَالًا مِنَ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ بِمَا يُسَاوِي نِصَابَ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَالُ إِذَا بَلَغَ نِصَابَ الذَّهَبِ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ ٨٥ غِ مِنَ الذَّهَبِ،
وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ نِصَابَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ ٧٠٠ غِ مِنَ الْفِضَّةِ
اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَضْرِنَا هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا.
وَأَنَا أَنْصَحُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ فَائِضًا
عَنِ الْحَاجَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ لِأَنَّ سَمِعْنَا أَنَّ هَذَا لَا
يَجُوزُ.

الجواب: رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.
وَقَدْ خَصَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ بِاعْتِبَارِهَا غَالِبَ قُوتِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.
ثُمَّ بَيَّنَّ لَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الْغَايَةَ وَالْهَدَفَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ».

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لَنَا
النُّوعِ، وَذَكَرَ لَنَا الْعَايَةَ؛ مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ قَالَ فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ
قِيَمَةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْإِغْنَاءُ، وَقَالُوا: هِيَ
الْأَفْضَلُ، وَفِيهَا عَوْنٌ لِلْفَقِيرِ لِدَفْعِ حَاجَاتِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ
الْحِنْطَةِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا
بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
وَرَوَى كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ
يَقُولُ: أَذْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ، وَعَقَدَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ تَرْجَمَةً
بِعُنْوَانِ (بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ).

وَهَذَا مَا عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَسَيِّدِنَا عُمَرَ
وَوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ؛ هَذَا أَوْلَى.

ثَانِيًا: بِإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ يَتَحَقَّقُ الْهَدَفُ مِنْ فَرَضِيَّتِهَا،
وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ، وَبِهَا يُمَكِّنُهُ قَضَاءُ حَوَائِجِهِ.

ثالثاً: في إخراج القيمة حمايةً للمُفْرَاءِ مِنَ اسْتِغْلَالِ التُّجَّارِ.
 وَخِتاماً: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَلِّدَ الإِمَامَ أبا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِإِخْرَاجِ
 القِيَمَةِ فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ قُوْتِ البَلَدِ فَلَا حَرَجَ، وَالكُلُّ
 عَلَى صَوَابٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: هل صحيح أنه لا يجوز للإنسان إذا تصدق على إنسان أن يطلب منه الدعاء، لأن ذلك ينقص من أجر صدقته؟

الجواب: يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ
 الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. أَي: يُطْعِمُونَ لَهُؤُلَاءِ الطَّعَامَ
 وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ وَيُحِبُّونَهُ، قَائِلِينَ بِلِسَانِ الحَالِ: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللهِ﴾. أَي:
 رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ وَرِضاهُ ﴿لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩]. أَي: لَا
 نَطْلُبُ مِنْكُمْ مُجَازَاةً تُكَافِئُونَنَا بِهَا وَلَا أَنْ تَشْكُرُونَا عِنْدَ النَّاسِ. اهـ.

وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَى قَوْمٍ
 بِهَدِيَّةٍ تَقُولُ لِلرَّسُولِ: اسْمَعْ مَا دَعَوْا بِهِ لَنَا؛ حَتَّى نَدْعُو لَهُمْ بِمِثْلِ مَا
 دَعَوْا وَيَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. كَذَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالأَفْضَلُ وَالأَكْمَلُ أَنْ لَا يَطْلُبَ العَبْدُ الدُّعَاءَ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ،
 وَذَلِكَ تَحْقِيقًا وَتَحَقُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا
 شُكْرًا﴾.

وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. هذا،
 والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: ما هو المقصود بالصدقة الجارية التي أشار إليها سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؟

الجواب: الحديث في الصّدقة الجارية صحيح، والمقصود بالصدقة الجارية هي التي يستمر نفعها للناس فترة من الزمان، ويكون أجرها المتجدد لصاحبها الذي جعلها، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أُجْرِي لَهُ مِثْلَ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ».

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الْأَحْيَاءِ يَجْرِي لِلْأَمْوَاتِ: رَجُلٌ تَرَكَ عَقِبًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ يَتَّبِعُهُ دُعَاؤُهُمْ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ لَهُ أَجْرُهَا مَا جَرَتْ بَعْدَهُ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ شَيْءٌ».

ويَدْخُلُ فِي الصّدقة الجارية، بناء المساجد، روى الشيخان عن

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَضْعَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». يَعْنِي سَاهَمَ وَلَوْ بِجُزْءٍ يَسِيرٍ بِمَا يَلْزُمُ الْمَسْجِدَ مِنْ أَثَاثٍ وَسُجَادٍ وَأَدْوَاتٍ تَنْظِيفٍ وَوَقُودٍ.....

وَمِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشْرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُضْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

المَصَاحِفُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، طِبَاعَةُ الْكُتُبِ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، مَكْتَبَاتُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، دُورُ الْيَتَامَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَشَبَكَاتُ الْمِيَاهِ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ. وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ:

فَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ هِيَ الَّتِي يَسْتَمِرُّ نَفْعُهَا لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَتَرَةً مِنَ الزَّمَانِ، وَيَكُونُ أَجْرُهَا مُتَجَدِّدًا لِصَاحِبِهَا وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا؛ وَقَدْ نَظَّمَ الْإِمَامُ الشُّيْطِيُّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ بِقَوْلِهِ:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي
عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ
عُلُومٍ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلِ
وَرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرِ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاهُ يَأْوِي
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنِ كَرِيمٍ
وَعَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وَحَفْرُ الْبُرِّ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرٍ
فَأُخِذَ مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَضْرٍ
اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هَلْ هُنَاكَ مِنْ حَرَجٍ شَرَعِيٍّ فِي التَّصَدَّقِ بِالثَّوْبِ الْقَدِيمِ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ ثَوْبًا جَدِيدًا؟

الجواب: روى الترمذي عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي.

ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَفِّهِ اللَّهُ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

فَالْتَصَدَّقْ بِالثِّيَابِ الْقَدِيمَةِ لَا حَرَجَ فِيهَا مَا دَامَتْ صَالِحَةً لِلِاسْتِعْمَالِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ مِنْ أَجْوَدِ مَالِ الْمُتَصَدِّقِ وَأَحَبِّهِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢].
 وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْمَعْنَى لَنْ تَكُونُوا أَبْرَاراً
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، أَي: نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ وَكَرَائِمِهَا.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالثَّوْبِ الْقَدِيمِ بَعْدَ شِرَاءِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ،
 عَلَى أَنْ يَكُونَ صَالِحاً لِلِاسْتِعْمَالِ، بَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ كَبِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا الثَّوْبُ الْقَدِيمُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ.

*** **

كتاب الصيام

السؤال ١: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

فمتى يستحب الإمساك عن الطعام والشراب؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

فَيَسُنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يُخْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ بِمُقَدَّارِ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟

قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلصَّائِمِ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ بِمُقَدَّارِ خَمْسِينَ آيَةً، أَيْ مَا يُقَارِبُ دَقَائِقَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هَلْ غَسِيلُ الْأُذُنِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ؟

الجواب: إِنْ غَسِيلَ الْأُذُنِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى، إِذَا كَانَتْ طَبْلَةُ الْأُذُنِ سَلِيمَةً غَيْرَ مَحْرُوقَةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.
وَالأُولَى تَأْخِيرُ غَسِيلِ الْأُذُنِ إِلَى وَقْتِ الْمَسَاءِ. هذا، والله تعالى
أعلم.

السؤال ٣: تأخرت امرأة عن قضاء صيام أيام وجبت في ذمتها بسبب الحيض
في رمضان سابق حتى دخل رمضان آخر فماذا يترتب عليها؟

الجواب: الأصل المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان
﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]. وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ مَا لَمْ يَضِقِ
الوقت، بَأَنْ لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ إِلَّا مَا يَسَعُ أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ،
فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْقَضَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَإِذَا أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ
الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفْرَطًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَهِيَ إِطْعَامُ
مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ - بِمِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ..

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالُوا: مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ
حَتَّى هَلَ عَلَيْهِ هَلَالُ رَمَضَانَ آخَرَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَلَا فِدْيَةَ، لِقَوْلِهِ
تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا تَأَخَّرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ قَضَاءِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتْهَا بِسَبَبِ
الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ بِغَيْرِ عُدْرِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ مَعَ الْفِدْيَةِ وَهِيَ
إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مَا عَدَا الْحَنْفِيَّةَ.

أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْقَضَاءُ بِسَبَبِ عَذْرِ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ
بِالِاتِّفَاقِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ما حكم المرأة المعتكفة العشر الأخير من رمضان إذا حاضت؟
الجواب: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ طَهَارَتُهَا مِنْ
حَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْاِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا
اِعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَاضَتْ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ
بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ
إِلَى الْمَسْجِدِ لِإِتْمَامِ اِعْتِكَافِهَا، إِذَا كَانَ نَذْرًا.
أَمَّا إِذَا كَانَ اِعْتِكَافُهَا مَسْنُونًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَى
الْمَسْجِدِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ اِعْتِكَافُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَحَاضَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ
مِنَ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَا
يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِإِتْمَامِ اِعْتِكَافِهَا بَعْدَ طَهْرِهَا، وَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا كَانَ اِعْتِكَافُهَا فِي بَيْتِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَتُتَابِعُ أَذْكَارَهَا، وَتَدَعُ
صَلَاتَهَا وَصِيَامَهَا وَتِلَاوَتَهَا لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، حَتَّى تَطْهَّرَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: ما حكم أكل أو شرب المطيب بالنسبة للإنسان المحرم؟
 الجواب: أكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقاً
 بين المذاهب الأربعة.

وأما إذا خلطه بطعام قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه، قليلاً
 كان أو كثيراً، هذا عند الحنفية والمالكية، وكذا عند الحنفية لو خلطه
 بطعام مطبوخ بعد طبخه.

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ فإن كان الطعام أكثر فلا شيء
 ولو وجدت الرائحة، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة يكره؛ وإن كان
 الطيب أكثر وجب فيه الدم وإن لم تظهر رائحته.
 أما عند المالكية فالكل محظور فيه الفداء عندهم.

وإن خلط الطيب بمشروب كماء الورد وغيره وجب فيه الجزاء
 قليلاً كان الطيب أو كثيراً عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو
 شراب ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام
 وفيه الفدية.

أما أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والسفزجل والنارج
 والليمون وغيرها فهو جائز عند الجميع. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب النظام

السؤال ١: زَوْجِي صَاحِبُ دِينٍ، إِلَّا أَنَّهُ وَبِكُلِّ أَسْفٍ يَسْهَرُ خَارِجَ الْبَيْتِ طَوِيلًا وَكَثِيرًا، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْهُ، فَمَا هِيَ نَصِيحَتُكَ لَهُ؟

الجواب: أَقُولُ لِكُلِّ زَوْجٍ، وَلِكُلِّ صَاحِبِ دِينٍ وَخَلْقٍ، يُطِيلُ السَّهَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ: يَا صَاحِبَ الدِّينِ: هَلْ سَهَرُكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَهَلْ تَمْتَعُكَ بِسَهَرِكَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَهَلْ سَهَرُكَ الطَّوِيلُ الْكَثِيرُ بَعِيدًا عَنِ زَوْجَتِكَ وَأَوْلَادِكَ يُرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ كَانَ سَهَرُكَ فِي خِدْمَةِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيمَا يَنْفَعُكَ وَيَنْفَعُ ذُرِّيَّتَكَ، لَعَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَ زَوْجَتِكَ عَلَيْكَ، وَقَلْبَ أَوْلَادِكَ عَلَيْكَ، وَلَرَضِيَ الْجَمِيعَ عَنْكَ. هَذَا أَوْلًا.

ثانيًا: هَلْ أَنْتَ تَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَاضٍ عَنْكَ فِي سَهَرِكَ الطَّوِيلِ الْكَثِيرِ، وَأَنْتَ بَعِيدٌ عَنِ زَوْجَتِكَ وَأَبْنَائِكَ؟ أَيْنَ حَقُّ الزَّوْجَةِ؟ وَأَيْنَ حَقُّ الْوَلَدِ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَّ لِرَّوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»؟ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مَثَلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟
ثالثًا: هَلْ تَعْلَمُ بِأَنَّ سَهَرِكَ الطَّوِيلَ الْكَثِيرَ خَارِجَ بَيْتِكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فِيهِ إِيْدَاءٌ لَكَ، وَلِرَّوْجَتِكَ، وَأَوْلَادِكَ، وَفِيهِ إِيْدَاءٌ لِرَّوْجَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ تَدْرِي، وَمِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي؟

وَهَلْ تَعْلَمُ بِأَنَّ إِيْذَاءَ زَوْجَتِكَ وَأَوْلَادِكَ، وَإِيْذَاءَ زَوْجَةِ صَدِيقِكَ
وَأَوْلَادِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؟
رابعاً: هَلْ تَعْلَمُ بِأَنَّ سَهْرَكَ الطَّوِيلَ وَالْكَثِيرَ خَارِجَ بَيْتِكَ فَتَحَ
لِزَوْجَتِكَ وَأَوْلَادِكَ بَاباً كَبِيراً مِنْ أَبْوَابِ الْفِتَنِ، وَخَاصَّةً عَنِ طَرِيقِ النَّتِّ،
وَمَا أَدْرَاكَ مَا النَّتُّ؟
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فِي زَوْجَتِكَ، اتَّقِ اللَّهَ
تَعَالَى فِي أَوْلَادِكَ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ سَهْرُكَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا
قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَالْأَسْحَارَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]. لَكُنْتَ فِي
خَيْرٍ عَظِيمٍ.

وَاللَّهُ لَوْ كَانَ سَهْرُكَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِتَأْيُهَا الرَّزْمِلُ ﴿١﴾ فُرُ
الَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً ﴿٢﴾ نَضْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴿٤﴾﴾
[المزمل: ٤، ١]. لَكُنْتَ فِي خَيْرٍ عَظِيمٍ.

وَاللَّهُ لَوْ كَانَ سَهْرُكَ فِي مُدَارَسَةِ الْعِلْمِ لَكُنْتَ فِي خَيْرٍ عَظِيمٍ، وَمَعَ
ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْرُكُ مَعَ سَهْرِكَ فِي الطَّاعَةِ أَنْ تُهْمَلَ حَقُّ زَوْجَتِكَ؛
انظُرْ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْخُلُقِ بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِيرَةَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَيْفَ ذَكَرَ سَيِّدُنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ أَخَاهُ أَبَا
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ يَقْضِي اللَّيْلَ فِي
الْعِبَادَةِ وَلَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ حَقَّهَا.

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ فِي نَظَرِ زَوْجَتِكَ، أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا

يَكُونُ سَهْرُكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ سَهْرُكَ مَعَ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ، أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ سَهْرُكَ فِي الْأَلْعَابِ الْمُحَرَّمَةِ، كَوَرَقِ الشَّدَّةِ وَالطَّائِلَةِ، أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ سَهْرُكَ فِي الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ وَالشُّخْرِيَّةِ.

يَا صَاحِبَ السَّهْرِ الطَّوِيلِ وَالكَثِيرِ، لَقَدْ ضَيَّعْتَ كَثِيرًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي عَلَيْكَ، كَمْ ضَيَّعْتَ صَلَاةَ الْفَجْرِ؟ كَمْ ضَيَّعْتَ حَقَّ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ؟

يَا صَاحِبَ السَّهْرِ الطَّوِيلِ وَالكَثِيرِ، لَقَدْ آذَيْتَ جَسَدَكَ مِنْ خِلَالِ نَسْيَانِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ۗ﴾ (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿[النَّبَأُ: ١١٠]. نَوْمُكَ بِاللَّيْلِ غَيْرُ نَوْمِكَ بِالنَّهَارِ، لَقَدْ خَالَفْتَ الْفِطْرَةَ، وَأَتَعَبْتَ جَسَدَكَ.

يَا صَاحِبَ السَّهْرِ الطَّوِيلِ وَالكَثِيرِ، لَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِكَ الْبَرَكَةَ، بَرَكَةَ الْبُكُورِ، لَقَدْ حَرَمْتَ نَفْسَكَ مِنْ دُعَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَقَدْ حَرَمْتَ نَفْسَكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْجُلُوسَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، فَوَّتَ عَلَى نَفْسِكَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ» رواه الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ.
يَا رَبِّ، أَذْفَنًا حَلَاوَةً الْمُتَابَعَةَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالسَّهْرَ بَعْدَهُ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: مَا حُكْمُ تَثْبِيْتِ عَقْدِ الزَّوْجِ فِي الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ تَبَادُلِ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؟

الجواب: أولاً: عَقْدُ الزَّوْجِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوُجُودِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» رواه ابن حبان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِدُونِ وَلِيٍّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية الدارقطني: وَكُنَّا نَقُولُ - الْقَائِلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: الْبَغِيُّ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ. / سنن سعيد بن منصور.

وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

ثَانِيًا: مِنْ أَرْكَانِ الزَّوْجِ تَبَادُلُ أَلْفَاظِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ وَكَيْلِ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ، بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَقَوْلِ وَكَيْلِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي؛ فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَتَشِيتُ عَقْدَ الزَّوْاجِ فِي الْمَحْكَمَةِ لَيْسَ عَقْدًا شَرْعِيًّا، لِأَنَّهُ ادِّعَاءٌ كَاذِبٌ تَرْفَعُهُ الزَّوْجَةُ عَلَى الزَّوْجِ، بِأَنَّ فُلَانًا زَوْجٌ لَهَا، وَيَقْرُرُ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ زَوْجٌ لَهَا، فَيُثَبِّتُ الْقَاضِي كَلَامَهُمَا عِنْدَهُ بِدُونِ تَبَادُلِ أَلْفَاظِهِ.

لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ أَنْ يُجْرِيَ عَقْدَ الزَّوْاجِ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ، بِوُجُودِ وَلِيِّ أَمْرِهَا مَعَ شَاهِدَيْنِ، مَعَ الْمَهْرِ.

وَالْأَمْرُ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِهَا، وَإِذَا تَمَّ الدُّخُولُ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَتِمَّ عَقْدُ الزَّوْاجِ بَيْنَهُمَا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤال ٣: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجْرِيَ عَقْدَ زَوَاجِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَوَكَيْلِ الزَّوْجَةِ؟

الجواب: أولاً: الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ أَنْ تَسْتَقِرَّ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَيْتِ أَهْلِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثَانِيًا: إِذَا افْتَضَّتِ الْحَاجَةَ لِحَدِيثِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ فَلَا

حَرَاجٍ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ، وَبِدُونِ خُضُوعٍ بِالْقَوْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ثالثاً: لَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَضِّ الْبَصَرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

كَيْفَ يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ الْمُلتَزِمَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تُجْرِيَ عَقْدَ الزَّوْجِ بَيْنَ وِلِيِّ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ؟

بَلْ كَيْفَ تُجْتَرَى الْمَرْأَةُ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى حَفْلِ الرِّجَالِ؟ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ الَّذِي سَيَشْهَدُ عَقْدَ الزَّوْجِ هُمْ الرِّجَالُ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَقْدُ الزَّوْجِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ، فَلَا حَرَاجَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ إِجْرَاءِ عَقْدِ الزَّوْجِ بَيْنَ مَحَارِمِهَا، بِحَيْثُ يُوجَدُ وِلِيُّ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ وَالشُّهُودُ مِنَ الرِّجَالِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ مَحَارِمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ حَيَاءَ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا مِنْ إِجْرَاءِ عَقْدِ الزَّوْجِ وَلَوْ بَيْنَ أَرْحَامِهَا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَرْضَى الرِّجَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُجْرِي الْعَقْدَ الْمُقَدَّسَ عَقْدَ الزَّوْجِ امْرَأَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]؟ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَنْقِصٌ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ،

وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّنْظِيمِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَوْ أَجْرَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ عَقْدَ زَوْاجٍ بَيْنَ وَلِيِّ
الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.
هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ وَصَلْنَا إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى؟
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: لَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي
مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ». كَيْفَ تُعْرِفُ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهَا وُدُودٌ وَوُلُودٌ قَبْلَ
الزَّوْاجِ؟

الجواب: روى الحاكم عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا
تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاةً، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاةً، ثُمَّ أَتَاهُ
الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا
الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ يَخْتَارَ الرَّجُلُ امْرَأَةً صَاحِبَةَ دِينٍ
وَحُلُقٍ، وَأَنْ تَكُونَ وُدُودًا وَوُلُودًا، حَتَّى تَكْثُرَ أُمَّةٌ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَتَّى يُبَاهِيَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّمَ بِالذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَحَتَّى يَنْتَفِعَ
الْوَالِدَانِ بِالْوَلَدِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةَ الْمَرْأَةِ الْوَدُودِ . وَهِيَ الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا ، وَتَحْفَظُ
 وَدَّهَ فِي حَالِ غِيَابِهِ وَفِي حَالِ حُضُورِهِ . مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي حَالِ أُمَّهَا
 وَأَخَوَاتِهَا وَخَالَاتِهَا .
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ :

فَمَعْرِفَةُ الْوَدُودِ الْوَلُودِ مِنَ الْأَبْكَارِ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي أُمَّهَا
 وَأَخَوَاتِهَا الْمُتَزَوِّجَاتِ ، أَوْ خَالَاتِهَا ، لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ الْأَعْمِ تَسْرِي طِبَاعِ
 الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ .
 وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَخْطُوبَةُ مُطَلَّقَةً ، أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْرِفُ
 مِنْ خِلَالِ حَيَاتِهَا مَعَ زَوْجِهَا السَّابِقِ . هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٥: عِنْدِي وَلَدٌ مُعَاقٌ ذِهْنِيًّا ، وَأَشْعُرُ أَنَّ الشَّهْوَةَ عِنْدَهُ قَوِيَّةٌ ، فَهَلْ
 يَجُوزُ أَنْ أَرْوِّجَهُ مِمَّنْ تَرْضَاهُ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا؟
 الجواب: أَوَّلًا: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]
 يَعْنِي: زَوِّجُوا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ ، وَالْمُعَاقُ الَّذِي لَا زَوْجَ لَهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ
 الْأَيْمَى .

ثَانِيًا: يَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
 حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه الإمام البخاري عن أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ .

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ تَزْوِيجِ الْمُعَاقِ ذَهَبِيًّا مَا دَامَتْ عِنْدَهُ الْمَقْدِرَةُ عَلَى الزَّوَاجِ؛ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ زَوَاجِهِ:

أولاً: إِعْلَامُ وَلِيِّ الْفَتَاةِ مَعَ الْفَتَاةِ عَنْ حَالَتِهِ، لِأَنَّ الْإِعَاقَةَ عَيْبٌ لَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمُعَاقُ مَأْمُونًا الْجَانِبِ، وَلَا يُعْرِفُ عَنْهُ الْإِيْدَاءُ وَالضَّرْرُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثاً: الْمُعَاقُ ذَهَبِيًّا لَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيُّ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَسْئُولَ عَنِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلزَّوْجَةِ.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ زَوَاجُهُ فِيهِ مَضْلَحَةٌ لَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إذا أكرم الله تعالى رجلاً بزوجة صالحة، جميلة في خلقها وفي خلقها، هل يجب عليه أن يقول كلما رآها: ما شاء الله؛ حتى لا يصيبها بالعين؟

الجواب: أولاً: الْعَيْنُ حَقٌّ، تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْقُضَاعِي عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ».

وروى الإمام مسلم عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا» (أَيُّ: فَاعْسِلُوا أَطْرَافَكُمْ عِنْدَ طَلَبِ الْمَعْيُونِ ذَلِكَ مِنَ الْعَائِنِ، وَهَذَا كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمْ، وَأَذْنَى مَا فِي ذَلِكَ رَفَعَ الْوَهْمَ الْحَاصِلَ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ).
وَالْعَيْنُ تَكُونُ مِنَ الْعَائِنِ الْحَاسِدِ، فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا.

ثانياً: قَدْ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِالْعَيْنِ لِإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبَطَ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ».
قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

قَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ زَوْجَتَهُ بِالْعَيْنِ بِإِعْجَابِهِ بِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا وَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَبَارِكْ بِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا، ثُمَّ لِيَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ

في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

معنى كلمات الله التامة: أي: بكل كلمة لله تعالى، وكل كلمات الله تعالى تامة كاملة لا نقص فيها، وهي نافعة، وهي شافية، وهي مباركة، وهي الماضية التي تمضي وتستمر، ولا يردّها شيء، ولا يدخلها نقص ولا عيب.

معنى من كل شيطان: يعني من شياطين الإنس والجن.

معنى وهامة: كل نسمة من الهوام ذوات السموم، من حشرات الأرض، والحيات، وكل ذي سم يقتل.

معنى كل عين لامة: هي العين التي تُصيب بسوء.

وليقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ لما روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى شيئاً يعجبه، فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: تقدّم ولدي من خطبة فتاة صاحبة دين وحُلق، وتمّ الاتفاق على المُقدّم والمُوخّر والذهب واللباس، وقام ولدي بدفع قيمة الذهب واللباس، وقبل إجراء العقد مات ولدي، فهل ما قدّم

لِلْمَخْطُوبَةِ حَقٌّ لَهَا، أَمْ لَنَا؟

الجواب: مَا دَامَ عَقْدُ الزَّوْاجِ لَمْ يَتِمَّ شَرْعًا، فَلَا تَتَرْتَبُ عَلَى
الْخَاطِبِ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ وَلَا شَرْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْخِطْبَةُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، فَلَا تُعْتَبَرُ عَقْدَ زَوْاجٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا دَامَ الْعَقْدُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ، فَكُلُّ مَا قَدَّمَهُ
الْخَاطِبُ لِمَخْطُوبَتِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَاسٍ أَوْ قِيمَتِهَا، فَإِنَّهُ مِنْ حَقِّ وَرَثَتِهِ،
وَيَجِبُ عَلَى الْمَخْطُوبَةِ أَنْ تُعِيدَ قِيمَةَ الذَّهَبِ وَاللِّبَاسِ لِوَرَثَةِ خَاطِبِهَا،
وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَرَثَتِهِ جَمِيعًا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: شاب جامعي، يعمل بمحل للأجهزة الخليوية، أحب فتاة
متحجبة كانت من زبائنه، وأراد الزواج منها، ووافق والدها على
ذلك، أما والده فرفض الأمر كلياً، وذهب مع والدته وخطبها، والوالد
يرفض أشد الرفض. والسؤال: هل يقدم على عقد زواجه منها بدون
رضا والده، أم ماذا يفعل، وقد مضى على هذه القضية عامان؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا
مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَأْتِنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٨، ٦٦].

أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَادِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؟

لَقَدْ أَمَرْنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِغَضِّ الْبَصْرِ حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِأَمْرَةٍ
أَجْنَبِيَّةٍ، لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ الْقَلْبُ انْقَادَتْ جَمِيعُ الْجَوَارِحِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَعَّ
الْجَوَارِحُ فِي الْكِبَائِرِ مِنْ حَيْثُ يَذْرِي الْعَبْدُ، وَمِنْ حَيْثُ لَا يَذْرِي، وَإِذَا
انْطَمَسَ نُورُ الْقَلْبِ لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، صَارَ صَاحِبُهُ يَرَى الْحَقَّ بَاطِلًا
وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَيَجْتَرِئُ عَلَى ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ، وَالتِّي مِنْ جُمَلَتِهَا عُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ.

أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»؟
رواه الحاكم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد عن ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمَمَةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصْرَهُ إِلَّا
أُحْدِثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»؟ رواه الإمام أحمد عن أَبِي أُمَامَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبَدْتُهُ
إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»؟ رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۗ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ
مُحْشَرُونَ﴾ [الأَنْفَالُ: ٢٤]؟

أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؟

ثانياً: إِنَّ زَوَاجَكَ مِنْ هَذِهِ الْفِتَاةِ لَيْسَ فَرَضاً وَلَا وَاجِباً عَلَيْكَ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وَأَمَّا طَاعَتُكَ لِدَوْلِدِكَ فَفَرَضٌ عَلَيْكَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَتْرِكِ الْفَرَضَ لِأَمْرٍ مُبَاحٍ.

لِأَنَّكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ رِضَا الْوَالِدِ، فَإِنَّ ضَمِيرَكَ يُعَذِّبُكَ، وَخَاصَّةً إِذَا غَضِبَ الْوَالِدُ عَلَيْكَ. لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ..

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَقُولُ لَكَ: سَامَحَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا اقْتَرَفْتَ يَدَاكَ، لَقَدْ أَتَعَبْتَ قَلْبَكَ، وَأَتَعَبْتَ الْفِتَاةَ، وَأَتَعَبْتَ أَهْلَكَ؛ وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعِرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطْرِ
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرْحَباً بِسُرُورٍ جَاءَ بِالضَّرِّ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: حَاوِلْ أَنْ تُقْنِعَ وَالِدَكَ إِنْ كَانَتِ الْفِتَاةُ صَاحِبَةً دِينٍ وَخُلُقٍ، فَإِنْ لَمْ تُفْلِحْ، فَوَجِّهْ إِلَيْهِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ التُّصَحُّحَ، فَإِذَا تَعَدَّرَ الْأَمْرُ عَلَيْكَ، أَقُولُ لَكَ: عَلَيْكَ بَيْرٌ وَالِدِكَ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ.

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ: زَوَّجُوا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ أَبْنَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، اِرْحَمُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُعَذِّبُوا، ثُمَّ تَتَّعَبُوا مَعَهُمْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ الْأَبْنََاءَ وَالْآبَاءَ، وَأَنْ يُعِينَنَا جَمِيعاً عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَاللِّسَانِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: فتاة تقدم شاب صاحب دين وخلق من خطبتها، وهو فقير الحال، ولكن والدتها رفض تزويجه إياها لفقره، ولأنه يخشى أن تطلق في الأيام المقبلة، فما حكم الشرع فيه؟

الجواب: أولاً: لقد وجه الله تعالى أولياء البنات فيما يتعلق بزواجهن، فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وكذلك وجههم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ يُمْنِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحْمَتُهَا» رواه الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التمسوا الغنى في النكاح؛ وتلا قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وقد زوج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الرجل الذي لم يجد إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، روى

الإمام البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟».

قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي.

فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا».

فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا.

فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وروى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا».

ثانياً: إِذَا كَانَ الْأَبُ يَخْشَى عَلَى ابْنَتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا لِفَقْرِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا؟

مَنْ كَانَ حَرِيصاً عَلَى حُسْنِ حَيَاةِ ابْنَتِهِ فِي زَوَاجِهَا فَلْيُزَوِّجْهَا صَاحِبَ دِينٍ وَخُلُقٍ، لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ وَالخُلُقِ إِنْ أَحَبَّ زَوْجَتَهُ أَكْرَمَهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا.

مَنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى حُسْنِ حَيَاةِ ابْنَتِهِ فِي زَوَاجِهَا فَلْيُزَوِّجْهَا مِنْ رَجُلٍ قَوِيٍّ أَمِينٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ بِنْتِ سَيِّدِنَا شُعَيْبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ ﴿[القصص: ٢٦-٢٧].

وَدَخَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى ابْنَتِهِ، فَوَجَدَهَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِنَاءِ ابْنِكَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وَقَالَتْ: يَا أَبَتِ! أَمَا حَسَنَةُ الْآخِرَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهَا وَهِيَ الْجَنَّةُ؛ فَمَا حَسَنَةُ الدُّنْيَا؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَالصَّلَاحُ يَكُونُ بِالذِّينِ وَالْخُلُقِ.

وَلَمَّا سُئِلَ وَكَيْعٌ عَنِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ فَقَالَ: زَوِّجْهَا التَّقِيَّ النَّقِيَّ، دِينَ، وَصَلَاحًا، وَخُلُقًا، إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يُهِنْهَا. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنَا أَنْصَحُ كُلَّ وَلِيٍّ فَتَاةٍ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْ صَاحِبِ دِينٍ وَخُلُقٍ، فَهُوَ الضَّمَانُ لِسَعَادَتِهَا، وَلَيْسَ الْمَالُ وَالذَّهَبُ وَالْبَيْتُ سِرًّا سَعَادَةَ الزَّوْجَةِ. وَلَيْكُنْ عَلَى يَقِينٍ كُلِّ أَبِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فَوَعْدُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُخْلَفُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: لَقَدْ تَمَّ حَدِيثٌ بَيْنِي وَبَيْنَ شَابِّ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ

الاجتماعي، وطلب مني أن يتقدم من خطبتي، ولكن بشرط أن يتم التعارف بيني وبينه أولاً على انفراد، فهل أوافق على ذلك، وخاصةً إذا رأيت منه اللطف والأخلاق؟

الجواب: أولاً: يجب عليك أن تعرفي مع من ستزبطين في زواجك، وذلك من خلال قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ثانياً: يجب عليك أن تعلمي حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لئلهما الشيطان» رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه. ثالثاً: يجب عليك أن تتذكري قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها. وبناءً على ذلك:

فكوني على حذر من الرجل الذي أظهر لك اللطف والأخلاق، فما هي إلا سُموم في دسم، وكوني على حذر من الحديث مع الرجال الأجانب، لأن الشيطان يلعب بكمما. اقطعي صلتك بهذا الرجل نهائياً، وتذكري آلام البنات اللواتي خدعن من قبل هؤلاء الرجال. وأعلمي أهلك بما حصل خشية أن يهددك بالفضيحة إذا لم تستجبي له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: وَلَدِي تَعَلَّقَ بِفَتَاةٍ فَاسِقَةٍ فَاجِرَةٍ، وَيُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا، وَأَنَا
أَرْفُضُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْهَا، فَهَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَحْرِمَهُ
مِنْ مِيرَاثِي؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُذَكِّرَ وَلَدَكَ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ:
لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»
رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَذَكَرَهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ، وَلَا أُمًّا
لِأَوْلَادِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ لَا تَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ إِذَا غَابَ
عَنْهَا.

وَذَكَرَهُ أَنَّ زَوَاجَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِالشَّكْلِ الَّذِي ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ
وَهُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ يَجْعَلُهُ مُنْدَرِجاً تَحْتَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ
الإمام أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ:
مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالِدَّيُّوثُ» الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثُ.

ثانياً: يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ لِأَبِيهِ فَرَضٌ عَلَيْهِ،
وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ غَضَبَ وَالِدِهِ عَلَيْهِ نَازِلٌ بِهِ، وَلَنْ
يُوقَفَ الْوَالِدُ الْمَعْضُوبُ، وَقَدْ يُحْرَمُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئَتْ

فَأَضْعُ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ» رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ثالثاً: حِزْمَانُ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا يَجُوزُ شَرْعاً، وَالْوَصِيَّةُ لِلْإِخْوَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَبِ بِحِزْمَانِ الْوَلَدِ الْعَاقِ مِنْ نَصِيْبِهِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْإِرْثِ حَرَامٌ، لِأَنَّ الْعُقُوقَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُقُوقِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ شَرْعاً أَنْ تُنْكِرَ عَلَى وَلَدِكَ بِأُسْلُوبِ حَكِيمٍ، وَأَنْ تُذَكِّرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِتَنَائِجِ هَذَا الزَّوْاجِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْكَ.
وَأَمَّا أَنْ تُوزَّعَ مَالُكَ بَيْنَ أَوْلَادِكَ وَتَحْرِمَهُ مِنَ الْعَطِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعاً، لِأَنَّ فِعْلَكَ هَذَا يَزِيدُ فِي عُقُوقِهِ وَإِعْرَاضِهِ.
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُوصِي وَرَثَتَكَ بِحِزْمَانِهِ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ مَوْتِكَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي، وَعَادَرْتُ الْبَيْتَ، وَلَمْ يَحْضُرْ طَلَاقٌ بَيْنَنَا، وَبَقِيَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا سَنَةً كَامِلَةً، بَعْدَهَا تَزَوَّجْتُ مِنْ خَالَتِهَا، وَأُنْجِبْتُ مِنْهَا وَلِداً، فَهَلْ زَوَّاجِي صَحِيحٌ مِنْهَا أَمْ لَا؟

الجواب: روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى

بِنْتِ أُخْتَيْهَا، وَلَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.
 وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ
 عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَاتِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ».
 وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ
 بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ مُحْرَمَةٌ، بِحَيْثُ لَوْ فَרَضْتَ أَيَّتَهُمَا ذَكَرًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
 الْأُخْرَى، وَذَلِكَ كَالْأُخْتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا دُمْتَ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ فَهِيَ فِي عِضْمَتِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ
 الزَّوْاجُ مِنْ خَالَتِهَا، وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ عَلَى خَالَتِهَا بِدُونِ دُخُولِ فَلَا قِيمَةَ
 لِهَذَا الْعَقْدِ، وَإِذَا تَمَّ الدُّخُولُ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَكُمَا، وَالْوَالِدُ يُثْبِتُ نَسَبَهُ
 لَكُمَا، لِأَنَّ الدُّخُولَ كَانَ فِيهِ شُبُهَةٌ، لِأَنَّكَ كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ دُخُولَكَ بِهَا
 صَحِيحٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: مَا حُكْمُ الْفَتَاةِ الَّتِي أَحَبَّتْ صَدِيقًا لَهَا فِي الْجَامِعَةِ، وَتُرِيدُ
 الزَّوْاجَ مِنْهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ؟

الجواب: أولاً: أَيْنَ أَبُو هَذِهِ الْفَتَاةِ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ
 شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

أَيْنَ تَرْبِيَةُ الْوَالِدِ لِهَذِهِ الْفَتَاةِ؟ وَأَيْنَ مُرَاقَبَتُهُ لِابْنَتِهِ؟

هَلْ نَسِي قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؟» رواه الإمام مسلم عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَرَوَّاجُهَا بَاطِلٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْفِتَاءُ ارْتَكَبَتْ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فِي صِدَاقَتِهَا لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، وَخَاصَّةً الرَّجُلَ الْكَافِرَ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا الزَّوْاجُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَرَوَّاجُهَا بَاطِلٌ، وَالْأَبُّ هُوَ الْإِثْمُ عِنْدَمَا كَانَ مُقْصِراً فِي تَرْبِيَةِ ابْنَتِهِ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَذَكَّرُ هَذِهِ الْفِتَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: رجل اكتشف أن زوجته تخونه، وذلك بالمراسلة بينها وبين

رجل أجنبي عنها، وعلى مواعدة بينهما بالزواج، فيماذا تنصح هذا الزوج؟ مع العلم أنها أعلنت توبتها إلى الله تعالى.

الجواب: أولاً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ جَمِيعِ الْعُصَاةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَدِيقًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: يَجِبُ عَلَيْهِ السِّرُّ، وَلِيَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنَ التَّشْهِيرِ وَالْفَضِيحَةِ، وَلَوْ فِي الدَّائِرَةِ الضَّيِّقَةِ مِنْ أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا، وَلِيَذْكُرَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَيْهِ دَوَامُ النَّصْحِ وَالتَّذْكِيرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْلِيمُهَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَنَتَائِجَ وَخَطَرَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١]. «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

رابعاً: يَجِبُ إِلْغَاءُ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِلْوُقُوعِ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ إِبْتِقَاءَهَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْعُودَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ.

خامساً: أَنْ يُهَدِّدَهَا بِإِخْبَارِ أَهْلِهَا إِنْ عَادَتْ إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ ثَانِيَةً.

سادساً: أَنْ يُنْكِرَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ هَذَا الْفِعْلَ، وَأَنْ لَا يَرْضَى بِمَا حَدَثَ، لِأَنَّ الَّذِي يَرْضَى بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ وَلَمْ تُوَجَدْ عِنْدَهُ الْغَيْرَةُ عَلَى أَهْلِهِ لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ دَيْوُثٌ، وَمُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةٌ النِّسَاءِ» رواه الحاكم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 سَابِعًا: إِذَا لَمْ يَضْبِرْ وَلَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا الْمَوْقِفَ، فَلْيَحْذَرْ مِنَ الظُّلْمِ،
 وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾
 [البقرة: ٢٢٩].

وَإِذَا أَرَادَ تَسْرِيحَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا كَامِلَ صَدَاقِهَا إِلَّا إِذَا
 هِيَ تَنَازَلَتْ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ:
 «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟

قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ
 فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَضْلُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
 لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
 كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنْصَحُ هَذَا الزَّوْجَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ وَالسَّتْرِ وَالنُّصْحِ وَدَوَامِ
 الْمُرَاقَبَةِ، وَالْإِعْيَاءِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيُسْرِحْهَا
 بِإِحْسَانٍ، وَلْيُعْطِهَا كَامِلَ حَقِّهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: أَنَا شَابٌ مُتَزَوِّجٌ مُنْذُ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَرُزِقْتُ بِابْنَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمَشَاكِلَ كَثِيرَةً بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي، وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ السَّبَبُ، حَتَّى عَرَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لَهَا عِلَاقَةً مَعَ بَعْضِ الشَّبَابِ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ إِنْ طَلَّقْتُهَا؟

الجواب: أولاً: أَرْجُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا تَكُونَ سَبَباً فِي انْحِرَافِهَا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْصِيرِكَ مَعَ زَوْجَتِكَ بِإِعْفَافِهَا عَنِ الْحَرَامِ.
ثانياً: أَنْصَحُكَ بِالسَّتْرِ عَلَيْهَا، وَأَنْ تَأْمُرَهَا بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، وَأَنْ تَقْطَعَ جَمِيعَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ فِي بَيْتِكَ، وَأَنْ تُلْغِي (النت) الَّذِي أَفْسَدَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَأَنْ تُبْقِيَهَا فِي عِضْمَتِكَ.
وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ تَشْكُ فِي صِدْقِ تَوْبَتِهَا، وَسَتَبَقَى فِي شَكِّ مِنْ أَمْرِهَا، وَتَرَى حَيَاتَكَ مُنْغَصَّةً مَعَهَا، فَخُذْ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللهُ كِلَا مَنِ سَعَتِهِءَ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا إِثْمٌ عَلَيْكَ فِي طَلَاقِهَا إِنْ بَقِيَتْ مُصِرَّةً عَلَى عِلَاقَاتِهَا مَعَ الشَّبَابِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ طَلَاقُهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ تُطَلِّقْهَا فَأَنْتَ آثِمٌ.

أَمَّا إِذَا صَدَقْتَ فِي تَوْبَتِهَا، وَمِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ إِلْغَاءُ أَجْهَزَةِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَكُنْتَ تَسْتَطِيعُ نَسْيَانَ الْمَاضِي بَعْدَ تَوْبَتِهَا، فَانْصَحُكَ

بِالسُّرِّ عَلَيْهَا، وَإِبْقَائِهَا فِي عِضْمَتِكَ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ طَلَاقِهَا، خَاصَّةً وَأَنَّ
عِنْدَكَ ابْتَيْنِ مِنْهَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسْتُرَ أَعْرَاضَنَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: تزوجت منذ فترة قصيرة، وفي جلسة مع زوجتي أعلمتني عن
ذنوبها السابقة، ووقع في نفسي نفور منها، فماذا أصنع؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ ارْتَكَبْتَ خَطَأً كَبِيراً إِذْ قُمْتَ بِسُؤَالِهَا عَمَّا مَضَى
مِنْ حَيَاتِهَا، وَخَاصَّةً بَعْدَ زَوَاجِكَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ
حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَارْتَكَبْتَ هِيَ خَطَأً كَبِيراً كَذَلِكَ عِنْدَمَا تَحَدَّثْتَ عَمَّا أَسْلَفْتَ مِنْ
الدُّنُوبِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،
قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ
شَيْئاً فَلْيَسْتَسِرِّ بِسُرِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»
رواه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم رضي الله عنه.

ثانياً: كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنَ التَّحَدُّثِ عَنْ أَخْطَائِهَا لِلآخِرِينَ، وَأَنْطَلِقْ
مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه الإمام مسلم عن
أبي هريرة رضي الله عنه.

وَاحْذَرِ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ أَحَدًا عَنْهَا، وَتَذَكَّرْ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَمَا قَالَ:

لِسَانَكَ لَا تَذْكُرُ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ
وَعَيْنُكَ إِنْ أَبَدْتَ إِلَيْكَ مَعَايِبًا فَصُنْهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنُ
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَاسْتَعْفِرِ اللهُ تَعَالَى أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ عَمَّا حَصَلَ مِنَ الْحَدِيثِ،
وَاحْمَدِ اللهُ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الزَّوْجَةِ عِنْدَمَا صَدَقْتِكَ فِيمَا اقْتَرَفْتَ،
وَصَدَقْتِكَ عِنْدَمَا تَابَتْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِيمَا أَخْبَرَتْكَ
عَنْ ذُنُوبِهَا، وَلَا تُصَدِّقَهَا فِي تَوْبَتِهَا؛ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ يَكُونُ هَذَا التَّفْرِيقُ؟
وَاحْذَرْ مِنْ أَنْ يَلْعَبَ بِكَ الشَّيْطَانُ، وَيُوقِعَكَ فِي سُوءِ الظَّنِّ، وَتَذْكُرَ
قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
[الحجرات: ١٢].

وَتَذْكُرَ حِرْصَ الشَّيْطَانِ عَلَى خَرَابِ بَيْتِكَ، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ
أَعْظَمِ أَمَانِيهِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ
عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ
أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا.
قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكَتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
امْرَأَتِهِ.

قَالَ: فَيُذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ.»

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَرُمُهُ». هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: إِنْسَانٌ ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ الزَّانَا بِأَمْرَأَةٍ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَرَادَ الزَّوْاجَ مِنْهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

الجواب: أولاً: الزَّانَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ الْجَرَائِمِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْفَظِيحَةِ الشَّنِيعَةِ، وَهُوَ فَاحِشَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَعَاقِبَةُ الزَّانِي وَخِيْمَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وَإِيْمَانُ الزَّانِي عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ جَمِيعِ الْعُصَاةِ، مَهْمَا كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ وَمَعَاصِيهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَمَنْ حَقَّقَ شُرُوطَ التَّوْبَةِ قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَتَهُ، وَجَعَلَ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا تَابَ الزَّانِيَانِ، وَصَدَقَا فِي تَوْبَتِهِمَا، وَتَحَقَّقَتْ شُرُوطُ تَوْبَتِهِمَا،
وَرَجَعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَائِبِينَ، وَأَصْلَحَا مَا أَفْسَدَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ،
وَيَجُوزُ زَوَاجُ الزَّانِي مِنَ الزَّانِيَةِ إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ
جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

سُئِلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، خَرَجَا مِنْ سِفَاحٍ إِلَى
نِكَاحٍ. رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: زوجتي سيئة الأخلاق، بذيئة اللسان، كان يأتيها منها الأولاد
ويموتون، وحملت بآخر ولد، ونذرت أن لا تقطع صلاتها، ولكن
ما وفت بنذرهما، والولد الآن دائماً في حالة خوف، فماذا أصنع مع
الزوجة والولد؟

الجواب: أولاً: تَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
وَاحْذَرْ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى زَوْجَتِكَ، وَكُنْ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ دُعَاءَكَ عَلَيْهَا
لَا يُسْتَجَابُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ
يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ
يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى

سَفِيهَاً مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]»
 رواه الإمام الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
 وَمُرَّهَا بِالصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:
 ١٣٢]. وَاصْطَبِرِ أَنْتِ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا، لَعَلَّهَا تَقْتَدِي بِحَالِكَ وَلَا تَتْرُكِ أَمْرَ
 زَوْجَتِكَ بِأَدَائِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَ بِذَلِكَ.
 ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَى زَوْجَتِكَ أَنْ تَفِي بِنَذْرِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ آثِمَةٌ وَمَسْئُولَةٌ
 عَنْ نَذْرِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا هِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ صَلَاتِهَا، وَبِرِّهَا
 بِزَوْجِهَا.

ثَالِثًا: أَمَّا حَالَةُ وَلَدِكَ الَّتِي ذَكَرْتِ، لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِنَذْرِ أُمِّهِ، لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَلَا يُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ عَلَى زَوْجَتِكَ وَأَمْرِهَا بِالْمَعْرُوفِ
 لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاتِهَا، وَالْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا، فَإِنْ عَجَزْتَ وَاسْتَحَالَتِ الْحَيَاةُ
 بَيْنَكُمَا، وَخَشِيتِ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الظُّلْمِ لَهَا، فَسَرِّحْهَا بِإِحْسَانٍ.
 وَأَنْصَحُكَ بِأَنْ تَرْقِي وَلَدَكَ بِالرُّقِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا:
 أُعِيدُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.
 هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: وَلَدِي مُتَزَوِّجٌ وَفِي الظُّرُوفِ الْقَاهِرَةِ غَادَرَ الْبَلَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ
 وَأَوْلَادِهِ، وَشَعَرَ هُنَاكَ بِحُطُورَةِ الْإِقَامَةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، وَأَرَادَ الرَّجُوعَ

إلى بلدتيه، وَلَكِنَّ زَوْجَتَهُ تَرْفُضُ الْعُودَةَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ مَعَ زَوْجَتِهِ؟
 الجواب: أولاً: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ مُتَابَعَتُهَا لَهُ فِي
 الْمَسْكَنِ، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَأْمِينَ السَّكَنِ
 لِزَوْجَتِهِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:
 ٦]. كَذَلِكَ أَوْجَبَ الْحَقُّ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُتَابِعَ زَوْجَهَا فِي
 الْمَسْكَنِ، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا غِنَى عَنْهُ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، سِيَّمَا
 وَأَنَّ الزَّوْجَ مُكَلَّفٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأُسْرَةِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَقُومُ عَلَى رُكْنِ
 السَّكِينَةِ النَّفْسِيَّةِ بَيْنَ كُلِّ زَوْجٍ وَزَوْجَتِهِ.

ثانياً: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجُلَ قَوَّامًا عَلَى الْمَرْأَةِ، بِالْأَمْرِ وَالتَّوْجِيهِ
 وَالرِّعَايَةِ، كَمَا يَقُومُ الْوَلَاةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، بِمَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرَّجُلَ
 مِنْ خَصَائِصِ جِسْمِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ، وَبِمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ مَالِيَّةٍ، قَالَ
 تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
 أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فَالرَّجُلُ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَالْمَرْأَةُ الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ زَوْجِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ هِيَ امْرَأَةٌ نَاشِزَةٌ، وَلَا
 يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا
 حَفِظَ اللَّهُ﴾. وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْتَنِرُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا
 سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ» رواه أبو داود عَنْ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ طَاعَةَ زَوْجِهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مُتَابَعَتُهُ فِي السَّكَنِ، وَخَاصَّةً عِنْدَمَا يَشْعُرُ الزَّوْجُ بِخُطُورَةِ ضِيَاعِ الْأَوْلَادِ عَقِيدَةً وَسُلُوكًا وَأَخْلَاقًا؛ فَإِنَّ أَبْتَ فِيهَا امْرَأَةً نَاشِزَةً، عَاصِيَةً لِأَمْرِ رَبِّهَا، وَرَبِّمَا يُؤَدِّي هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَلْعَنَهَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَخَاصَّةً إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا.

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يَغْضَبَ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا رَأَى الْخَطَرَ يَدَاهِمُ أَبْنَاءَهُ الَّذِينَ سَيَسْأَلُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا سَيَسْأَلُ عَنْ زَوْجَتِهِ، أَلَمْ يَقُلِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]؟

أَلَمْ يَقُلِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وَعَدَّ مِنْهُمْ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»؟ رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَارِعَ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ زَوْجِهَا، وَأَنْ تَعُودَ إِلَى بِلَادِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بِلَادِ الشَّامِ الْمُبَارَكَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: فَتَاهُ تَعَلَّقَتْ بِشَابِّ عِنْدَهُ زَلَّاتٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ تُعَالِجُ زَلَّاتِهِ رَجَاءً

أَنْ يَسْتَقِيمَ حَالُهُ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ مِنْهُ، فَهَلْ مِنْ حَرَجٍ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وروى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». وَهَذَا التَّوَجُّهُ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ الْأُسْرَةِ، وَسَلَامَةِ النَّشْءِ، لِأَنَّ الْأَبْوَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحِينَ، فَكَيْفَ يُرَبِّيانِ الدُّرَيْتَةَ، فَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ مُضْلِحاً إِلَّا إِذَا كَانَ صَالِحاً.

ثانياً: هَذِهِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْفِتَاةِ وَالشَّابِّ عِلَاقَةٌ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ حَدَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُتَابَعَةِ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿طَيْبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْفِتَاةِ أَنْ تَقْطَعَ الصِّلَةَ مَعَ هَذَا الشَّابِّ، وَتَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً صَادِقَةً، لِأَنَّ الْبِدَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى النِّهَايَاتِ، وَلْتَذَكُرْ هَذِهِ الْفِتَاةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ

وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَمَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿التوبة: ١٠٩﴾.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُهَيِّئَ لِكُلِّ شَابٍّ وَشَابِّةٍ زَوْجًا وَزَوْجَةً صَالِحَةً.
اللَّهُمَّ اغْنِنَا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ،
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: امرأةٌ متزوجةٌ ولها أولادٌ، سافر زوجها في هذه الأزمة، وتركها
وأولادها، وتزوج من امرأةٍ ثانية، ولم تبقَ بينها وبين زوجها صلةٌ
إلا التفقة، فهل من حقها أن تطلب الطلاق منه، لتتزوج من رجلٍ
آخر؟

الجواب: أولاً: هجران الزوج زوجته وأولاده بدون مبررٍ ذنبٍ
عظيمٍ، وجرمٍ كبيرٍ، وهو من الظلم الفاضح، وصاحبه مُهددٌ بقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ
لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه
الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثانياً: الله تبارك وتعالى الذي أباح للرجل التعدد بقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. حذره من الظلم وقال له،
كما جاء في الحديث القدسي الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي
ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،

فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا».

كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عُقُوبَةَ الَّذِي لَا يَعْدِلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ» رواه أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ ظَالِمًا لَهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا حَقَّهَا، وَخَاصَّةً فِي إِعْفَافِهَا عَنِ الْحَرَامِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعِنْ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

أَنْصَحُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِالصَّبْرِ عَلَى زَوْجِهَا لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُصْلِحَ حَالَهُ، وَيَعُودُ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ يَأْخُذُ زَوْجَتَهُ لِعِنْدِهِ، مَا دَامَتْ مُحَافِظَةً عَلَى دِينِهَا، وَلَمْ يُوسُوسْ لَهَا الشَّيْطَانُ بِالْإِنْجِرَافِ.

أَنْصَحُهَا بِالصَّبْرِ رَحْمَةً بِأَوْلَادِهَا، لِأَنَّهَا إِنْ طَلَبَتْ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا وَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَتْ فَقَدْ تُعْرِضُ الْأَوْلَادَ لِلضِّيَاعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِمْ وَبَيْنَ زَوْجِهَا الثَّانِي، إِلَّا إِذَا خَشِيتُ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ فَلَا حَرَجَ مِنْ طَلَبِ طَلَاقِهَا، وَالْإِثْمُ فِي ضِّيَاعِ الْأَوْلَادِ عَلَى أَبِيهِمْ.

أَنْصَحُهَا آخِرًا أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَ زَوْجِهَا وَتُقِنِّعَهُ بِالْعُودَةِ إِلَيْهِمْ أَوْ

سَفَرَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْتَصْبِرْ، وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: مَتَى تَكُونُ الْمَرْأَةُ نَاشِرًا؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ عَلَى
زَوْجِهَا حَرَامٌ، لِمَا وَرَدَ فِي تَعْظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَوُجُوبِ
طَاعَتِهَا لَهُ، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمَّتِي، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟».

قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ».

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ
خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا:
ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا
أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ تَنَشُّزُ عَلَى زَوْجِهَا، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي التَزَمَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِوَجْهِكُمْ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ إِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّا اللَّهُ كَانَتْ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وَتَحَقَّقْتُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثَانِيًا: الْمَرْأَةُ تَكُونُ نَاشِرًا إِذَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الرَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ مُرَاعِمَةً لِرُزُوجِهَا. وَبِإِعْلَاقِ الْبَابِ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا، وَمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ لِلْبَيْتِ.

وَإِذَا شَتَمَتْ زَوْجَهَا وَأَذَتْهُ بِلِسَانِهَا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ.
وَإِذَا دَعَاهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَبَتْ.
وَإِذَا سَافَرَتْ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَنُشُورُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَرَامٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، إِذَا كَانَ بِدُونِ سَبَبٍ، وَتُعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ نَاشِزَةً إِذَا مَنَعَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ تُتَابِعْهُ فِي مَسْكَنِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: متى يكون الرجل ناشزاً؟ وكيف يعالج نشور الرجل؟

الجواب: نشور الزوجة يختلف عن نشور الرجل، نشور المرأة يكون في معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

أما نشور الزوج فيكون بحفوة الزوج لزوجته، وإغراضه عنها. وسبب النشور هو عدم الحصول على الحق، لأن النفوس مجبولة على الحرص على حقها، وعدم الرغبة في بذل ما عليها، وبذلك تصعب الحياة وتفسد، ويقع النشور، وتعلن راية العريان، وتتمزق أواصر العلاقة بين الزوجين.

ولكي تصلح الأمور بين الزوجين لا بد من قلع هذا الخلق الدنيء، واستبداله بضده، وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك. هذا أولاً.

ثانياً: كيف تعالج المرأة نشور الرجل؟

إِذَا خَشِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُصْبِحَ مَجْفُوءَةً مِنْ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُؤَدِّيَ هَذِهِ الْجَفُوءَةَ إِلَى الطَّلَاقِ، أَوْ إِلَى الْإِعْرَاضِ الَّذِي يَتْرُكُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، أَوْ يُهْدِدُ أَمْنَ الْمَرْأَةِ وَكَرَامَتَهَا وَأَمْنَ الْأُسْرَةِ كُلِّهَا، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ تُعَالِجُ الْمَرْأَةُ نُشُوزَ زَوْجِهَا بِالطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

لَمْ يَأْمُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَعْطَهُ فَضْلًا عَنْ هَجْرِهِ وَضَرْبِهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ طَبِيعَةَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، وَفِي الْغَالِبِ الْأَعْمِ لَا تُفْلِحُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَصَبَتْ نَفْسَهَا قَوَّامَةً عَلَى الرَّجُلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تُعَالِجَ نُشُوزَ زَوْجِهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

تَتَنَازَلُ لَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهَا الْمَالِيَّةِ، أَوْ حُقُوقِهَا الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ تَتَنَازَلُ عَنْ لَيْلَتِهَا إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى.

تَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْ رَأَتْهُ خَيْرًا لَهَا، وَأَكْرَمَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَيَحْسِنُ بِالرَّجُلِ تَحْقِيقُ رَغْبَتِهَا.

روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَنُشُوزُ الرَّجُلِ يَكُونُ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ زَوْجَتِهِ لِسَبَبٍ (مَا) أَوْ بِجَفْوَتِهِ لَهَا لِمُبَرَّرٍ شَرْعِيٍّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا بِقَصْدٍ مِنْهُ لِتَطْلُبِ الطَّلَاقِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَزَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الرَّجَالَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فَإِذَا حَصَلَ هَذَا النُّشُوزُ، وَوَقَعَ الرَّجُلُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، أُرْشِدَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّوْجَةَ لِمُعَالَجَةِ هَذَا النُّشُوزِ، وَذَلِكَ بِالْمُصَالِحَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: هل صحيح أن الذي حرم نكاح المتعة هو سيدنا عمر رضي الله عنه؟ وما يؤكد هذا ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استمتعتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر.

الجواب: أولاً: ذهب جمهورُ الفقهاءِ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابليَّةِ إلى حُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وبُطْلَانِ عَقْدِهِ، لِمَا رواه الإمام مسلم عن الرِّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

وروى البيهقي والدارقطني عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عن المُتَعَةِ، قال: «وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أَنْزَلَ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نَسَخْتُ»

ثانياً: أمَّا حَدِيثُ سَيِّدِنَا جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. فَيَقُولُ الإِمَامُ الجِصَّاصُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَعَةَ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي وَقْتٍ، فَلَوْ كَانَتْ الإِبَاحَةُ بَاقِيَةً لَوَرَدَ النُّقْلُ بِهَا مُسْتَفِيضاً مُتَوَاتِراً لِغُيُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلَعَرَفْتَهَا الكَافَّةُ، وَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا لَوْ كَانَتْ الإِبَاحَةُ بَاقِيَةً، فَلَمَّا وَجَدْنَا الصَّحَابَةَ مُنْكَرِينَ لِإِبَاحَتِهَا مُوجِبِينَ لِحَظَرِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِبَاقِيَتِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظَرِهَا بَعْدَ الإِبَاحَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إِبَاحَةِ الْمُتَعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ

مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ
يَدًا بِيَدٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ إِيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ
وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتَعَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ عَرَفَتْ نَسْخَ إِبَاحَةِ الْمُتَعَةِ مَا رُوِيَ عَنْ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَّهُى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا.
وَقَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

فَلَمْ يُنْكِرْ هَذَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ مُنْكَرًا، لَا سِيَّمَا فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمُوا
إِبَاحَتَهُ؛ وَإِخْبَارُهُ بَأَنَّهُمَا كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ
عَلِمُوا بَقَاءِ إِبَاحَتِهِ فَاتَّفَقُوا مَعَهُ عَلَى حَظْرِهَا وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ
ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا مُخَالِفِينَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَيْنَانًا وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ مِنْهُمْ التَّوَاتُؤُ
عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ
ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَإِلَى الانْسِلَاحِ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ إِبَاحَةَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَعَةِ ثُمَّ قَالَ هِيَ
مَحْظُورَةٌ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ لَهَا فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلِمْنَا
أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا حَظْرَهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالَ

عُمَرُ مُنْكَرًا وَلَمْ يَكُنِ النَّسْخُ عِنْدَهُمْ ثَابِتًا لَمَّا جَازَ أَنْ يُقَارَوْهُ عَلَى تَرْكِ
النَّكِيْرِ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِ الْمُتْعَةِ، إِذْ غَيَّرَ
جَائِزِ حَظْرُ مَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
مِنْ طَرِيقِ النَّسْخِ. اهـ. كذا في الموسوعة الفقهية الكويتية.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ، وَالَّذِي حَرَمَهُ هُوَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ،
وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَهَذَا مَا أُنْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَحَاشَا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي زَمَنِهِ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، فَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُهُ مِنْ قِبَلِ سَيِّدِنَا
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكَانَ مُحَرَّمًا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَاشَا مِنْ ذَلِكَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ الْوَقَافُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: أَنَا مُتَزَوِّجٌ مِنْ امْرَأَةٍ وَالِدُهَا مُتَزَوِّجٌ مِنْ امْرَأَةٍ ثَانِيَّةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ
لِي إِنْ مَاتَ عَمِّي أَنْ أَتَزَوَّجَ زَوْجَتَهُ، فَأَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَتِي وَزَوْجَةِ
أَبِيهَا؟

الجواب: زَوْجَةُ عَمِّكَ الَّتِي هِيَ ضُرَّةٌ لِحَمَاتِكَ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْكَ،
لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْكَ أُمَّهَا، قَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ:

﴿وَأْمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فزوجة عمك الثانية ليست أما لزوجتك، فهي امرأة أجنبية عنك لا يجوز لك أن تراها وإن كانت في عضة عمك، ويحل لك أن تزوجها بعد طلاقها، أو بعد وفاة عمك. وبناءً على ذلك:

فيجوز لك أن تجمع بين زوجتك وزوجة أبيها بعد طلاقها أو وفاة عمك، وذلك لقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء في النكاح: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

ولكن أنصحك بعدم الزواج منها لزيادة الضر على زوجتك، حيث ترى ضرراً أمها صارت ضرراً لها كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: ما هو الواجب على وعلى إخوتي وأخواتي تجاه زوجة أبي؟ وهل هي من الأرحام التي يجب صلتها؟

الجواب: أولاً: زوجة الأب لا تُعتبر من الأرحام التي يجب وصلها، ولا يندرج من قطعها تحت قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

ثانياً: بَرُّ الْأَبِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْأَبْنَاءُ مُكَافَأَةَ الْأَبِ عَلَى إِحْسَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَجِدُوهُ عَبْدًا رَقِيقًا، فَيَشْتَرُوهُ، وَيُعْتِقُوهُ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

وَمَنْزِلَةُ الْأَبِ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا إِلَّا مَنْ اسْتَحْضَرَ وُقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شَتَّ فَأَضَعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ».

وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ يُكْرِمَ الْأَبْنَاءَ وَالْبَنَاتِ زَوْجَةَ أَبِيهِمْ، وَأَنْ يَصِلُوهُمَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ، وَخَاصَّةً إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَرَّ قَسَمَهُمَا، وَقَضَى دَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَسْتَسِبَّ لَهُمَا كُتْبَ بَارًا، وَإِنْ كَانَ عَاقًا، وَمَنْ لَمْ يَبِرَّ قَسَمَهُمَا، وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُمَا، وَاسْتَسَبَّ لَهُمَا كُتْبَ عَاقًا، وَإِنْ كَانَ بَارًا فِي حَيَاتِهِمَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْكُمْ شَرْعاً أَنْ تَصِلُوا زَوْجَةَ أَبِيكُمْ، وَخَاصَّةً إِذَا

كَانَ بِأَمْرٍ مِنْ أَبِيكُمْ، لِأَنَّ طَاعَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ.

كَمَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ اخْتِرَامُهَا وَتَقْدِيرُهَا إِكْرَامًا لِوَالِدِكُمْ إِذَا كُنْتُمْ حَرِيصِينَ عَلَى بَرِّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَيْلِ رِضَاةِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رِضَا اللَّهِ مِنْ رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ مِنْ سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ».

وَاحْذَرُوا مِنْ قَوْلِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: (زَوْجَةُ الْأَبِ مَا بَتْنَحِبُ، وَلَوْ مَنْزِلَةٌ مِنَ الرَّبِّ) هَذَا الْقَوْلُ وَأَمْثَالُهُ قَدْ يُوقِعُ الْأَوْلَادَ فِي الْعُقُوقِ، وَالْعَاقُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَهْمَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، لِمَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ: فَلْيَعْمَلِ الْعَاقُ مَا شَاءَ فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلْيَعْمَلِ الْبَارُّ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ.

وَزَوْجَةُ الْأَبِ لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْأَرْحَامِ بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَلَكِنْ صِلَتُهَا تَجِبُ إِكْرَامًا لِلْأَبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: والدي متزوج من امرأة، وأمها على قيد الحياة، فهل هي من

المحرمات عليّ بعد زواج أبي من ابنتها؟

الجواب: أولاً: زَوْجَةُ الْأَبِ مُحْرَمَةٌ عَلَى أَبْنَائِهِ وَأَبْنَائِ ابْنَائِهِ وَإِنْ

نَزَلُوا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ثانياً: أُمُّ زَوْجَةِ الْأَبِ لَا تَحْرُمُ عَلَى أَبْنَائِهِ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُوجِبُ

التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُحْرَمَاتِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَوَالِدَةُ زَوْجَةِ أَبِيكَ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْكَ، وَيَحِلُّ لَكَ الزَّوْجُ مِنْهَا، لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَجَّجَ أَمَامَكَ، وَأَمَامَ إِخْوَتِكَ، لِأَنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمَحَارِمٍ لَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: تَزَوَّجْتُ فَتَاةً مِنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يَتِمَّ الدُّخُولُ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَهَلْ يَبْقَى أَبُو الزَّوْجِ مُحْرَمًا عَلَيْهَا؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النِّسَاءِ الْمُحْرَمَاتِ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ حُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ زَوْجَةُ الْفَرْعِ، أَيْ: زَوْجَةُ ابْنِهِ، أَوْ ابْنِ ابْنِهِ، أَوْ ابْنِ ابْنَتِهِ، مَهْمَا بَعْدَتْ الدَّرَجَةُ، سِوَاءَ دَخَلَ الْفَرْعُ بِزَوْجَتِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. وَالْحَلِيلَةُ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحُلُّ مَعَ زَوْجِهَا حَيْثُ حَلَّ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا.

وَقَيَّدَتِ الْآيَةُ أَنْ يَكُونَ الْأَبْنَاءُ مِنَ الْأَصْلَابِ لِإِخْرَاجِ الْأَبْنَاءِ بِالْتَّبْيِي، فَلَا تُحْرَمُ زَوْجَاتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَبْنَاءَهُ مِنَ الصُّلْبِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَزَوْجَةُ الْإِبْنِ مُحْرَمَةٌ عَلَى وَالِدِ زَوْجِهَا حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً، وَلَوْ طَلَّقَهَا

زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: أَعْمَامِي مُتَزَوِّجُونَ مِنْ عَمَاتِ أُمِّي، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ أَكْتَفِي بِالسَّلَامِ عَلَيَّهِنَّ دُونَ الْمُصَافِحَةِ؟

الجواب: إِنَّ عَمَّةَ الْأُمِّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَّةِ لِلْأَبْنَاءِ، فَتُعْتَبَرُ مَحْرَمًا لَهُ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَقَارِبَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَوْا، فَإِنَّهُمْ يَقْرُبُونَ لِلْأَبْنَاءِ نَفْسَ الْقَرَابَةِ، فَمَثَلًا عَمَّةُ الْأَبِ وَعَمَّةُ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَتَا هُمَا عَمَّتَانِ لِلْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَلِكَ خَالَةُ الْأَبِ وَخَالَةُ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَوْا فَإِنَّهُمْ يَقْرُبُونَ لِلْأَبْنَاءِ كَقَرَابَتِهِمْ لِلْأَبَاءِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فِنِسَاءِ أَعْمَامِكَ اللَّوَاتِي هُنَّ عَمَّاتُكَ مِنْ مَحَارِمِكَ، فَلِمَ إِذَا لَا تُصَافِحُهُنَّ؟ إِلَّا إِذَا كُنْتَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ وَهُنَّ فِي سِنِّ الصَّبَا وَتَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

وَإِذَا كُنْتَ تَخَافُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا عَنْكَ كَيْفَ تُوَاجِهُهُ نِسَاءَ أَعْمَامِكَ وَهُنَّ أَجْنَبِيَّاتٌ عَنْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُنَّ عَمَّاتُكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: أُمُّ زَوْجِي امْرَأَةٌ سَلِيطَةُ اللِّسَانِ، وَتَجْرَحُ بِكَلَامِهَا، تُؤْذِنِي كَثِيرًا بِلِسَانِهَا، مَعَ أَنَّهَا صَاحِبَةٌ دِينَ وَصَلَاحٍ، فَمَا هِيَ نَصِيحَتُكُمْ؟
الجواب: أولاً: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِخَلْقِهِ لَهَا

ثَمَارُهَا الطَّيِّبَةُ وَأَثَارُهَا العَظِيمَةُ عَلَى سُلُوكِ العِبَادِ، فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ
الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالإِيذَاءُ بِاللِّسَانِ مِنَ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالصِّيَامُ
يُزِيدُ التَّقْوَى، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ تَزِيدُ الإِيْمَانَ، وَصَاحِبُ التَّقْوَى وَالإِيْمَانَ
يَكْفُ لِسَانَهُ عَنِ إِذَاءِ الآخَرِينَ.

فَمَنْ كَانَ حَرِيصاً عَلَى ثَمَارِ عِبَادَاتِهِ فَإِنَّهُ يَصُونُهَا مِنَ الضِّيَاعِ،
وَيَكُونُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ
وَلَا بَنُونَ﴾ [٨٨] إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿[الشعراء: ٨٨-٨٩].

روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ،
وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ
هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ
حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ
طُرِحَ فِي النَّارِ».

ثانياً: يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا وَامْرَأَةٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ العِبَادَاتِ
جَاءَتْ لِتَجْعَلَ مِنَ المُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ صَاحِبَ خُلُقٍ حَسَنِ، وَأَنْ يُنَافِسَ
الآخَرِينَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] وَمِنْ
خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا
الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

لِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكَرَ دَائِمًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» رواه الإمام أحمد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَاءَ
لِيَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَهَا وَصَالِحَهَا.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنْ صَحَّ قَوْلُكَ، فَأَيُّ دِينٍ وَصَلَاحٍ عِنْدَ أُمِّ زَوْجِكَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِي
بِلِسَانِهَا، وَتَجْرَحُ قُلُوبَ الْآخَرِينَ، أَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ
حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]؟

وَأَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»؟ رواه الشيخان
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ
أَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ لِمُعَاذٍ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»؟ رواه الترمذي عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِتَسْمَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَلِتَسْمَعَ كُلُّ أُمِّ زَوْجٍ تَتَّظَاهَرُ بِصَلَاحِهَا
وَصَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَحِجَابِهَا، وَتُؤْذِي زَوْجَةَ ابْنِهَا بِلِسَانِهَا، حَدِيثَ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رواه الإمام
أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقْتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي

جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

وَلِتَسْمَعَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ، وَالْخُلُقُ الشُّؤْمُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَعَمْ، زَوْجَةُ الْإِبْنِ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِ وَنُصْحٍ وَمُتَابَعَةٍ، وَلَكِنْ بِالطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. لَيْسَ بِالْكَلامِ الْفُظِّ الْجَارِحِ، وَلَا بِاللِّسَانِ السَّلِيطِ، أَوْ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالتَّوْبِيخِ.

كَمَا أَنْصَحُ زَوْجَةَ الْإِبْنِ أَنْ لَا تُبَرِّرَ لِنَفْسِهَا بِسَبِّ سُوءِ خُلُقِ حَمَاتِهَا أَنْ تَرُدَّ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، فَرُبَّمَا تُوقِعُ زَوْجَهَا بِتَغْيِيرِ قَلْبِ أُمِّهِ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَضْبِرَ مَا أَمَكَنَ وَتَعْمَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾. فَتَكُونُ خَيْرًا عَلَى حَمَاتِهَا وَمُعِينَةً لَزَوْجِهَا عَلَى سَلَامَةِ قَلْبِ أُمِّهِ عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: لَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالزَّوْاجِ مِنْ فَتَاةٍ صَاحِبَةِ دِينٍ وَخُلُقِي، وَبَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ زَوَاجِي تَغَيَّرَتْ أُمِّي عَلَيَّ، وَبَدَأَتْ تُعْرِضُ عَنِّي، وَتَدْعُو عَلَيَّ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي مَا فَضَلْتُ زَوْجَتِي عَلَى أُمِّي، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: أَذْكُرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً

أَتَصْبِرُونَ ﴿ [الفرقان: ٢٠]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]. هذا أولاً.

ثانياً: هُنَاكَ بَعْضُ الْأُمّهَاتِ تَتَوَلَّدُ عِنْدَهُنَّ الْغَيْرَةُ بَعْدَ زَوَاجِ أَوْلَادِهِنَّ، وَتَظُنُّ أُمُّ الزَّوْجِ أَنَّهَا فَقَدَتْ وَلَدَهَا بِزَوَاجِهِ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، وَرَبِّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْأُمُّ قَدْ اسْتَوْلَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى أَنْسَتْهُ أُمَّهُ. عَلَى هَذِهِ الْأُمِّ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَلَدِهَا وَزَوْجَتِهِ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَهَا حَقٌّ عِنْدَ زَوْجِهَا، كَمَا أَنَّ لِأُمِّهِ عَلَيْهِ حَقًّا، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

ثالثاً: اجْتَهِدْ بِكُلِّ مَا أُوتِيتَ مِنْ قُوَّةٍ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى أُمِّكَ وَأَنْ تُكْرِمَهَا، وَأَنْ تَهْتَمَّ بِهَا، وَأَشْعِرْهَا بِأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا، حَرِيصٌ عَلَى رِضَاهَا وَطَاعَتِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

رابعاً: لَا تُشْنِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَمَامَ أُمِّكَ، وَلَا تُظْهِرْ شِدَّةَ اهْتِمَامِكَ وَحُبِّكَ لَهَا أَمَامَ أُمِّكَ، وَأَعْطِ زَوْجَتَكَ حَقَّهَا مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْإِكْرَامِ بَعِيداً عَنِ نَظَرِ أُمِّكَ، حَتَّى تَتَحَسَّنَ عِلَاقَتُكَ مَعَهَا.

خامساً: حَرِّضْ زَوْجَتَكَ عَلَى التَّقَرُّبِ مِنْ أُمِّكَ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْهَدِيَّةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِكَ وَاسْتِطَاعَتِهَا، وَأَعْلِمْ زَوْجَتَكَ أَنَّ رِضَا الْأُمِّ سِرُّ سَعَادَةِ الْإِبْنِ، وَهَذِهِ السَّعَادَةُ تَنْعَكِسُ عَلَى الْإِبْنِ وَزَوْجَتِهِ.

وَحَتَّى تَتَجَاوَبَ زَوْجَتُكَ مَعَ أُمِّكَ أَكْرَمَ أَهْلِهَا بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْهَدِيَّةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَةٍ.

سادساً: اضربِ على تَغْيِيرِ أُمِّكَ، وَأَبْشِرْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وَلَا تَنْسَ أَنَّكَ مَأْمُورٌ بِبِرِّهَا وَإِنْ أَسَاءَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [القمان: ١٥].

فَكُلَّمَا أَسَاءَتْ إِلَيْكَ قَابِلِ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَكَ.

وَأَخِيرًا: أَكْثَرُ لَهَا مِنَ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، وَكُنْ عَلَى يَقِينٍ أَنَّكَ مَهْمَا قَدَّمْتَ إِلَيْهَا مِنَ الْإِحْسَانِ لَنْ تَجْزِيَهَا عَلَى مَعْرُوفِهَا وَسَابِقِ إِحْسَانِهَا.

وَكَُنْ قُدْوَةً صَالِحَةً فِي حُسْنِ أَخْلَاقِكَ مَعَهَا، وَكُنْ مَضْرِبَ مَثَلٍ لِكُلِّ الْأَبْنَاءِ، وَاحْذَرْ أَنْ يَسْتَدْرِجَكَ الشَّيْطَانُ وَيُوقِعَكَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ٢٣ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[الإسراء: ٢٤، ٢٣].

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى بِرِّهَا، وَالْإِحْسَانِ لِرِزْوَجَتِكَ، وَأَنْ يُهَيِّئَ لَكَ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: امرأةٌ متزوجةٌ، ويأمرها والداهما بزيارتيهما كثيرًا، والزَّوجُ يَرْفُضُ هَذَا إِلَّا فِي حُدُودِ الْمَعْقُولِ وَالْمُتَعَارِفِ، فَلِمَنْ تُطِيعُ الزَّوْجَةَ

في هذا الحال؟

الجواب: أولاً: أَوْجَبَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ عَلَى الْبِنْتِ طَاعَةَ أَبَوَيْهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانَ لَهُمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

ثانياً: وَأَوْجَبَ كَذَلِكَ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةَ زَوْجِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَقَّ الزَّوْجِ آكُدُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ زَوَاجِ الْبِنْتِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا تَعَارَضَ أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ مَعَ أَمْرِ الزَّوْجِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، فَحَقُّ الزَّوْجِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاقَبَا كُلُّهُمَا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى بَرِّ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، لِأَنَّ

رِضَا الْوَالِدَيْنِ عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ، سِرُّ سَعَادَتَيْهِمَا.
 وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا فِي التَّعَامُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهَا.
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: أُمِّي مُقِيمَةٌ فِي بَلَدَةٍ غَيْرِ الَّتِي أَنَا أُقِيمُ فِيهَا، وَتَطْلُبُ مِنِّي زِيَارَتَهَا، وَعِنْدِي أَوْلَادٌ لَا أَسْتَطِيعُ السَّفَرَ بِهِمْ، وَزَوْجِي صَاحِبُ عَمَلٍ، وَهُوَ لَا يُعَارِضُ بِشَأْنِ زِيَارَةِ أُمِّي، وَلَكِنْ يَرْجُوْنِي أَنْ لَا أُجْعَلَهُ فِي حَرَجٍ فِي سَفَرِي، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَحْرِمَ الْجَمِيعَ صَلَاةَ الرَّحِمِ، وَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي تَقْطِيعِ صَلَاةِ الرَّحِمِ.

وَأَذَكِّرُ الْبِنْتَ وَأُمَّهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

فَالصَّبْرُ عَوَاقِبُهُ حَمِيدَةٌ، وَمِفْتَاحُ الْفَرَجِ الصَّبْرُ، بِالصَّبْرِ تُنَالُ الرَّغَبَاتُ، وَتُفْرَجُ الْكُرْبَاتُ.

وَأَذَكِّرُ الزَّوْجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَمِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْذَنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ بِزِيَارَةِ أُمِّهَا،

وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً فِي السِّنِّ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ لِابْتِنَاهَا، وَأَنْ يَحْتَالَ عَلَى رِعَايَةِ أَوْلَادِهِ فِتْرَةَ غِيَابِ أُمِّهِمْ عَنْهُمْ عَلَى قَدْرِ الْاسْتِطَاعَةِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

فَإِذَا اسْتِطَاعَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ تُسَافِرُ إِلَى أُمِّهَا مَعَ وُجُودِ مَحْرَمٍ، فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَانْصَحُ الْأُمَّ وَابْتِنَاهَا بِالصَّبْرِ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: هل تنصح بتعدد الزوجات، وخاصة إذا كانت الزوجة عنيدة؟
الجواب: أولاً: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي النِّكَاحِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ، لِمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْمُحْرَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَقُّهُ سَاقِطٌ» رواه الحاكم والترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْأَصْلُ فِي الزَّوْجِ هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ الْوَاحِدَةُ تُعْفَى زَوْجَهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِشُرُوطِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

ثَانِيًا: لَقَدْ حَثَّنَا الشَّرْعُ عَلَى إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا، قَالَ

تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهياتكن بحسب قدرتكن، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه».

فالمؤمن صاحب الدين والحلق يصبر على زوجته حتى ولو كرهها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير؛ وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: يجب على المرأة طاعة زوجها إن كانت حريصة على رضا ربها، روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا صلت

الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لَا تَهْجُرْ امْرَأَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا إِلَّا لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنَا لَا أَنْصَحُ بِالتَّعَدُّدِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ الْوَاحِدَةُ تَعْفُ زَوْجَهَا عَنِ الْحَرَامِ، فَإِذَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْأَخْلَاقِ أَنْصَحُهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ أَنْصَحُهُ بِالزَّوْاجِ الثَّانِيَّةِ بَعْدَ إِغْلَامِ زَوْجَتِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَصْرَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ بِالثَّانِيَّةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْعَدْلِ، فَإِنْ خَشِيَ الْجَوْرَ، فَلْيُسْرِحِ الْأُولَى بِإِحْسَانٍ وَلْيَتَزَوَّجِ الثَّانِيَةَ، وَالزَّوْجَةُ تَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ هِيَ الْأَيْمَةُ بِسَبَبِ عِنَادِهَا مَعَ حُسْنِ أَخْلَاقِ زَوْجِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: رجل تزوج من امرأة ثانية، وبييت عندها أكثر مما يبيت عند الأولى، معللاً ذلك أن زوجته الثانية تخاف المبيت لوحدها بسبب عدم وجود الأنيس لها، والزوجة الأولى عندها أولادها تأنس بهم،

فهل تصرف الزوج هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَةٍ،

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلْتُمْ وَرُبِعَ﴾ [النساء: ٣].

ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَدَّدَ الْعَدَلَ بَيْنَ نِسَائِهِ، لِأَنَّهُ بِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا خَافَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَوْرِ وَعَدَمَ تَحَقُّقِ الْعَدْلِ فَيَحْزُمُ عَلَيْهِ التَّعَدُّدُ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا».

فَإِذَا خَافَ الرَّجُلُ الظُّلْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّ عَلَى وَاحِدَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَدْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَلَيْسَ مَعَ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مَعَاشِرَةٌ لَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

رَوَى الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعِدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَقُّهُ سَاقِطٌ».

ثَانِيًا: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وَسَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَزَوِّجًا تِسْعًا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعِدِلُ فِي قَسْمِهِ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ غَايَةَ الْعَدْلِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعِدِلُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي الْقَلْبَ، وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَلْنَاهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ ثَانِيَةً أَنْ يَعِدِلَ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي الْمَبِيتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، لِأَنَّ الْمَعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ.

وَتَبْرِيرُ أَنَّ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ لَوْحِدَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ يَسَّ لَهَا أَنْ يَسَّ لَهَا الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، فَلَيَتَّقِ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَوْجَتَيْهِ، إِلَّا إِذَا سَامَحَتِ الْأُولَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّضَاعَ يُحْرِمُ إِذَا كَانَ دُونَ السَّنَتَيْنِ، فَهَلِ الدَّمُّ يُحْرِمُ كَذَلِكَ إِذَا أُعْطِيَ لِطِفْلِ صَغِيرٍ فِي سِنِّ الرَّضَاعِ؟

الجواب: الذي يُحْرِمُ هُوَ الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَالَّذِي يُفْتَقُ الْأَمْعَاءَ - يَعْنِي يُشْبِعُ الطِّفْلَ - رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» هَذَا أَوْلًا. ثَانِيًا: التَّبْرُغُ بِالدَّمِّ جَائِزٌ شَرْعًا، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَ الْمُتَبَرِّعِ وَالْمُتَبَرِّعِ لَهُ، لِأَنَّ الدَّمَ لَا يُشْبِعُ مِنْ جُوعٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِدَمِهِ لِطِفْلِ فِي سِنِّ الرَّضَاعِ أَوْ بَعْدَ سِنِّ الرَّضَاعِ لَا يُؤَثِّرُ هَذَا التَّبْرُغُ كَالرَّضَاعِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الطلاق

السؤال ١: امرأة عرضت نفسها على رجل أن يتزوجها مقابل مبلغ من المال، لكي تصبح حلالاً لزوجها الأول الذي طلقها، فهل هذا التواطؤ جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِنِكَاحِ الْمُحَلَّلِ شُرُوطًا:

١. أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.
 ٢. أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ زَوَاجًا صَاحِحًا مُحَقَّقًا شُرُوطَ النِّكَاحِ.
 ٣. أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ دُخُولًا حَقِيقِيًّا.
 ٤. أَنْ يُطَلِّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بِاخْتِيَارِهِ.
 ٥. أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي.
 ٦. أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ عَقْدًا صَاحِحًا مُسْتَوْفِيًّا الشُّرُوطَ.
- ثانياً: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ مِنْ زَوْجِهَا طَلَاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةً كُتِبَ بِشَرَطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَهَذَا الزَّوْجُ بَاطِلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟».

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَلِقَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُوْتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا. رواه البيهقي

ثالثاً: أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ مِنْ زَوْجِهَا طَلَاقاً بَائِناً بَيْنُونَةً كَبْرَى بِدُونِ شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَكِنْ تَوَاطَأَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى بُطْلَانِ هَذَا النِّكَاحِ، وَلَا تَحِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ صَحِيحٌ، وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُلْزِماً لِلزَّوْجِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ الطَّلَاقِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا. وَلَيْسَ صَحِيحاً عِنْدَ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَأَنَا أَرْجِحُ قَوْلَ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَبِهِ أُفْتِي، لِمَا رواه الإمام الحاكم عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟

قَالَ: لَا، الْإِنْكَاحُ رَغْبَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا
آخَرَ، فَيُعْلَقُ الْبَابُ وَيُزْحَى السِّتْرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ
تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هو موقف الرجل من زوجته المرتكبة للأعمال المنكرة، ولا
تستجيب إلا بيمين الطلاق، فهل من إثم على الزوج في ذلك؟ وهل
يحق للمرأة أن تكسر يمين زوجها؟

الجواب: أولاً: الطَّلَاقُ عِلَاجٌ شَرْعِيٌّ لَا يُسْتَحْدَمُ إِلَّا فِي وَقْتِهِ
الْمُنَاسِبِ، وَقَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ
لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» رواه ابن ماجه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» رواه أبو داود عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وفي روايةِ الْحَاكِمِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».
ثانياً: مَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعْلَقَ بَعْضُ الْأُمُورِ عَلَى
الطَّلَاقِ، لِأَنَّ يَمِينَ الطَّلَاقِ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْقَضَوِيَّةِ.
وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ الْعُمَالِ: مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ، وَلَا اسْتَحْلَفَ
بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ. / ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه.

وَجَاءَ فِي كَشْفِ الْحَفَا: لَا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعِتَاقِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَاقِ.

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيْبَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ».

وَجَاءَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا بَالَ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ قَدْ رَاجَعْتُ».

وَكَانَ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا يَقْتَضِيهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ: الطَّلَاقُ يَمِينُ الْفُسَاقِ. اهـ.

ثالثاً: إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْ إِصْلَاحِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ سُلوِكِهِ الطَّرِيقَ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. فَعَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالطَّلَاقُ عِلَاجٌ حَاسِمٌ، وَحَلٌّ نِهَائِيٌّ لِمَا اسْتَعَصَى حَلُّهُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْحَكَمَيْنِ، بِسَبَبِ تَبَايُنِ الْأَخْلَاقِ، وَتَنَافُرِ الطَّبَائِعِ، وَتَعَقُّدِ مَسِيرَةِ الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَعَلَى كُلِّ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَنَافَسَا عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ طَمَعًا

بِالْوَعْدِ الرَّبَّانِيِّ عِنْدَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وَرَحْمَةً بِالْأَوْلَادِ.

وَالْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَبْرَّ قَسَمَهُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَصْفِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْكَامِلَةِ، رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي وَهِيَ حَامِلٌ، وَقَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا اصْطَلَحْنَا، وَرَجَعْتُ إِلَيَّ زَوْجَتِي، ظَنًّا مِنِّي بِأَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَا يَقَعُ، فَهَلْ رَجَعْتُ إِلَيْهَا صَحِيحَةً؟

الجواب: طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَالْحَائِضِ وَالتُّنْفَسَاءِ يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَبَعْضُ الْعَوَامِّ يَظُنُّ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ لَا يَقَعُ، وَهَذَا وَهْمٌ وَلَا صِحَّةَ لَهُ، بَلْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ قَاطِبَةً أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالطَّلَاقُ وَقَعَ عَلَى زَوْجَتِكَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الطَّلَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِطَلْقَتَيْنِ فَبِإمكانِكَ أَنْ تُرْجِعَهَا إِلَى عِضْمَتِكَ قَبْلَ وَضْعِ

حَمَلِهَا، وَذَلِكَ بِقَوْلِكَ لَهَا: أَرْجَعْتُكَ إِلَى عِصْمَتِي وَعَقْدِ نِكَاحِي.
وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الطَّلَاقُ مَسْبُوقاً بِطَلْقَتَيْنِ، فَقَدْ بَانَ مِنْكَ زَوْجَتُكَ
وَلَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَظَنُّكَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى
الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ لَا يَرْفَعُ عَنْهَا الطَّلَاقَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته، وقد كتب لها المهر منذ ثلاثين
سنة أو أكثر على حسب ما كان هو عليه، فماذا تستحق الآن من
المهر؟

الجواب: لَا تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا الْمَهْرَ الْمُسَمَّى، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ،
وَلَكِنْ اللَّائِقُ بِالْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي سَمِعَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أَنْ يُعَدَّلَ لَهَا مَهْرُهَا، وَأَنْ يُعَامِلَهَا
كَمَا تُحِبُّ أَنْ تُعَامَلَ ابْنَتُهُ إِذَا طَلَّقَتْ لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى.
فَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ مَكَانَ الْآخِرِ أَثْنَاءَ التَّعَامُلِ، وَخَاصَّةً
فِي الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه الإمام
البخاري عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا الْمَهْرَ الْمُسَمَّى، وَالْأَوْلَى فِي حَقِّ الْكِرَامِ
تَعْدِيلُ الْمَهْرِ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة متزوجة، وكان مهرها المقدم مقبوضاً، اشترى به أغراضاً جهازية، ووضعت في بيت الزوجية، وتم طلاقها، فماذا تستحق من المهر؟

الجواب: المَهْرُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، أَوْ بِالِدُّخُولِ بِهَا، وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ أَوْجَبَهَا عَلَى الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

إِظْهَارًا لِخَطَرِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَكَانَتِهِ، وَإِعْزَازًا لِلْمَرْأَةِ وَإِكْرَامًا لَهَا. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا تَمَّ طَلَاقُ الزَّوْجَةِ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ مَهْرَ زَوْجَتِهِ، وَمَا دَامَتِ الزَّوْجَةُ قَبْضَتِ الْمُقَدَّمِ، وَاشْتَرَتْ بِهِ أَغْرَاضًا جِهَازِيَّةً بِاخْتِيَارِهَا، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنْ مَهْرِهَا، وَتَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ غَيْرَ الْمُقْبُوضِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: تزوجت امرأة من رجل، وبعد سنواتٍ عدّةٍ عرفت أنه عقيمٌ، ولا يُرجى له شفاءٌ، فإذا طلبت الطلاق، فهل تستحق المهر؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْتَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

وَأْتَفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْعُقْمَ لَيْسَ عَيْبًا يُبْتِ بِهِ خِيَارُ طَلَبِ
 فسخِ عَقْدِ النِّكَاحِ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ.
 قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، إِلَّا أَنَّ
 الْحَسَنَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ عَقِيمًا يُخَيَّرُ، وَأَحَبُّ أَحْمَدُ
 تَبْيِينَ أَمْرِهِ وَقَالَ: عَسَى أَمْرُهُ تُرِيدُ الْوَلَدَ، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ؛ فَأَمَّا
 الْفُسْخُ فَلَا يُبْتِ بِهِ وَلَوْ ثَبَتَ بِهِ لَثَبَتَ بِالْأَيْسَةِ.
 وَلِأَنَّ الْعُقْمَ لَا يُعْلَمُ، فَإِنَّ رَجُلًا لَا يُوَلَّدُ لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ شَابٌّ ثُمَّ
 يُوَلَّدُ لَهُ وَهُوَ شَيْخٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فِيهِ الْعُقْمُ أَنْ يُعْلِمَ الْآخَرَ قَبْلَ
 الْعَقْدِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعُقْمُ لَيْسَ عَيْبًا يُطَلَبُ الطَّلَاقُ بِسَبَبِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا
 يُعْلَمُ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ أَمْرَ الْإِنْجَابِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ
 عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠].

وَلَكِنْ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ إِذَا شَاءَتْ، عَلَى أَنْ تَتَنَازَلَ
 عَنْ حُقُوقِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا، وَتَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ.

السؤال ٧: امرأةٌ تمَّ طلاقها عند القاضي الشرعي، وأمرها القاضي بالعدة،
 وكان القرار قابلاً للطعن، وبعد انقضاء عدتها تزوجت قبل صدور
 قرار محكمة التقاضي، وبعد زواجها جاء قرار محكمة التقاضي بِنقض

الحُكْم، فَمَا حُكْمُ زَوَاجِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؟

الجواب: قَرَارُ الْقَاضِي الْقَابِلُ لِلطَّعْنِ بِشَكْلِ عَامٍّ لَا يُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ، إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْاِعْتِرَاضِ مِنَ الزَّوْجِ بِدُونِ اِعْتِرَاضٍ، فَإِنْ اِعْتَرَضَ وَطَعَنَ فِي قَرَارِ الْقَاضِي لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعِدَّةُ حَتَّى يَصُدَرَ الْقَرَارُ مِنْ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ، فَإِنْ صُدِّقَ الْقَرَارُ مِنْ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ بَدَأَتْ عِدَّتُهَا، وَإِذَا نَقِضَ فِيهَا زَوْجَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِرُزُوجِهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ وَإِنْ أَلْزَمَهَا الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ بِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْقَابِلِ لِلطَّعْنِ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، وَمَا دَامَ الْقَرَارُ نَقِضَ مِنْ قَبْلِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ بِشَكْلِ عَامٍّ فِيهَا زَوْجَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ، وَزَوَاجُهَا الثَّانِي زَوَاجٌ بَاطِلٌ، يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِي رَحِمَهَا قَبْلَ أَنْ يُعَاشِرَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هَلْ صَاحِحٌ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ

كَمَا لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، يَقَعُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الطَّلَاقُ؟

الجواب: رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وروى الإمام مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعا يوم القيامة».

ومما هو معلوم في ديننا الحنيف أن اللعن كبيرة من الكبائر، لذلك ما كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يلعن أحداً، وكان يقول: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا أولاً.

ثانياً: روى الطبراني في الأوسط عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه، رأينا أنه قد أتى باباً من الكبائر. وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتعلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتعلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها».

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلاً، أو وجدت فيه مسلكاً، وإلا قالت: يا رب، وجهت إلى فلان، فلم أجد عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت».

ثالثاً: اللعن لا يؤثر على العلاقة الزوجية، ولا تطلق به المرأة.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَعْنَةُ الرَّجُلِ لِرِزْوَجَتِهِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِذَا كَانَتْ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَةَ، عَادَتِ اللَّعْنَةُ عَلَى قَائِلِهَا.
وَمَا أَفْبَحَ هَذِهِ اللَّعْنَةُ الَّتِي تَصُدُّرُ مِنْ مُسْلِمٍ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ كَمَا لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى - لِمَاذَا هَذَا اللَّؤْمُ وَالْحَقْدُ؟
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: اللَّعْنُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي، وَكَانَ شَدِيدًا، وَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ مُغَضِبًا، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ، حَيْثُ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ: سَوْفَ أُرِيحُ نَفْسِي وَأُرِيحُهَا فَهِيَ طَالِقَةٌ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَهَلْ وَقَعَ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا تَلَفَّظَ الرَّجُلُ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّلَاقِ النِّيَّةُ، فَالطَّلَاقُ الصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ، مَا دَامَ صَدَرَ مِنَ الزَّوْجِ وَهُوَ عَاقِلٌ، وَكَانَ قَاصِدًا صِيغَةً لَفِظِ الطَّلَاقِ، وَصَدَرَ مِنْهُ الطَّلَاقُ عَنِ اخْتِيَارٍ دُونَ إِكْرَاهٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا دُمْتَ تَلَفَّظْتَ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ، وَقَصَدْتَ الْكَلِمَةَ وَبِدُونِ إِكْرَاهٍ لَكَ، فَالطَّلَاقُ وَقَعَ عَلَى زَوْجَتِكَ، وَنَدَمُكَ لَا يَنْفَعُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ:

النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِقَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْبَعُ جَائِزَةٍ فِي كُلِّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ. رواه ابن أبي شيبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: أنا امرأة أطلب الطلاق من زوجي، وعندني أولاد، هل صحيح أني إذا تزوجت يسقط حقي في حضانة أولادي؟

الجواب: أولاً: أَنْصَحُكُمْ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ فِي حَيَاتِكُمْ الزَّوْجِيَّةَ، وَخَاصَّةً أَنَّ هُنَاكَ أَطْفَالاً بَيْنَكُمْ، وَتَذَكَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ صَابِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿ [الفرقان: ٢٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الملك: ٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

تَذَكَّرُوا أَنَّ الْبُيُوتَ لَا تَخْلُو مِنْ خِلَافَاتٍ وَمَشَاكِلَ، فَعَالِجُوا هَذِهِ الْمَشَاكِلَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، عَالِجُوهَا مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

ثانياً: حَقُّ الْحَضَانَةِ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ قَائِمًا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ افْتَرَقَا فَالْحَضَانَةُ لِأُمِّ الطِّفْلِ بِالِاتِّفَاقِ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي،

وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَحَضَانَةُ الْأَوْلَادِ مِنْ حَقِّكَ مَا لَمْ تَنْزَوِّجِي، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». فَإِنْ تَزَوَّجْتَ سَقَطَ حَقُّكَ فِي الْحَضَانَةِ، وَيُنْتَقَلُ هَذَا الْحَقُّ إِلَى أُمِّكِ الَّتِي هِيَ جَدَّةُ أَوْلَادِكَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: امرأة تم الفراق بينها وبين زوجها، ولهما طفلة صغيرة، لا تستطيع الأم أن تضمها إلى نفسها بشكل دائم، وهي حريصة على حضانتها، ولكن ظرف أهلها لا يسمح بذلك، فطلبت من زوجها أن تأخذ الطفلة ثلاثة أيام ليلاً ونهاراً، وتبقى أربعة أيام عنده، ولكن والد الطفلة يأبى، إلا أن تكون عنده دائماً، أو عندها دائماً، ويأذن لها أن ترى ابنتها ساعات في بعض الأيام، دون المبيت عندها؛ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: لِكُلِّ مِنَ الْحَاضِنِ وَالْمَحْضُونِ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ، فَهِيَ حَقُّ الْحَاضِنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحَضَانَةِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِيهَا سَقَطَ، وَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ وَكَانَ أَهْلًا لَهَا عَادَ إِلَيْهِ حَقُّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ. وَالنِّسَاءُ يُقَدِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْحَضَانَةِ، لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ، وَبِهَا أَلْيَقُ وَأَهْدَى إِلَى تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ.

وَالْأُمُّ هِيَ الْأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ إِنْ افْتَرَقَتْ عَنْ زَوْجِهَا، لِمَا وَرَدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي.

قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا دَامَتِ الْأُمُّ لَمْ تَتَزَوَّجْ فِيهَا أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنْ أَبِي الْمَحْضُونِ، وَمَا دَامَتْ أَنَّهَا صَاحِبَةُ عُذْرٍ فِي ضَمِّ الْمَحْضُونِ إِلَيْهَا دَائِمًا، فَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تَضُمَّهُ إِلَيْهَا الْأَيَّامَ الَّتِي تَسْتَطِيعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَأْخُذُهُ أَبُوهُ، لِأَنَّ حِرْمَانَ الْأُمِّ مِنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ يَحْرُمُ شَرْعًا، وَمَا دَامَتْ أَنَّهَا حَرِيصَةٌ عَلَى ضَمِّ الْمَحْضُونِ إِلَيْهَا بَعْضَ الْأَيَّامِ بِسَبَبِ الْعُذْرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى. فَلَا يَجُوزُ حِرْمَانُهَا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِزْمَانُهَا بِالتَّنَازُلِ عَنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ وَالِدُ الْمَحْضُونِ يَعْلَمُ الْعُذْرَ، وَإِنْ تَنَازَلَتْ عَنْ حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ فَهُوَ حَقٌّ مُتَجَدِّدٌ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ.

وَأَنَا أَنْصَحُ وَالِدَ الْمَحْضُونِ بِالمُوَافَقَةِ عَلَى ذَلِكَ، رَحْمَةً بِالمَحْضُونِ، وَحَتَّى لَا يُزْرَعَ فِي قَلْبِهِ الْحِقْدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَبْوَيْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا؛ وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب العفة

السؤال ١: كيف تقضي المرأة اليأس عدتها من الطلاق إذا جاءها الدم؟
 الجواب: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَتْ سِنَّ الْيَأْسِ وَانْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ عَنْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].
 وَلَكِنْ إِذَا عَادَ الدَّمُ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِالْقُرْءِ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَصْلُ فِي الْمَرْأَةِ الْيَائِسَةِ إِذَا طَلَّقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ جَاءَهَا الدَّمُ وَاسْتَمَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ دَمٌ حَيْضٍ، عَادَتْ إِلَى الْقُرْءِ الثَّلَاثَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: امرأةٌ بَلَغَتْ مِنَ الْعُمْرِ سِتِّينَ عَامًا، وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا، وَالآنَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَمَا مِقْدَارُ عِدَّتِهَا؟
 الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].
 فَالْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَتْ سِنَّ الْيَأْسِ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ حَيْضُهَا، وَدَخَلَتْ سِنَّ الْيَأْسِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: إذا طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ، وَكَانَتْ طَاهِرَةً، وَأَرَادَتْ الْجُلُوسَ فِي الْعِدَّةِ،

فكم عدتها عند الشافعية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ وَتَطْهُرُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَتَعْتَدُ بِالْقُرُوءِ وَإِنْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا وَطَالَ طَهْرُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى الْقُرْءِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ. فَلَوْ طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ حَالَ طَهْرِهَا، وَبَقِيَ فِي زَمَنِ طَهْرِهَا شَيْءٌ وَلَوْ لَحِظَةٌ حُسِبَتْ قُرْءًا، وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَإِنْ طَلَّقَتْ حَائِضًا، فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ وَهِيَ طَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، وَيُعْتَبَرُ طَهْرُهَا هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَتَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: طَلَّقَتِ امْرَأَةً بَعْدَ وِلَادَتِهَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ النَّفَاسُ بِحُكْمِ الْحَيْضَةِ الْأُولَى أَمْ لَا؟

الجواب: أولاً: هُنَاكَ طَلَاقٌ يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقِعُهُ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا، فَهَذَا الطَّلَاقُ وَقِيعٌ، وَفَاعِلُهُ آثِمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لِإِضْرَارِهِ بِالْمَرْأَةِ

حَيْثُ يُطِيلُ عَلَيْهَا فِتْرَةَ الْعِدَّةِ.

ثانياً: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، فَإِنْ كَانَ طَلَّاقُهُ فِي النَّفَاسِ مُتَمِّمًا لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وِلَادَتِهَا وَهِيَ فِي النَّفَاسِ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مُبَاشَرَةً بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَلَا يُحْسَبُ نِفَاسُهَا مِنَ الْعِدَّةِ، فَبَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ مِنْ نِفَاسِهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَ النَّفَاسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبِنَهَايَةِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَغْتَسِلُ، وَعِنْدَهَا تَنْتَهِي عِدَّتُهَا.

وَإِنْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يُرَاجِعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ فِي النَّفَاسِ فَهُوَ الْأَوْلَى، إِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ مُتَمِّمًا لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** **

كتاب الوصايا والموارث

السؤال ١: تُوفِّي زَوْجُ أُخْتِي بَعْدَ أَنْ أَوْصَى لَهَا بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ، وَجَعَلَ ابْنَهُ وَعَامِلًا عِنْدَهُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ لَهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَالْحَقِيقَةُ لَا دَيْنَ لَهَا عَلَيْهِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ؟

الجواب: الْحَيْلُ عَلَى قِسْمَيْنِ، حَيْلٌ مَشْرُوعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْمَآثِمِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَلَالِ، أَوْ تُتَّخَذُ لِدَفْعِ بَاطِلٍ، وَهِيَ لَا تَهْدِمُ أَضْلًا مَشْرُوعًا، وَلَا تُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً. وَحَيْلٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ إِذْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَمْرِ حَرَامٍ أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ إِدْخَالِ شُبْهَةٍ، وَهَذِهِ الْحَيْلُ تَهْدِمُ أَضْلًا شَرْعِيًّا وَتُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ هَذَا الزَّوْجَ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مَالًا فَوْقَ حِصَّتِهَا مِنَ التَّرَكَةِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا وَصِيَّةً بِطَرِيقِ مَشْرُوعٍ فِي ظَاهِرِهِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى أَمْرِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

وَسَيَدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ» رواه الدارقطني عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهُوَ أَرَادَ أَنْ يُقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، وَالْحَقِيقَةُ لَيْسَ لَهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدَاعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى أَمْرِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا

إِذَا أَجَازَ الْوَرِثَةَ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلشُّهُودِ إِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، فَشَهَادَتُهُمَا شَهَادَةٌ زُورٍ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: مَاتَ زَوْجِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَهْرِي الْمَعَجَّلُ وَالْمَوْجَلُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، فَمَاذَا أُسْتَحَقُّ مِنْ تَرِكَّتِهِ؟ وَهَلْ أَثَاثُ الْبَيْتِ الَّذِي عِشْتُ فِيهِ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةً مِنْ حَقِّي أَمْ مِنْ حَقِّ وَرَثَةِ زَوْجِي؟

الجواب: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَالْمَرْأَةُ تَسْتَحِقُّ مَهْرَهَا الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَةِ الرَّجُلِ قَبْلَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ نَصِيبَهَا الْمُقَدَّرَ لَهَا مِنْ تَرِكَّتِهِ، إِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَهَا الرُّبْعُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلِكِ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ كَامِلًا مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِكَ، وَتَأْخُذِينَ الرُّبْعَ مِنْ تَرِكَّتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ الثُّمْنَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ؛ وَأَثَاثُ الْبَيْتِ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، فَهُوَ حَقُّ الْوَرَثَةِ جَمِيعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَنَازَلَتْ أُخْتِي عَنْ حِصَّتِهَا مِنَ التَّرِكَةِ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ نَدِمْتُ، وَتُرِيدُ الْآنَ حِصَّتَهَا، فَهَلْ هَذَا مِنْ حَقِّهَا؟

الجواب: روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة».

وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أقال مسلماً، أقاله الله عشرته يوم القيامة».

وروى البزار وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عشرته يوم القيامة». هذا أولاً.

ثانياً: مما لا شك فيه أن إقالة النادم من فعل الخير الذي أمرنا به بقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقد حث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على التسامح وإقالة العثرات، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وإقالة النادم فيها تفريج للكرب، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رغب في ذلك، فقال: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: شرع الله تعالى لنا العدل، ورغبنا بالفضل، والفضل أعظم

مِنَ الْعَدْلِ أَجْرًا وَثَوَابًا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنَا أَنْصَحُكَ بِأَنْ تَرُدَّ لَهَا حِصَّتَهَا مِنَ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ
الْمُحَافَظَةِ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَبِذَلِكَ تَزْرَعُ الْوُدَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، لِأَنَّ
الْإِحْسَانَ يَمْلِكُ الْقُلُوبَ.

وَتَعَامَلْ مَعَهَا بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ بَرًّا بِوَالِدَيْكَ أَحْيَاءً وَمَيِّتِينَ،
وَبِذَلِكَ تَزْبَحُ أَجْرًا عَظِيمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقِيلُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَكَ، وَيُفَرِّجُ
كَرْبَكَ، وَيُعَامِلُكَ بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الأيمان والنذور

السؤال ١: هل يجوز أن يقسم العبد على الله تعالى بأمر من الأمور؟
 الجواب: رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ
 الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». قَالَ
 الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ، لَوْ حَلَفَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَفْعَلَ كَذَا لِأَوْقَعَ
 مَطْلُوبَهُ، فَيَبْرُ بِقَسَمِهِ إِكْرَامًا لَهُ، لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثٍ، مَدْفُوعٍ
 بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

وفي رواية للحاكم: «رُبَّ أَشْعَثٍ أَغْبَرَ، ذِي طِمْرَيْنِ، تَبَّوْ عَنْهُ أَعْيُنُ
 النَّاسِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقْسِمَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أُمُورِ الْخَيْرِ، لَا فِي
 أُمُورِ الشَّرِّ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُخْتَهُ
 الرُّبَيْعَةَ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ».

فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ

مِنْهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ
يَا أُمَّ الرُّبَيْعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ».
قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا.
قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ
عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: نذرت لله تعالى أن أذبح خروفاً إن تزوجت من (فلانة) وهي
نذرت أن تذبح خروفاً إن تم هذا الأمر، وبفضل الله تم هذا الأمر،
وأنا وزوجتي لا نملك ثمن الخروفين للوفاء بالندر، فهل يجوز أن
يقرضني صديقي قرضاً حسناً لوفاء نذري؟

الجواب: أولاً: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَكَانَ مِنْ جَنْسِهِ فَرَضُ أَوْ وَاجِبٌ
وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» رواه الإمام
البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ أَنْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا
يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

فَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.
ثانياً: يَجُوزُ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا

عَلَى الْوَفَاءِ، وَإِذَا انْتَهَى أَجَلُهُ يَتْرُكُ وَفَاءً لِدَيْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجَتِكَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَكُلَّمَا تَعَجَّلْتُمْ بِالْوَفَاءِ
بِالنَّذْرِ كَانَ خَيْرًا ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].
وَلَا حَرَجَ مِنَ الْاسْتِدَانَةِ لِلْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، إِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَتِكَ أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا مِنْ ذَهَبِهَا لِلْوَفَاءِ
بِالنَّذْرِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَمْلِكُ ذَهَبًا وَلَا مَالًا فَلْتَطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إِنْسَانٌ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنْ
بِسَبَبِ ظُرُوفٍ قَاهِرَةٍ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ، فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟
الجواب: أولاً: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»
رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ
الإمام مسلم عن عُمَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».
وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْوَفَاءُ، لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ وَأَعْظَمِهَا.
وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ ظُرُوفٍ قَاهِرَةٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب المعاملات المالية

السؤال ١: رجل أخطأ في شراء ورقة اليانصيب، وربح مبلغاً كبيراً من المال، فما هو الواجب عليه فعله؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وَالْمَيْسِرُ هُوَ كُلُّ مُعَامَلَةٍ دَائِرَةٍ بَيْنَ الْعُنْمِ وَالْعُرْمِ، لَا يَدْرِي فِيهَا الْعَامِلُ هَلْ يَكُونُ غَانِمًا أَوْ غَارِمًا، وَهَذَا الْأَمْرُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ قُبْحُ هَذَا الْفِعْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهُ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَبِالْخَمْرِ وَالْأَزْلَامِ، وَهُوَ مَعْمُورٌ بِجَانِبِ الْمَضَارِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وَالتَّعَامُلُ بِالْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْيَانِصِبُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مَالٍ كَثِيرٍ تَجْمَعُهُ الشَّرِكَاتُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ أُلُوفِ النَّاسِ، ثُمَّ تُعْطَى مِنْهُ لِعَدَدٍ قَلِيلٍ مِنْهُمْ، عَنِ طَرِيقِ الْقُرْعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقِمَارُ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَيْسِرِ الْمُحَرَّمِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

وَمَا كَانَ سَبَبًا لِعُضَبِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خِتَامِ الْآيَةِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾؟ فَهَلْ تَنْتَهِي الْأُمَّةُ عَنْ هَذَا أَمْ لَا؟ وَالْمَالُ الَّذِي دَخَلَ لِهَذَا الْإِنْسَانِ هُوَ مَالٌ حَرَامٌ يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِإِنْفَاقِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، كَأَنْ يُنْفِقَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ، وَلَا أَرَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَصَاحِفَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

هَذَا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا حَصَلَ، وَالْجَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إذا أقرضت إنساناً مبلغاً من المال، وكان مبلغاً كبيراً، هل يجوز

لي أن أشرط عليه مقابل ذلك أن يقدم لي هدية معينة؟

الجواب: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ فِي بَدَلِ الْقَرْضِ لِلْمُقْرِضِ مُفْسِدٌ لِعَقْدِ الْقَرْضِ، لِأَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ عَلَى الْقَرْضِ رَبًّا، وَذَلِكَ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ: كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا.

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَرْضِ الْحَسَنِ هُوَ الرَّفْقُ بِصَاحِبِ الْحَاجَةِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طَمَعًا بِالْأَجْرِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُقْرِضُ زِيَادَةً، أَوْ طَلَبَ عَلَى قَرْضِهِ هَدِيَّةً، أَفْسَدَ عَقْدَهُ، وَكَانَ مُرَائِبًا. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْقَرْضُ الْحَسَنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا

يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَقْدِيمِ هَدِيَّةٍ مَعَ قَرْضِهِ، لِأَنَّ هَذَا عَيْنُ الرَّبَا، وَيَكْفِي الْمُقْرِضُ أَنَّهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَفْرِيجِ كَرْبٍ عَنِ أَخِيهِ «وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كَرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَلَكِنْ إِذَا قَدَّمَ الْمُسْتَقْرِضُ هَدِيَّةً لِلْمُقْرِضِ بِدُونِ شَرْطِ مَلْفُوظٍ أَوْ مَلْحُوظٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَوَرَّعَ الْمُقْرِضُ عَنِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِعَادَةِ الْقَرْضِ، لِإِنَّهُ قَدْ يُخْرِجُهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ سَدَادِ مَا عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: أنا إنسان قاضٍ، وأرجو الله تعالى أن أكون مستقيماً، بلغني أن

شرائي بنفسي لبعض الحوائج فيه كراهة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الْمَالِكِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ».

وَنَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ، لِئَلَّا يُحَابَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالأُولَى فِي حَقِّكَ أَنْ تَجْعَلَ لِنَفْسِكَ وَكَيْلًا عَنْكَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ لِشِرَاءِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ الْمُحَابَاةِ لَكَ، وَأَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، وَمَا أَخَذَ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ.

إِلَّا إِذَا كُنْتَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَا حَرَجَ فِي شِرَائِكَ بِنَفْسِكَ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي أَمْثَالِكَ. آمِينَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هَلْ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ امْرَأَةٍ فِي عَمَلٍ مَا؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا
الشَّيْطَانُ».

ثانياً: الأَصْلُ فِي عَمَلِ الْمَرْأَةِ هُوَ رِعَايَةُ بَيْتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا،
لِذَلِكَ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ
عَنْ رَعِيَّتِهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَالشَّرْعُ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْعَمَلِ بِشُرُوطٍ:

١. مَا دَامَتْ مُرَاعِيَةً أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَأَدَابَهُ.
٢. يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ زَوْجِهَا.
٣. أَنْ لَا يَكُونَ عَمَلُهَا فِي مَعْصِيَةِ كَالْغِنَاءِ وَالرَّقْصِ، أَوْ بِمَا يُعَابُ بِهِ.
٤. أَنْ لَا يَكُونَ عَمَلُهَا فِيهِ خَلْوَةٌ مَعَ رَجُلٍ أجنبيٍّ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ
الْخَلْوَةِ مُوَافَقَةَ الْمُحْظُورِ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى عَمَلِهَا مُتَبَرِّجَةً مُتَزَيِّنَةً، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ (هِيَ
التي تَتَبَخْتَرُ فِي ثَوْبِهَا) فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا نُورَ لَهَا» رواه الترمذي عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ اسْتِجَارِ الْمَرْأَةِ لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مَشْرُوعٍ، بِالشُّرُوطِ الَّتِي
ذُكِرَتْ فِي عَمَلِهَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.
وَلتُذَكِّرِ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ بِنْتِي سَيِّدِنَا شَعِيبٍ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا قَالَتَا: ﴿لَا سَقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ
كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: مَا حُكْمُ أَخْذِ الْمَعُونَةِ مِنَ التُّوْلِ الْكَافِرَةِ لِرَجُلٍ يَسْتَطِيعُ
الْعَمَلَ؟

الجواب: أولاً: الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً بِإِيمَانِهِ،
عَزِيزَ النَّفْسِ، مُسْتَعِيناً بِمَالِهِ، مُتَرَفِّعاً عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.
روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ
يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى،
وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

وروى ابن ماجه والحاكم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَظَّ رَجُلًا فَقَالَ: «ازْهَدْ

فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». .
 ثانياً: لَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ بِالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الرِّزْقِ، وَمَدَحِ مَنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وروى الإمام البخاري عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» وَجَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا مُتَمَاوِتًا، فَقَالَ لَهُ: لَا تُمِتْ عَلَيْنَا دِينَنَا، أَمَاتَكَ اللَّهُ.

وَرَأَى رَجُلًا مُطَاطِئًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْزُقْ رَأْسَكَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِمَرِيضٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَكْرَمُ وَالْأَعَزُّ وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُدَّ يَدَهُ لِشَخْصٍ، أَوْ لِجِهَةٍ (مَا) حَتَّى يَأْخُذَ الْمَعُونَةَ وَالْمَالَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ.

كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَخَذَ زَكَاةَ أَمْوَالِ النَّاسِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَلَمْ يَعْمَلْ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، روى الترمذي وأبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا وَمُضْطَرًّا، وَكَانَ دَخْلُهُ لَا يَكْفِيهِ فَلَا حَرَجَ مِنْ أَخْذِ الْمَعُونَةِ، إِذَا كَانَتِ الشُّرُوطُ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا، وَخَاصَّةً فِي دَوْلِ الْكُفَّارِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى إِعْطَاءِ صُورَةٍ حَسَنَةٍ عَنْ دِينِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز بيع الشاة بالوزن وهي حيّة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وروى الإمام أحمد والحاكم عن رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟

قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

وبيع الحيوانات المأكولة بالوزن لا حرج فيه، سواء كان الحيوان حياً أو مذبوحاً، لأن ما في جوفه تابع وليس متبوعاً.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من بيع الشاة بالوزن وهي حيّة، وعلى البائع أن يتقي الله في بيعه، فلا يجوز له أن يجيع الشاة، ثم يطمعها، ويجعل في طعامها ملحاً لتشرب الماء الكثير، وليذكر البائع قول سيدنا رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه الشيخان عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالدُّنْيَا لَا تُغْنِي عَنِ الْآخِرَةِ شَيْئًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ شَاتَيْنِ هَزِيلَتَيْنِ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ؟

الجواب: نَصَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ جَائِزٌ شَرْعًا، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ مُتَّفَاضِلًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَبَيْعِ شَاةٍ بِشَاتَيْنِ، وَبَيْعِ شَاةٍ بِبَعِيرٍ، لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِمَالِ رِبَوِيٍّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْعُومٍ عَلَى حَالِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ.
 أَمَّا بَيْعُ اللَّحُومِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَيَجُوزُ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بِشَرْطِ التَّمَاثُلِ وَالْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَلَحْمِ شَاةٍ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ وَالْحُلُولِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ بَيْعُ شَاتَيْنِ هَزِيلَتَيْنِ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: مَا صِحَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ: الْعَقْدُ شَرِيعَةٌ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؟

الجواب: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَقْدُ شَرِيعَةٌ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، لَيْسَتْ مِنْ قَوَاعِدِ

شَرِيعَتِنَا، بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ قَانُونِيَّةٌ، وَأَضْلَهَا مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْقَوَانِينِ الْغَرَبِيَّةِ.
هَذِهِ الْقَاعِدَةُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَيْسَتْ هِيَ قَاعِدَةٌ
شَرْعِيَّةٌ، لِأَنَّ الْعُقُودَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِمُطْلَقِ التَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَإِذَا اتَّفَقَ
الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى عَقْدٍ لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ
فِي الْعُقُودِ التَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ.

وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَلَا قِيَمَةَ
لِتَرَضِيهِمَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا
كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً
شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ» رواه الإمام مسلم عن عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ النُّجْحِ فِي النِّهَايَاتِ الرُّجُوعُ
إِلَى اللَّهِ فِي الْبِدَايَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنَ البِزْرَيْنِ وَهُوَ فِي مَحَطَّةِ البِزْرَيْنِ؟

الجواب: روى الترمذي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا تُبَيْيَنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَيْبِعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وروى الإمام أحمد عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحْرَمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَمَعْنَى: رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ: رِبْحُ مَا يَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَنْ يَشْتَرِي مَتَاعًا، وَيَبِيعُهُ إِلَى آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ البَائِعِ فَهَذَا البَيْعُ بَاطِلٌ، وَرِبْحُهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ المَبِيعَ فِي ضَمَانِ البَائِعِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي مِنْهُ، لِعَدَمِ القَبْضِ.

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ،

فَإِذَا زَيْدٌ بُنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وفي رواية للحاكم عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى، حَتَّى يَحُوزَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لِيَبْعَثُ رِجَالًا فَيَضْرِبُونَا عَلَى ذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ البَنْزِينِ الَّذِي هُوَ مِنْ حِصَّةِ صَاحِبِ السَّيَّارَةِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ البَنْزِينِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي بَيْعِ مَادَّةِ المَازُوتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَسْتَقْرِضُ قَرُوضاً رِبَوِيَّةً، وَأَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ مِنْ عِنْدِي، فَهَلْ مِنْ حَرَجٍ عَلَيَّ؟

الجواب: المُرَابِي مُهَدَّدٌ بِالمَحَقِّ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وَقَدْ أَعْلَنَ اللَّهُ تَعَالَى الحَرْبَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

والمُرَابِي مَلْعُونٌ، رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا،
وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ. وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ». هَذَا أَوْلَى.
ثَانِيًا: الَّذِي يَسْتَقْرِضُ قُرُوضًا رِبَوِيَّةً هُوَ مُطْعَمٌ لِلرِّبَا، وَلَيْسَ آكِلًا،
وَهُوَ مَشْمُولٌ بِاللَّعْنَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُعِينٌ عَلَى أَكْلِ الْأَمْوَالِ
بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ حَيْثُ الْفَتْوَى لَا حَرَجَ فِي بَيْعِ الْإِنْسَانِ السَّلْعَةَ مِمَّنْ يَسْتَقْرِضُ
الْقُرُوضَ الرِّبَوِيَّةَ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّقْوَى وَالْوَرَعُ أَنْصَحُهُ بِعَدَمِ التَّعَامُلِ
مَعَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: وَلَيْدِي مُقِيمٌ فِي دَوْلَةٍ أَوْرَبِيَّةٍ، يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ قَرْضًا رِبَوِيًّا
مِنْ بَعْضِ الْبُنُوكِ، وَيَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ لِاسْتِثْمَارِ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يُعِيدُ
الْقَرْضَ بِأُسْلُوبٍ خَاصٍّ لِلْبَنْكِ بِدُونِ الْفَوَائِدِ الرِّبَوِيَّةِ؟

الجواب: أَوْلَى: وَلَدُكُمْ هَذَا سَيُعْطِي صُورَةَ حَسَنَةً عَنْ إِسْلَامِهِ
وَدِينِهِ بِهَذَا التَّصْرِيفِ؟ رَوَى الْمُرُوزِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى ثَغْرَةٍ مِنْ ثَغْرِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ اللَّهُ لَا يُؤْتِي الْإِسْلَامَ مِنْ قِبَلِكَ».
قُلْ لَوْلَاكَ: أَعْطِ صُورَةَ حَسَنَةً عَنْ إِسْلَامِكَ، وَلَا تَكُنْ خَائِنًا غَدَّارًا،
فَهَذَا لَيْسَ بِوَضْفِ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ.

ثَانِيًا: الْعَقْدُ الرِّبَوِيُّ عَقْدٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، مَلْعُونٌ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِيهِ

روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سوا».

والتوقيع على عقد الربا كبيرة من الكبائر، والموقع مشمول بالوعيد النبوي.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لولدكم أن يفعل هذا الأمر، لأنه من الكبائر، ولأنه من الغش، ولأنه من الخداع، ولأنه من الخيانة، ولأنه يُعطي صورة سيئة عن إسلامه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل يجوز شراء البضائع من رجلٍ يُكثِرُ من ألفاظ الكفر والعياذ بالله تعالى؟

الجواب: أولاً: إذا كان هذا العبد يتلفظ بألفاظ الكفر أمام المشتري، وجب على المشتري أن ينكر عليه بأسلوب حكيم، وأن يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فإن أصر، فلا يجوز أن يبقى جليسا معه خلال تلفظه بكلمات الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعُدَّ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ثانياً: التَّعَامُلُ مَعَ الْمُرتدِّينَ، وَغَيْرِ المُسْلِمِينَ جَائِزٌ شَرْعاً، مَا دَامَ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ مَعَهُمْ مَشْرُوعاً فِي دِينِنَا، أَمَّا الأُمُورُ المُحَرَّمَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّعَامُلُ فِيهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَشِرَاءُ الْبِضَائِعِ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ جَائِزٌ شَرْعًا، مَعَ الْحِزْصِ عَلَى
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِأَسْلُوبِ الرَّجُلِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ،
لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَأَمْثَالَهُ مَرْضَى يَحْتَاجُونَ إِلَى رَحْمَةٍ لِتَخْلِيصِهِمْ مِنْ هَذَا
الدَّاءِ الْوَبِيلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الجنائيات والاحكام

السؤال ۱: امرأة قتلت نفساً بغير حق، هل تجب عليها الكفارة والدية؟
 الجواب: أولاً: قَتَلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا وَعُدْوَانًا وَظُلْمًا يُعَدُّ
 مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ
 وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ۹۳].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:
 «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ
 عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» رواه الإمام البخاري عن عبد
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ثانياً: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ أَمَامَ جَمِيعِ الْعِصَاةِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ
 وَالصَّغَائِرِ، وَلَا يُغْلَقُ هَذَا الْبَابُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ حَتَّى
 تَقَعَ رُوحُ الْعَبْدِ فِي الْغُرْغُرَةِ.

قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ التَّائِبِينَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا
 يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾
 يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
 وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
 ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١، ٦٨].

وروى الشيخان . واللفظ لمسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ: لَا، فَتَلَّاهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ.
فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَغَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذَكَرْنَا لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ (أَيُّ: نَهَضَ وَتَقَدَّمَ لِيُقْرَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ الصَّالِحَةِ).

ثَالِثًا: عُقُوبَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يَعْفُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ۱۷۹]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ۳۳].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رواه الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعاً: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، إِمَّا أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى مَالٍ مُقَابِلَ الْعَفْوِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ۱۷۸]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ۴۵].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامساً: أَمَّا الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا عَفَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالُوا
بُوجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى قَاتِلِ الْعَمَدِ إِذَا عَفَا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَكَفَّارَتُهُ إِعْتَاقُ
رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

سادساً: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِذِيَّةِ الْقَتْلِ الْعَمَدِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الذِّيَّةَ
لَيْسَتْ عُقُوبَةً أَصْلِيَّةً لِلْقَتْلِ الْعَمَدِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ الْعَمَدَ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ،
بَلْ تَجِبُ بِالْصُّلْحِ.

وَالذِّيَّةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمَدِ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ، لِأَنَّهَا مُوجِبُ
فِعْلٍ قَصْدُهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَتَجِبُ حَالَةً لَا مُؤَجَّلَةً، وَقَاتِلُ
الْعَمَدِ يَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ عَمَدًا، إِذَا عَفَا عَنْهَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ،
أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً صَادِقَةً نَصُوحًا، وَأَنْ تُنَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَتْ،
وَأَنْ تَجْزِمَ عَلَى أَنْ لَا تَعُودَ.

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُدْفَعَ الذِّيَّةَ الَّتِي تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا مَعَ أَوْلِيَاءِ
الْمَقْتُولِ مِنْ مَالِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهَا شَيْءٌ مِنَ الذِّيَّةِ، وَلَكِنْ لَا
مَانِعَ مِنْ مُسَاعَدَتِهَا فِي الذِّيَّةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكُفَّارَةِ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، وَعِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ، وَهِيَ صِيَامُ سِتِّينَ يَوْمًا.

وَأَنَا أَنْصَحُهَا أَنْ تَأْخُذَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهَا بِيَقِينِ.
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلِهَا صِدْقَ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ۲: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ، فَأَنْجَبَتْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا، فَشَكَكَ فِي الْوَلَدِ وَنَفَاهُ، فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَمَّ تَحْلِيلُ الْجِينَاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ، فَهَلْ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَقَامُ حَدُّ الزَّانَا عَلَى زَوْجَتِهِ؟

الجواب: أولاً: إِنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ يُعْتَبَرُ قَدْفًا لِلزَّوْجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ زَانَتْ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشُّهُودِ تَمَّتِ الْمَلَاعَنَةُ بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾

[النور: ۹.۶].

وَتَكُونُ الْمَلَاعَنَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي:

يَقُولُ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وَتَقُولُ الزَّوْجَةُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ثانياً: إِذَا تَمَّتِ الْمَلَاعَنَةُ بَيْنَهُمَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ، وَحِسَابُهُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثالثاً: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ مُبَاشَرَةً بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ، وَيُلْحَقُ بِأُمِّهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَنَفِي الرَّجُلِ الْوَلَدَ بَعْدَ وِلَادَةِ زَوْجَتِهِ يُعْتَبَرُ قَذْفًا، فَإِذَا تَمَّتِ الْمَلَاعِنَةُ بَيْنَهُمَا يُفَرَّقُ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمَلَاعِنَةُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَمَّتِ الْمَلَاعِنَةُ بَيْنَهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ وَيُلْحَقُ بِأُمِّهِ.

وَلَا قِيمَةَ لِتَحْلِيلِ الْجِنَاتِ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ بْنِ أُمِّيَةَ عِنْدَمَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوَهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ

قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصُرُوهَا (انظُرُوا إِلَيْهَا وَرَاقِبُوهَا عِنْدَمَا تَضَعُ حَمْلَهَا) فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ (شَدِيدَ سَوَادِ الْجُفُونِ خِلْقَةً مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ) سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ (ضَحْمَهُمَا) خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ (مُمْتَلِيٍّ) فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ».

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يَعْنِي: لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ مَانِعٌ مِنْ إِعْمَالِ الشُّبْهَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ۳: أَنَا أَعْمَلُ فِي شَرِكَةٍ، وَتَحْصُلُ أَمَامِي سَرِقَاتٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُعْلِمَ مُدِيرَ الشَّرِكَةِ بِذَلِكَ، أَمْ أَسْتُرُ السَّارِقَ؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزِّزْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا

يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨﴾ [المائدة: ٧٩].
 ثانياً: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَتَرَ
 مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ تَقْدِيمُ النَّصِيحِ لِلسَّارِقِ، وَأَنْ تَأْمُرَهُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ، وَبِإِعَادَةِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، فَإِنْ أَبَى وَأَصْرَّ، وَجَبَ عَلَيْكَ شَرْعًا
 أَنْ تُعْلِمَ صَاحِبَ الشَّرِكَةِ، وَإِلَّا فَانْتِ آثِمٌ.

أَعْلِمُ صَاحِبَ الشَّرِكَةِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُظْهِرَ نَفْسَكَ
 أَنَّكَ الْمُبْلَغُ، وَإِلَّا فَصَرِّحْ بِنَفْسِكَ.

وَأَمَّا السُّتْرُ عَلَى الْمُسْلِمِ، إِنَّمَا يَجِبُ سِتْرُهُ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
 وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالسَّرِقَةِ فَسِتْرُهُ عَوْنٌ لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وَمَنْ سَكَتَ عَنِ السَّارِقِ فَهُوَ عَاصٍ كَالسَّارِقِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

كتاب الحظر والإباحة

السؤال ١: مَا حُكْمُ الضَّرْبِ عَلَى الدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا؟

الجواب: روى الإمام أحمد والنسائي عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

وروى الترمذي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

وَأْتَفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حِلِّ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالضَّرْبُ عَلَى الدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَفِي غَيْرِهَا جَائِزٌ شَرْعًا، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُحَرَّمَاتٌ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلدُّفِّ جَلَا جِلٌّ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُصَنَّجًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: مَا حُكْمُ الْعَزْفِ عَلَى الْبَيَانِ وَالْعُودِ، بِقِصْدِ التَّسْلِيَةِ؟

الجواب: الْبَيَانُ وَالْعُودُ مِنْ آلَاتِ الْعَزْفِ، وَهُمَا مَشْمُولَتَانِ فِي النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ، وَتَحْرِيمِ سَمَاعِهَا.
رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».

وَمَعْنَى يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمَرَ وَالْمَعَارِفَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ، وَكَلِمَةٌ: لِيَكُونَ تَفِيدُ مَا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنْاسٌ يَسْتَحِلُّونَ وَيُبِيحُونَ لِأَنفُسِهِمْ مَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ حَرِّ وَحَرِيرٍ وَمَعَارِفٍ.

وروى الترمذي عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟
قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ الْعَرْفُ عَلَى الْبَيَانِ وَلَا عَلَى الْعُودِ، سَوَاءً بِقَصْدِ التَّسْلِيَةِ، أَوْ بِقَصْدِ الطَّرِبِ وَالسَّمَاعِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ فَلْيَسْمَعْ الْأَنَاشِيدَ الْهَادِفَةَ الْخَالِيَةَ مِنَ الْمَوْسِيقَا، لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ مُقَابِلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ مَا يُغْنِي عَنِ الْحَرَامِ. وَدَائِرَةُ الْحَلَالِ وَاسِعَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: مَا حُكْمُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَهِيَ طَبْعًا تَمُرُّ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَلَيْسَتْ فِي سَيَّارَةٍ خَاصَّةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ مَعَ بَعْضِ مَحَارِمِهَا؟

الجواب: روى الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة، فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟

فقلت: المسجد.

فقال: وله تطيب؟

قلت: نعم.

قال أبو هريرة: إنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

وذكر الفقهاء أنه يسنُّ التَّطْيِبُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

ولما رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وقال الفقهاء: يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ التَّطْيِبُ دَاخِلَ بَيْتِهِ وَخَارِجَهُ بِمَا

يَظْهَرُ رِيحُهُ وَيَخْفَى لَوْنُهُ، كَبُحُورِ الْعَنْبَرِ، وَالْعُودِ.
 وَيُسْنُ لِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ بِمَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَيَخْفَى رِيحُهُ،
 لَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ
 وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».
 وَأَمَّا فِي بَيْتِهَا فَتَتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ، مِمَّا يَخْفَى، أَوْ يَظْهَرُ، لِعَدَمِ
 الْمَانِعِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:
 فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيَّبَةً مُتَعَطِّرَةً، لِأَنَّهَا سَتَمُرُّ
 عَلَى الرَّجَالِ، لَوْجُودِ النُّصُوصِ الْعَدِيدَةِ وَالْمُعْلَظَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.
 مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ،
 أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».
 وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا
 فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وَسَبَبُ هَذَا الْمَنْعِ وَاضِحٌ، وَهُوَ مَا فِيهِ تَحْرِيكُ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
 [المائدة: ٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». مَا هُوَ طِيبُ النِّسَاءِ الَّذِي يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَيَخْفَى رِيحُهُ؟

الجواب: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

وَطِيبُ النِّسَاءِ هُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَالْمَرْأَةُ تُطِيبُ وَجْهَهَا وَتُزَيِّنُهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَسَاحِقِ وَالْمَكْيَاحِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ، أَوْ مَه».

قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصُّفْرَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ طِيبَ الْمَرْأَةِ هُوَ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَصْبَاغِ وَالْمَكْيَاحِ وَالْمَسَاحِقِ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ دُونَ رَائِحَةٍ، هَذَا إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا،

أَمَّا دَاخِلَ بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تَتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ مِمَّا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ،
وَمِمَّا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ عَنِ طِيبِ الْمَرْأَةِ، مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ،
وَقُلْتَ: طِيبُهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا هُوَ الْمِكْيَاجُ وَالْمَسَاحِيقُ، فَهَلْ
يُفْهَمُ مِنْ هَذَا جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِطِيبِهَا وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنِ وَجْهِهَا؟
الجواب: إِنَّ طِيبَ الْمَرْأَةِ وَزِينَتَهَا أَمْرٌ مُبَاحٌ شَرْعًا، تَتَطَيَّبُ وَتَتَزَيَّنُ
فِي بَيْتِهَا كَيْفَمَا شَاءَتْ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ، وَبِمَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ
رِيحُهُ؛ أَمَّا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ الطِّيبَ الَّذِي يَظْهَرُ
رِيحُهُ، لِأَنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ كَانَتْ زَانِيَةً حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ، أَمَّا إِذَا
جَعَلَتْ طِيبًا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنْ تُسَدِّدَ
عَلَى وَجْهِهَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠].

وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزَّيْنَةُ زِينَتَانِ: زَيْنَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزَيْنَةٌ
بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: فَالْتِّيَابُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ
الْبَاطِنَةُ: فَالْكُحْلُ، وَالسَّوَارُ، وَالْخَاتَمُ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ.
وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَظُنُّ أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَلَا يَجِبُ سِتْرُهُ
أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الشَّارِعِ وَعَلَيْهَا الطِّيبُ الَّذِي ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ،
كَالْمِكْيَاجِ وَالْمَسَاحِيقِ وَلَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هَلْ صَحِيحٌ بَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الشَّارِعِ مُتَعَطِّرَةً؟

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟
قَالَتْ: الْمَسْجِدَ.

قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه لقي امرأة، فوجد منها ريح إغصار طيبة (يعني يفوح منها الطيب كأنه إغصار) فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» فَادْهَبِي فَاغْتَسِلِي.

فَالأَمْرُ بِالأَغْتِسَالِ مِنَ الطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَى الشَّارِعِ بِهِ،
يَعْنِي أَنْ تُبَالِغَ فِي إِزَالَةِ الطَّيِّبِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى البَدَنِ.
وَقِيلَ: أَمْرُهَا بِالأَغْتِسَالِ تَشْدِيداً عَلَيْهَا وَتَعْنِيفاً لِفِعْلِهَا وَتَشْبِيهاً لَهُ
بِالزَّيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ بِالنَّظَرِ شَهَوَاتِ الرِّجَالِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالأَمْرُ بِالأَغْتِسَالِ إِنْ تَطَيَّبَتِ المَرْأَةُ وَخَرَجَتْ إِلَى الشَّارِعِ، هُوَ مِنْ
بَابِ الأَمْرِ بِالمُبَالِغَةِ بِإِزَالَةِ الطَّيِّبِ عَنِ جَسَدِهَا، وَتَشْنِيعاً لِفِعْلِهَا الَّذِي
فَعَلَتْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما حكم مديح المرأة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فِي حَضْرَةِ الرِّجَالِ، مَعَ وَجُودِ آتَاتِ الطَّرْبِ؟
الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَعْفِ النِّسَاءِ وَأَطْهَرِهِنَّ، وَأَعْفِ
الزَّوْجَاتِ وَأَكْمَلِهِنَّ، فِي زَمَنِ الطُّهْرِ وَالْعَفَافِ: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَّ
كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيَّنَتْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ
قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٣٢]. فَإِذَا كَانَ هَذَا الخِطَابُ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
فَلْيَغْيِرِهِنَّ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى.

لَقَدْ أَمَرَتِ المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ أَنْ لَا تَلِينَ فِي قَوْلِهَا، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا
جَزْلاً، وَكَلَامُهَا فَضْلاً، وَلَا يَكُونَ عَلَى وَجْهِ يُظْهِرُ فِي القَلْبِ عِلَاقَةً بِمَا
يُظْهِرُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّينِ، كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الحَالُ فِي نِسَاءِ العَرَبِ مِنْ مُكَالِمَةِ
الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِينِهِ، مِثْلُ كَلَامِ المُرِّيَّاتِ وَالمُومَسَاتِ.

فَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الْكَلَامِ فِي حَضْرَةِ الرِّجَالِ
الْأَجَانِبِ، لِأَنَّ صَوْتَهَا فِي الْغِنَاءِ وَالنَّشِيدِ وَاللَّحْنِ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَهُوَ مِنْ
الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ، وَأَيُّ خُضُوعٍ أَكْبَرُ مِنْ خُضُوعِ النَّشِيدِ وَالْغِنَاءِ، وَمَا
فِيهِ مِنَ التَّلْيِينِ وَالتَّمْطِيطِ وَالتَّرْقِيقِ؟

وَالْأَسْوَأُ حَالًا إِذَا قُرِنَ مَعَ لَيْنِ قَوْلِهَا وَخُضُوعِهَا وَتَمْطِيطِ كَلَامِهَا
وَتَرْقِيقِهِ الْآلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ،
وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَحْرُمُ مَدِيحُ الْمَرْأَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ سِوَاءَ أَكَانَ مَقْرُونًا بِالْمَوْسِيقَا أَمْ لَا، وَإِذَا كَانَ
مَقْرُونًا بِالْمَوْسِيقَا فَالتَّحْرِيمُ أَشَدُّ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى دِينِهِ رَدًّا
جَمِيلًا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي رَقِصِ النِّسَاءِ فِي الْحَفَلَاتِ؟

الجواب: الرَّقْصُ بِشَكْلِ عَامٍّ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ،
وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْحَبَشَةُ
يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَقُولُونَ؟».

قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبش يزفنون (يزفنون) في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فوضعت رأسي على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم.

أما إذا صاحب الرقص أمر محرّم، كشرب خمر، أو كشف عورة، أو تشبهه بأهل الفسق والفجور فإنه يحرم بالاتفاق، وكذلك يحرم إذا كان فيه تكسّر كفعل المحشّين؛ هذا أولاً.

ثانياً: رقص النساء أمام بعضهن، وبدون تكسّر وبدون ميوعة، وبدون صوت موسيقا، وبدون كشف عورات، وبدون تشبهه بالفاسقات الفاجرات، وبدون إثارة شهوات، جائز، وإلا فيحرم. وبناء على ذلك:

فالأصل في الرقص أنه مباح للرجال أمام الرجال، وللنساء أمام النساء، ما لم يصحبه منكر من المنكرات.

فإذا كان رقص النساء أمام النساء ليس فيه خفة ولا رعونة، وليس مضحوباً بالموسيقا، وليس فيه كشف للعورات، ولم يكن فيه تشبهه بالفاسقات الفاجرات، فلا بأس فيه، وإلا فيحرم.

والمواقع الذي تعيشه النساء اليوم في الحفلات مليء بالمخالفات

الشَّرْعِيَّةِ، فَفِيهِ كَشَفٌ لِلْعَوْرَاتِ، وَهَذَا حَرَامٌ شَرْعاً، وَفِيهِ الْمَوْسِيقَى، وَهَذَا حَرَامٌ شَرْعاً، وَفِيهِ خِيفَةٌ وَرُعُونَةٌ وَتَكْشُرٌ وَتَخَنُّثٌ، وَهَذَا حَرَامٌ شَرْعاً.
وَالْأَقْبَحُ مِنْ كُلِّ هَذَا عِنْدَمَا يَدْخُلُ الْعَرِيسُ عَلَى عَرُوسِهِ فِي حَفْلِ النِّسَاءِ وَيَرْقُصُ كُلُّ مِنْهُمَا أَمَامَ النِّسَاءِ عَلَى أَصْوَاتِ الْمَوْسِيقَا وَالتَّصْفِيقِ.
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مُنْكَرَاتٌ لَا نَرْضَى بِهَا، وَلَا نَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: رَجُلٌ شَعَرَ أَنَّ أُمَّهُ تَرْتَكِبُ الْفَاحِشَةَ، وَتَرْتَدِي الْبَابَ الضَّيِّقَةَ أحياناً، وَالْقَصِيرَةَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا تَقْبَلُ التُّصَحَّحَ وَلَا التَّذْكَيرَ، فَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْوَالِدِ؟

الجواب: مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ مُصِيبَةُ الدِّينِ، وَخَاصَّةً إِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ فِي أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَاسْتُرْ أَعْرَاضَنَا، وَاخْتِمِ بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ آجَالَنَا وَأَعْمَالَنَا. هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥، ١٤].

مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
الْخَالِقِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى لِلْوَالِدَيْنِ
بِأَسْلُوبٍ حَكِيمٍ، وَيَحْرُمُ هَجْرُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ أَمَرَا وَلَدَهُمَا بِالْكَفْرِ الَّذِي
هُوَ مُتَلَبِّسٌ فِيهِمَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

ثالثاً: روى الإمام مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،
وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ كَانَ
الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِوَالِدَيْهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ
فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

مِنْ خِلَالِ هَذَا يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَسْلُوبٍ حَكِيمٍ، فَإِنْ أَصْرَتْ وَأَبَتْ وَرَفَضَتْ الِاسْتِجَابَةَ لِأَمْرِ
اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ أَبَاهُ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِلَّا فَالْوَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ
إِخْوَتَهَا لِمُعَالَجَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالسُّرُّ
عَلَيْهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَلْيُعْلِمَ أَحْوَالَهُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَيِّتًا أَوْ مُطَلِّقًا، وَعَلَيْهِ
مُصَاحَبَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ مَعَهَا أَثْنَاءَ كَشْفِ عَوْرَتِهَا

بِالْتِيَابِ الْقَصِيرَةِ أَوْ الشَّفَافَةِ أَوْ الضَّيِّقَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهَا.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَهُ الصَّبْرَ، وَيُعْظِمَ أَجْرَهُ، وَيَشْرَحَ صَدْرَ أُمِّهِ
لِلتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ النَّصُوحِ.

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلْيَكُنْ عَلَيَّ
حَذْرٌ مِنْ إِيْذَاءِ أُمِّهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: فتاة تعاني من خيانة أمها لأبيها، وهذه الخيانة منذ خمس
سنوات، وتواجه أمها بذلك، فتعدها بأن لا تعود، ولكن تعود
وبكل أسف، إختوتها علموا بذلك ولم يحركوا ساكناً، والفتاة
تخاف على والدها من أن يصاب بمكروه إن علم بذلك، فماذا تفعل؟
الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيَّ هَذِهِ الْفِتَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ وَاجِبَ بَرِّهَا
نَحْوُ أُمِّهَا لَا يَسْقُطُ فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنذِرُكُم بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥، ١٤].

لِأَنَّ عِضْيَانَ الْأُمِّ لِرَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا فِي الْبَرِّ، وَوَاجِبُ
عَلَى الْأَوْلَادِ بَرُّهَا، وَمُصَاحَبَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَعَلَى
الأَوْلَادِ أَنْ يَنْطَلِقُوا مِنْ مُنْطَلَقٍ: لَا نَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى فِيمَنْ عَصَى اللَّهَ فِينَا.
ثانياً: يَجِبُ عَلَيَّ الْفِتَاةِ وَإِخْوَتِهَا أَنْ يَسْتُرُوها بِالنُّصْحِ بِالرِّفْقِ
وَاللِّينِ، مَعَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَهَا بِالهُدَى وَالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، لِأَنَّهَا أَوْلَى النَّاسِ بِالنُّصْحِ وَوُجُوبِ الرَّعَايَةِ وَالسَّتْرِ
وَالدُّعَاءِ لَهَا، حَتَّى لَا يَشِيْعَ الْفُجُورُ فِي الْأُمَّةِ.

ثالثاً: فَإِنْ أَصْرَتْ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَبَ عَلَى الْفَتَاةِ وَإِخْوَتِهَا أَنْ
يُعْلِمُوا آبَاهُمْ عَنْ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ الْمُحْرَمَةِ لِمُعَالَجَةِ الْأَمْرِ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبِإِطْلَاعِ أَهْلِهَا عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَصْرَتْ، فَإِنْ أَصْرَتْ
وَجَبَ عَلَى الْأَبِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا تَفَعَّلَهُ الْأُمُّ مِنَ الْخِيَانَةِ لِرُؤُوسِهَا مِنَ الْفِسْقِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّهَا تَعَدَّتْ
عَلَى حَقِّ زَوْجِهَا فِي صَوْنِ عِرْضِهِ، وَتَعَدَّتْ عَلَى حَقِّ ذُرِّيَّتِهَا فِي جَلْبِ
الْعَارِ لَهُمْ، وَفَرَطَتْ بِدَايَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَتَجَاوَزَتْ حُدُودَهُ.

وَأَمَّا ذَاكَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ تِلْكَ الْعَلَاقَةَ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ خَانَ
اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَخَانَ حَقَّ
الْأُمَّةِ، وَخَانَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَحْيِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ يَعْثُ فِي الْأَرْضِ
فَسَاداً، وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ
مِنْهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ
امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» رواه أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسْتُرَ أَعْرَاضَنَا.
آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: أنا وأخي نعيش في بيت واحد، وبكل أسف اكتشفت أن أخي يخونني في عرضي، وقد انتهك عرضي، ولا أدري ماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وَهَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ أَعْظَمُ زَاجِرٍ عَنِ الذُّنُوبِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى حَذَرَ الْعَبْدِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَرَهُ تَعَالَى وَخَوْفَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَنْ يُنْزَلَ بِهِ عِقَابُهُ وَعَظْبُهُ وَبَطْشُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ كَفَرَ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]. هُوَ لَا يَتَمَنَّوْنَ أَنْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ، وَأَنْ يُصْبِحُوا تُرَابًا يُدَاسُ بِالْأَقْدَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠].

ثانياً: لَقَدْ حَذَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الزَّانِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]. فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. يَعْنِي: لَا تَدْنُو مِنْ أَسْبَابِ الزَّانِ. وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ».

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

الزَّانَا جُزْمُهُ كَبِيرٌ، وَيَعْظُمُ جُزْمُهُ إِذَا كَانَ بِذَاتِ الْمَحْرَمِ، أَوْ بِذَاتِ زَوْجِ

ثَالِثًا: لَقَدْ حَدَّرْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُو؟

قَالَ: «الْحَمْمُو الْمَوْتُ» رواه الشيخان عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصِيَانَةِ أَعْرَاضِنَا وَلِلْحِفَاطِ عَلَيْهَا، وَإِغْلَاقِ بَابِ

الْفَوَاحِشِ وَجَرِيمَةِ الزَّانَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ، وَأَيُّ عَذَابٍ أَلَمٌ

مِنْ انْتِهَاكَ الْعَرُضِ؟

وَأَنَا أَرَى أَنَّ الْإِثْمَ يَتَعَلَّقُ فِي عُنُقِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الَّذِينَ يُلْزِمُونَ

أَبْنَاءَهُمُ الْمُتَزَوِّجِينَ بِالِاخْتِلَاطِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَبُّوْا وَأَحْسَنُوا التَّرْبِيَةَ،

كَمَا يَتَحَمَّلُ الْأَبْنَاءُ الْإِثْمَ، وَذَلِكَ فِي طَاعَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فِي مَعْصِيَةِ

اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنَا أَنْصَحُ هَذَا الْأَخَ الْكَرِيمَ:

أولاً: أَنْ يَسْتَقِلَّ بِمَسْكَنِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَنْ يَتَّعَدَّ عَنِ الشُّكْنَى الْمُشْتَرَكَةِ مَعَ أَخِيهِ الَّتِي آدَّتْ إِلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَدَّرَ مِنْهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «الْحَمُّ الْمَوْتُ».

ثانياً: أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ أَخِيهِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَنْ يُرَاقِبَ بَيْتَهُ.

ثالثاً: أَنْ يَسْتُرَ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ صَدَقَتْ فِي تَوْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

رابعاً: أَنْصَحُ مَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ، وَمَنْ وَقَعَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ فِي حَقِّ زَوْجَتِهَا، أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عُقُوبَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَ مَعَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَأَنْ يَصْدُقَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتَوْبَةٍ جَازِمَةٍ عَلَى الْبُعْدِ عَنِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ لِلْوُقُوعِ ثَانِيَةً خَوْفًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَتَخَلُّصًا مِنْ فُحْشِ الْخِيَانَةِ.

وإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأخيراً أَنْصَحُ الْأَخَ السَّائِلَ إِنْ لَمْ يَجِدْ صِدْقَ نَدَمِ زَوْجَتِهِ وَعَزْمَهَا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ ثَانِيَةً، بِقَطْعِهَا كُلِّ مَا أَدَّى بِهَا لِلْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَتْ بِهِ، أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى لَا يَقَعَ هُوَ تَحْتَ اسْمِ مَنْ يَرَى الْعَيْبَ فِي أَهْلِهِ وَيَسْكُتُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هَلْ يُجُوزُ ثَقْبُ الْأَنْفِ، وَمَا بَيْنَ الشَّدْيَيْنِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ الزَّيْنَةِ؟

الجواب: ثَقْبُ الْأَنْفِ مِنْ أَجْلِ الزَّيْنَةِ الْأَضْلُ فِيهِ عَدَمُ الْجَوَازِ،

وَدَلِكِ بِسَبَبِ تَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ وَالْمِثْلَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، عَلَى عَكْسِ
ثَقْبِ الْأُذُنِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْعَلُ الْخُرْصَ وَالْحَلْقَ فِي أُذُنِهَا لِلزَّيْنَةِ.
وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي ثَقْبِ الْأَنْفِ لَا يَجُوزُ، فَفِي ثَقْبِ صَدْرِ
الْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ كَذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ ثَقْبُ الْأَنْفِ وَلَا الصَّدْرِ لَوَضْعِ الزَّيْنَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ
تَعْدِيًّا وَمِثْلَةً، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا.
وَأَمَّا إِذَا تَعَارَفَ أَهْلُ الْبَلَدَةِ عَلَى ثَقْبِ الْأَنْفِ مِنْ أَجْلِ الزَّيْنَةِ، فَلَا
حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنْ تَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَمَّ ثَقْبُ الْأَنْفِ وَعُلِقَ فِيهِ الْحُلِيُّ،
وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَظُنُّ أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَا يَجِبُ سِتْرُهُ، فَإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سِتْرُ الْوَجْهِ بِسَبَبِ الزَّيْنَةِ، لِأَنَّ سِتْرَ الزَّيْنَةِ
وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ.

أَمَّا الْأُذُنُ فَبِالِاتِّفَاقِ يَجِبُ سِتْرُهَا سِوَاءَ أَكَانَ فِيهَا حُلِيٌّ أَمْ لَا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: هل يجوز للمرأة أن تتركب الخيل؟

الجواب: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ
السَّبَّاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمَغْرَلَ».

وَجَاءَ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى
 أَهْلِ الشَّامِ أَنْ عَلِمُوا أَوْلَادَكُمْ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ.
 وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّزَرُوا وَارْتَدُّوا،
 وَانْتَعَلُوا وَالْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَالْقُوا الرُّكْبَ وَانزُوا نَزْوًا (أَيُّ:
 ثَبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثَبًا).
 وَهَذَا يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ.
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ رُكُوبِ الْمَرْأَةِ الْخَيْلَ، وَلَا مَانِعَ شَرْعِيًّا مِنْ ذَلِكَ إِذَا
 كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُحْتَشِمَةً وَمُلْتَزِمَةً بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، بَعِيدَةً عَنِ الْاِخْتِلَاطِ
 بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.
 وَأَنْ لَا يَكُونَ ضَرَرٌ عَلَيْهَا فِي رُكُوبِهَا الْخَيْلَ، وَخَاصَّةً عَلَى غِشَاءِ
 الْبَكَارَةِ، وَأَنْ لَا يَسِبَّ لَهَا عُقْمًا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ
 فَلَا يَجُوزُ لَهَا عِنْدَ ذَلِكَ رُكُوبُ الْخَيْلِ.
 وَلَكِنَّ السُّؤَالَ الَّذِي يُوجَّهُ لِلْمَرْأَةِ: مَا هِيَ الْغَايَةُ وَالْغَرَضُ مِنْ
 رُكُوبِ الْخَيْلِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: هل صحيح أن رجلاً قبَّل امرأة، ثم جاء إلى سيِّدنا رسولِ الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تائباً وأخبره بالذي حصل،
 فنزل قول الله تعالى في حقه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ
 اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلةً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟

قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

ثانياً: يجب علينا أن نعلم أن مهمة القاضي وراعي الأمة أن يراقب المجتمع، فإذا حصلت معصية توجب الحد وجب عليه أن يقيم الحد، وإذا حصلت معصية دون الحد يجب على القاضي أن يعزّر العاصي. وهذا التعزيز واجب على الإمام لردع الجاني وزجره وإصلاحه وتهذيبه بأي نوع من أنواع العقوبات، ولكن دون إقامة الحد، حتى يغلب على ظنه أنه ارتدع بذلك.

وإذا جاء العاصي تائباً ومقراً ومُعترفاً ونادماً فلا يعزّره القاضي.

ثالثاً: يجب علينا أن نعلم كذلك من هذا الحديث الشريف، الذي أرشدنا إلى أن الصلاة مكفرة للذنوب، أنه لا يعني أن يجترئ العبد على فعل المعاصي ويقدم عليها، ويصير عليها بحجة أن يعمل الحسنات فتكفر الحسنات سيئاته؛ هذا لا يقوله عاقل فضلاً عن عالم.

لأنه من يضمن لهذا العبد بعد المعصية أن يأتي بالحسنات؟

هل يضمن لنفسه أن لا يموت بعد المعصية، والله تعالى يقول في

حَقِّ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِالسَّيِّئَةِ: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]؟

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَالَّذِي فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ جَاءَ تَائِبًا نَادِمًا وَمُقِرًّا
وَمُسْتِغْفِرًا وَمُسْلِمًا نَفْسَهُ لِمَا يَرَاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَلِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ حَيْثُ يُوقِعُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ
بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّاعَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ شُرُوطَ صِحَّةِ التَّوْبَةِ، فَقَالُوا هِيَ ثَلَاثَةٌ، النَّدْمُ عَلَى
مَا فَعَلَ، وَالْجَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، بَعْدَ الإِقْلَاعِ عَنْهَا.

وَأَمَّا التَّائِبُ مِنْ ذَنْبِهِ بِغَيْرِ إِقْلَاعٍ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ
تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: زوجي صاحب دين وخلق وأدب، لكنه يختلط بالنساء كثيراً،

ويتحدث معهن بالكلام اللطيف الذي يخاطب به الزوج زوجته،

وإني أخشى عليه، فما هي نصيحتك له؟

الجواب: أقول له وَلِنَفْسِي:

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، أَيَنْ أَنْتَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾
[النور: ٣٠]؟

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، أَذَكَّرَكَ وَنَفْسِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].
وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» رواه الحاكم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد عن ابن بريدة، عن أبيه.
وَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. فَلَا تَسْتَعْمِلْ لِسَانَكَ وَبَصَرَكَ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، كَيْفَ تَجْتَرِي عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؟

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ دَمَارُ الْأُسْرَةِ، وَتَشْتِيتُ الْأَوْلَادِ؟ فَهَلْ تَرْضَى أَنْ تُدْمَرَ أُسْرَتُكَ بِاتِّبَاعِ شَهَوَاتِكَ، وَعِنْدَكَ دَائِرَةُ الْحَلَالِ؟

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتُرُكَ، وَلَا يُظْهِرُ لِلْآخِرِينَ مَا تَقَعُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؟
يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، هَلْ تَرْضَى أَنْ تَتَحَدَّثَ زَوْجَتُكَ مَعَ

الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِكَلِمَاتٍ فِيهَا لُطْفٌ وَلِينٌ وَخُضُوعٌ بِالْقَوْلِ؟ ﴿وَيَلُّ لَلْمُطَفِّفِينَ﴾ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَاثَرُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ٣٠١]. فَأَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخُلُقِ وَالِدِينَ، إِذَا خَاطَبْتَ النِّسَاءَ اسْتَوْفَيْتَ حُظُوظَكَ النَّفْسِيَّةَ كَمَا يَطْلُبُهُ هَوَاكَ، فَهَلْ تَقْبَلُ أَنْ يُكَالَ لَكَ بِنَفْسِ الْمَكِّيَالِ بِلَا تَطْفِيفٍ وَلَا نُقْصَانٍ، بِحَيْثُ تُكَلِّمُ زَوْجَتَكَ الرِّجَالَ كَمَا تُكَلِّمُكَ النِّسَاءَ وَتُكَلِّمُهُنَّ بِنَفْسِ التَّكْسُرِ وَالْخُضُوعِ وَإِشْبَاعِ هَوَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ حِفْظِ الْحُدُودِ وَمُرَاعَاةِ الْأَدَابِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْأَمْرِ الشَّرْعِيَّةِ؟

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، هَلْ تَذَكَّرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا خَاطَبَ النِّسَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]؟ أَمَا تَشْعُرُ بِالطَّمَعِ فِي النِّسَاءِ؟ إِذَا أَنْتَ صَاحِبُ قَلْبٍ مَرِيضٍ.

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، أَمَا تَخْشَى أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي مَرَضِ قَلْبِكَ؟ ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، هَلْ مَا أَنْتَ فِيهِ تَرْضَاهُ لِرِزْوَانِكَ وَلِبَنَاتِكَ وَأَبْنَائِكَ؟ أَنَا وَاثِقٌ إِيَّ وَرَبِّي أَنْكَ لَا تَرْضَى؛ فَكَيْفَ تَرْضَى هَذَا لِنَفْسِكَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]؟

وَتَذَكَّرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. فَهَلْ حَسَبْتَ حِسَابًا لِهَذَا التَّحْذِيرِ مِمَّنْ خَلَقَ لَكَ وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنِعْمٍ تَسْتَعْمِلُهَا بِمَعْصِيَتِهِ؟

وَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾

[الإسراء: ١٤].

تَذَكَّرْ يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَيَّأَ لَكَ مَنْ يُذَكِّرُكَ بِهِ، وَيُخَوِّفُكَ مِنْهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ لَا يُحِبُّ النَّاصِحِينَ، فَأَقُولُ لَكَ: ﴿فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [إِغْفَار: ٤٤].

نَصِيحَتِي لَكَ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ تَعَالَى: دَعِ الْحَدِيثَ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ، وَإِيَّاكَ وَالتَّبَرِيرَ مَعَ وُجُودِ التَّقْصِيرِ، فَإِنَّهُ مَا أَنْجَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ إِلَّا الصَّدُقَ، فَاصْدُقْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا بَدَلُوا بُدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فَإِنَّ أَدَمْتَ الْحَدِيثَ اللَّطِيفَ وَاللَّيِّنَ مَعَ النِّسَاءِ مَعَ دَوَامِ النَّظَرِ، فَأَحْسَنُ أَحْوَالِكَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُكَ لِأَنَّ تَفَكَّرَ فِي الزَّوْجِ، وَهَذَا الزَّوْجِ سَوْفَ يُدَمِّرُ حَيَاتَكَ مَعَ زَوْجَتِكَ الْأُولَى.
تَذَكَّرْ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعَرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَتِ السِّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا فِي أَعْيُنِ الْعِيدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ جَاءَ بِالضَّرْرِ

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِي وَلَكَ يَا صَاحِبَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ كَمَالِ
الاسْتِقَامَةِ، وَحُسْنِ الْخِتَامِ، وَأَنْ لَا يَهْتِكَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ السِّرَّ عَنَّا لَا فِي

الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: تَقَدَّمْتُ مِنْ خِطْبَةِ فَتَاةٍ، وَتَمَّتِ الْمُوَافَقَةُ، وَلَكِنْ كَلَّمَا دَخَلْتُ عَلَى الْمَخْطُوبَةِ تَظَهَّرَ أُمُّهَا أَمَامِي وَأُصَافِحُهَا، وَعِنْدَ الْمُصَافِحَةِ

تَتَحَرَّكُ الشَّهْوَةُ مَعِي، فَهَلْ يُؤَثِّرُ هَذَا عَلَى زَوَاجِي مِنْ ابْنَتِهَا؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ عَلَى زَوَاجِكَ مِنْ تِلْكَ الْفَتَاةِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تُعْتَبَرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَمَا زَالَتْ مَخْطُوبَتُكَ امْرَأَةً أجنبيَّةً عَنْكَ، وَأَنْتَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرَاهَا وَلَا تَتَحَدَّثَ مَعَهَا إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْاجِ.

ثانياً: أُمُّ مَخْطُوبَتِكَ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْكَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرَاهَا فَضْلاً عَنْ مُصَافِحَتِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ إِلَّا بَعْدَ إِجْرَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى ابْنَتِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَخْطُوبَةُ وَأُمُّهَا امْرَأَتَانِ أَجْنَبِيَّتَانِ عَنْكَ، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرَاهُمَا فَضْلاً عَنْ مُصَافِحَتِهِمَا.

وَمَا حَصَلَ مِنْكُمْ مِنْ اخْتِلَاطٍ وَمُصَافِحَةٍ وَمُوَاجَهَةٍ لَا يَجُوزُ شَرْعاً، وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَسَامِحْنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ: هَذِهِ خِيَانَةٌ مِنْكَ عِنْدَمَا بَدَأْتَ تَنْظُرُ إِلَى أُمِّ مَخْطُوبَتِكَ نَظْرَةً بِشَهْوَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا

اللَّهِ وَالرَّسُولَ وَيَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْرِيمِ مَخْطُوبَتِكَ عَنْكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ، لِأَنَّهُ مَا تَمَّ الْعَقْدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَلِيِّ مَخْطُوبَتِكَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُصَافِحَةُ بِشَهْوَةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ فَهِيَ طَامَّةٌ كُبْرَى، فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ تَحْرُمُ عَلَيْكَ زَوْجَتُكَ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً.

اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَقِيبٌ عَلَيْكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: ما حكم مصافحة الزميلة في الجامعة أو الوظيفة؟

الجواب: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ نُبَايَعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢].

قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

وروى الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ

كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿[الأحزاب: ٢١].

وَمُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ وَسَائِلِ الْفِتَنِ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْنَا النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. فَإِذَا كَانَ النَّظَرُ مُحَرَّمًا، فَالْمُصَافِحَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُصَادَقَةُ وَلَا الزَّمَالَةُ وَلَا الْحُلَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَالْوَاقِعُ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: زوجي يتصل هاتفياً بنات خالاته، ويسلم عليهن، فهل من

حرج في ذلك؟

الجواب: سُؤَالَ الرَّجُلِ عَنِ بَنَاتِ خَالَاتِهِ جَائِزٌ شَرْعًا، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بَدُونِ مُوَاجَهَةٍ، لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ، فَإِذَا كَلَّمَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ أَنْ يَتَّصَلَ بِنَنَاتِ خَالَاتِهِ وَيَسْأَلَ عَنْهُنَّ، مَعَ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ، وَأَنْ لَا تَخْضَعَ بَنَاتُ الْحَالَةِ بِالْقَوْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُبَاحًا وَجَادًا وَبَدُونِ مُزَاحٍ، فَعِنْدَهَا لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: أنا شاب في الصف الحادي عشر، وأشعر بميل نحو الشباب،
فما هي نصيحتك لي؟

الجواب: أولاً: أَنْصَحُكَ بِأَنْ تُشْغَلَ بِدِرَاسَتِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فَالِإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَاتِّبَاعُ هَدْيِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ضَمَانٌ لَّكَ مِنَ الْإِنْجِرَافِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا تُبَدِّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ فِى حُرُوفِهَا يُبَدِّلُهَا بَعْضُهُمْ
بَعْضًا فَتَنُوبُوا وَأَن تَدْرِكُوا لُغَةً فَبَدَّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ بِأُخْرَىٰ وَتَسْمَعُوا لَهَا
وَلَا تَعْلَمُونَ بِمَا كَلِمَاتُ اللَّهِ حُرُوفًا وَمَعْنَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].
فَالِإِتِّبَاعُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
سَبَبٌ لِّعَدَمِ الضَّلَالِ وَالْإِنْجِرَافِ.

ثَانِيًا: عَلَيْكَ بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، وَتَرْكِ مُجَالَسَةِ
الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْفَسَادِ، وَابْتِعَادِ عَنِ مُجَالَسَةِ الْمُزْدَانِ، وَتَذَكُّرِ قَوْلِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ
خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: خَوْفُ نَفْسِكَ بِمَا حَذَرَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ،
وَ تَذَكُّرُ دَمِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِمَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ
لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

الرِّجَالِ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ٨١، ٨٠]. وَقَالَ
تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ
بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوْمِ الْمُسْرِفِينَ الْعَادِينَ الَّذِينَ
تَعَدَّوْا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَا تَقَعَ فِي اللَّعْنَةِ الَّتِي يَصُبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ.

روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال: «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ
لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ
لُوطٍ».

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ
قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

رابعاً: أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَصْرِفَ عَنْكَ هَذَا الشُّعُورَ،
وَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ
وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]؟
خامساً: أَنْصَحُكَ بِالزَّوْاجِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى
لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»
رواه الإمام مسلم عن عبد الله رضي الله عنه.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَحْفَظَكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَأَنْ يَحْفَظَكَ مِنْ جَمِيعِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَشَابَاتِهِمْ مِنَ الشُّذُوزِ الْجَنَسِيِّ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: شَعَرْتُ أَنَّ ابْنَتِي لَهَا عَلاَقَةٌ مَعَ بَعْضِ الشَّبَابِ، عَنِ طَرِيقِ الْجَوَالِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ مَعَهَا؟

الجواب: أولاً: إِنْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ، فَقَدْ عَرَضَتْ ابْنَتُكَ نَفْسَهَا لِسَبِيلِ الْغَوَايَةِ، وَأَرَى أَنَّكَ مَعَ زَوْجِكَ تَتَحَمَّلَانِ مَسْئُولِيَّةَ هَذِهِ الْبِنْتِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكُمَا أَنْ تُرَبِّيَاهَا عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا لُقْمَانُ عِنْدَمَا قَالَ لِوَلَدِهِ: ﴿يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكَ وَثِقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦].

كَمَا رَبَّى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَّمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَّمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَيْنَ تَرْبِيَةٌ أَبْنَائِنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤].
وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]؟

ثانياً: وَاجِبٌ عَلَيْكَ شَرْعاً أَنْ تُذَكِّرَ بِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتُحَذِّرَ بِهَا مِنْ
نَتَائِجِ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ الْوَحِيمَةِ، وَحَذِّرَ بِهَا مِنَ الْفَضِيحَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
بِأَسْلُوبٍ حَكِيمٍ.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَيْكَ إِعْلَامُ زَوْجِكَ بِذَلِكَ، وَالتَّعَاوُنُ مَعَهُ عَلَى انْقِادِهَا
مِمَّا هِيَ فِيهِ، مَعَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَهَا.
وَأَخيراً: زَوِّجُوهَا، وَلَا تَتَأَخَّرُوا فِي زَوَاجِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: هل صحيح أنه ورد عند المالكية أنه يجوز أن يباشر الرجل

زوجته في دبرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؟

الجواب: جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ لِابْنِ الْحَاجِّ: سُئِلَ مَالِكٌ . رَحِمَهُ

اللَّهُ . فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ: أَيَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا؟

فَقَالَ: أَمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ

حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ كُونَ الزَّرْعُ حَيْثُ لَا نَبَاتَ؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قِيلَ: مَعْنَاهُ كَيْفَ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً

أَوْ بَارِكَةً فِي مَوْضِعِ الزَّرْعِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَتَى شِئْتُمْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، رُوِيَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ

فَاغْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزِلُوا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَفِ
أُفٍ أَيْفَعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ؟ أَوْ قَالَ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ
أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

وَمِنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
فِي مَحَاشِيهِنَّ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي غَيْرِ مَخْرَجِ الْأَوْلَادِ». اهـ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْفِعْلَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ
بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ
أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا
يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: امرأةٌ اقترفتْ جَرِيْمَةَ الزِّنَا قَبْلَ زَوَاجِهَا، وَتَابَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَزَوَّجَتْ، وَهِيَ الْآنَ تَخَافُ مِنَ الْإِنْجَابِ خَشِيَّةً أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهَا بِابْنَتِهَا، فَهَلْ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْجَابِ؟

الجواب: أولاً: الحمدُ لله الذي وَفَّقَهَا لِلتَّوْبَةِ، وَأَرْجُو اللهَ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ تَوْبَتُهَا صَادِقَةً نَصُوحاً، لِأَنَّ مَا فَعَلْتُهُ جَرِيْمَةٌ شَنْعَاءُ أَفْسَدَتْ فِيهِ الْمُجْتَمَعُ، وَلَكِنْ مِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ الزُّنَاةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَّابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠، ٦٨].

فَإِذَا حَقَّقْتَ شُرُوطَ التَّوْبَةِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتُهَا مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثانياً: لِتَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَتْكَ سِرِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا بَعْدَ صِدْقِ تَوْبَتِهَا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَتْ بِسِرِّ اللَّهِ وَلَيْسَتْ بِإِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ثالثاً: لِتَكُنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. وَحَاشَا لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدًا بِجَرِيْمَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَصُولٍ أَوْ فُرُوعٍ أَوْ حَوَاشٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ صِدْقُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَإِذَا صَدَقَتْ فِي تَوْبَتِهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَحَاشَا لِرَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلِ: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. أَنْ يُعَاقِبَ التَّائِبَ فَضْلًا عَنْ مُعَاقِبَةِ ذُرِّيَّتِهِ، فَرُبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ.

وَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَا يَلْعَبَ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَلَا دَاعِيَ لِلْخَوْفِ مِنَ الْإِنْجَابِ، لِأَنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَادِلٌ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا بِجَرِيمَةٍ غَيْرِهِ، وَلْتَذَكُرْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلِهَا صِدْقَ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَالذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ الطَّيِّبَةَ الْمُبَارَكَةَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: مَا حُكْمُ عَرَضِ الْمَلَابِيسِ النِّسَائِيَّةِ عَلَى مُجَسَّمَاتٍ فِي الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ لِتَسْوِيقِ الْبَضَائِعِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالتَّآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِلْوَسَائِلِ
أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ،
وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ.
وَالْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ تَقُولُ: دَرَّةُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ عَرَضَ الْمَلَائِسِ النَّسَائِيَّةِ عَلَى الْمُجَسَّمَاتِ فِي الْمَحَلَّاتِ
التَّجَارِيَّةِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَخَاصَّةً مَا كَانَ فِيهِ مِنْ
ثِيَابٍ فَاضِحَةٍ، وَالْبَسَةِ دَاخِلِيَّةٍ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ؛
مِنْهَا فِتْنَةُ الرِّجَالِ وَخَاصَّةً الشَّبَابِ مِنْهُمْ.

وَعَرَضُ ثِيَابِ النِّسَاءِ الْفَاضِحَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَشْيِيعِ الْفَاحِشَةِ
فِي الْمُجْتَمَعِ، وَغَوَايَةِ شَبَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَخَاصَّةً أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ سَبِيلًا
لِإِعْفَافِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَمَّا فِيهِ مِنْ دَعْوَةِ النِّسَاءِ إِلَى الشُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: هل يجوز للإنسان أن يقوم بعملية زرع الشعر في رأسه، أم
هذا يعتبر من تغيير خلق الله تعالى؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ زَرْعِ الشَّعْرِ نَقْلَ بُصَيَلَاتِ الشَّعْرِ
مِنْ مَنْطِقَةٍ إِلَى أُخْرَى فِي رَأْسِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ شَرْعًا، وَهُوَ
مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْعَيْبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ الشَّعْرُ الَّذِي يُزْرَعُ يَنْمُو فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ غِشٌّ وَلَا تَدْلِيسٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هِيَ مُعَالَجَةٌ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْخَلْقَةِ الْقَوِيمَةِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ.

أَمَّا وَضَلُّهُ بِبَارُوكَةِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ فَحَرَامٌ شَرْعًا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَضَلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: هَلْ يَجُوزُ وَضْعُ مَادَّةِ الْجِلِّ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ أَجْلِ تَثْبِيْتِهِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَا يَمْنَعُ وُضُوعَ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ، سِوَاءَ كَثْرٍ أَوْ قَلٍّ. وَمَادَّةُ الْجِلِّ يَدْخُلُ فِي صِنَاعَتِهَا الْجِيلَاتَيْنِ الْحَيَوَانِيَّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةً مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُذَكِّي يَكُونُ نَجِسًا، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَذَلِكَ لَا تَجُوزُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَتْ مَادَّةُ الْجِلِّ طَاهِرَةً غَيْرَ نَجِسَةٍ، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ وُضُوعِ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ فَلَا حَرَجَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، وَأَنَا أَنْصَحُ بِعَدَمِ اسْتِخْدَامِهَا إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهَا مِنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ وُضُوعِ الْمَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجِلُّ مَصْنُوعًا مِنْ مَوَادِّ كِيمَاوِيَّةٍ، وَلَمْ يُشَكَّلْ طَبَقَةً عَازِلَةً، فَالْوَضُوءُ صَحِيحٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: هل يجوز وصل الشعر بشعر آدمي، أو بشعر اصطناعي؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ . الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . إِلَى أَنَّ وَضَلَ الشَّعْرَ بِشَعْرٍ آدَمِيٍّ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ شَعْرَ امْرَأَةٍ، أَوْ شَعْرَ رَجُلٍ، وَسِوَاءَ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا أَوْ غَيْرَهُمَا. رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِّيَسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وفي رواية عن أسماء قالت: سألت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبية، فامرقت شعرها، وإنني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

ثانياً: أَمَّا وَضَلَ الشَّعْرَ بِشَعْرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ، فَإِنْ كَانَ شَعْرَ مَيْتَةٍ، أَوْ شَعْرَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ طَاهِرًا فَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

ثالثاً: وَأَمَّا وَضَلُّهُ بِالشَّعْرِ الاضْطِنَاعِيّ فَجَائِزٌ شَرْعاً، بَحَيْثُ يَعْرِفُهُ
النَّاظِرُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ شَعْرٌ اضْطِنَاعِيّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَوْضَلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ لَّا يُشْبِهُ الشَّعْرَ الطَّبِيعِيّ، وَيَبْدُو لِلنَّاظِرِ
مِنْ بَعِيدٍ أَنَّهُ اضْطِنَاعِيّ، لَّا حَرَجَ فِيهِ لِأَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَيْسَ لِلتَّزْوِيرِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: رجل مريض ويحتاج إلى تركيب صمام قلب، فهل يجوز
تركيب صمام قلب له من الخنزير؟

الجواب: التَّدَاوِي بِالشَّيْءِ النَّجِسِ الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، لِلْحَدِيثِ
الذي رواه الإمام البخاري قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

وَلَكِنْ يُرَخَّصُ أَحْيَاناً بِاسْتِخْدَامِ الْحَرَامِ لِلضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ صَمَّامٌ طَاهِرٌ يَقُومُ مَقَامَ النَّجِسِ فَلَا حَرَجَ مِنْ
اسْتِخْدَامِ هَذَا الصَّمَّامِ مِنَ الْخِنْزِيرِ، إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ بِشَهَادَةِ
الْأَطِبَّاءِ الْمُحْتَضِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يُوجَدُ إِلَّا هَذَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: إنسان لم يرزق بمولود، وحاول أن يزرع الولد أكثر من

مرتين، وأسقطت المرأة الحمل، فهل يجوز أن يزرع للمرة الرابعة؟
 الجواب: أولاً: لَقَدْ أَرْشَدْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَارِضْ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى
 النَّاسِ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَكْثَرُ هُمُومِنَا وَالضُّغُوطِ النَّفْسِيَّةِ سَبَبُهَا عَدَمُ الرِّضَا، لِأَنَّا لَا نَحْضُلُ
 عَلَى مَا نُرِيدُ، وَقَدْ نَسِيَ الزَّوْجَانِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ
 عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]. وَمَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ إِلَّا لِحِكْمَةٍ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا
 يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

مَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَهُوَ السَّعِيدُ، قُلْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ
 دَائِمًا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾
 [التوبة: ٥٩]. فَالْقَنَاعَةُ كَنْزٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا رَضِيتَ أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ تَحَوَّلَتْ
 حَيَاتُكُمَا إِلَى رِضَا.

ثَانِيًا: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
 وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فَلَا تَظُنَّ أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ أَنَّ الْوَلَدَ هُوَ
 خَيْرٌ فِي حَقِّكُمَا، فَقَدْ يَكُونُ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَرًّا، هَلْ نَسِيتُمَا قَوْلَ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ آبَاؤُهُمْ مُؤْمِنِينَ فَحَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طَعِينًا وَكُفْرًا
 ٨٠ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠]؟ كَمْ
 مِنْ وَلَدٍ كَانَ سَبَبًا لِفِتْنَةٍ وَالِدِيهِ، وَكَانَ عَدُوًّا لَهُمَا، أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾
[التغابن: ١٤]؟

ثالثاً: إِنَّ عَمَلِيَّةَ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيَّ، أَوْ مَا يُسَمَّى (طِفْلَ الأُنْبُوبِ) تَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ أَدْوِيَةٍ، وَرُبَّمَا تَكُونُ مُؤْذِيَةً لِلْمَرْأَةِ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَ أَعْظَمَهَا ضَرراً بِارْتِكَابِ أَحْفَهَمَا.

فَإِذَا أُمِنَ الضَّررُ، وَكَانَ الطَّيِّبُ مَأْمُونِ الْجَانِبِ، وَيَتَّقِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَلَا يُعَيِّرُ مَاءَ الرَّجُلِ بِمَاءِ رَجُلٍ آخَرَ، فَلَا حَرَجَ مِنَ الْقِيَامِ بِعَمَلِيَّةِ زَرْعِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَدٌ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا دُمْتُمْ قَدْ قُمْتُمْ بِعَمَلِيَّةِ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَشَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَأْذَنَ فِي النَّجَاحِ، فَأَنَا أَنْصَحُكُمْ بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِالتَّلْقِيحِ مَرَّةً رَابِعَةً، وَلَا تُتَعَبَا نَفْسَيْكُمَا كَثِيراً فِي الْوُضُوعِ إِلَى مَا تُرِيدَانِ، فَالْأَمْرُ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَثِّرُوا مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَعَلَّ اللهُ تَعَالَى يُكْرِمَكُمَا بِخَيْرٍ مَا تَتَوَقَّعَانِ، وَتَذَكَّرَا قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ اللهُ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْراً مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهباً، أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّطِكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، دَخَلْتَ النَّارَ»

رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
 أَعُودُ فَأَقُولُ: أَنْصَحُكُمْ بِعَدَمِ التَّلْقِيحِ مَرَّةً رَابِعَةً، وَخَاصَّةً لَوْجُودِ
 الْكَشْفِ عَنِ السُّوَاءِ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا التَّلْقِيحَ فَلَا حَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 فِي التَّلْقِيحِ مَرَّةً رَابِعَةً إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَرْجُوعًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: هَلْ يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِدَمِهِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ؟
 الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
 وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:
 قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟
 قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

وروى الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ
 السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّبًا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».
 وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ مَعُونَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
 مَحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَالْمُعِينُ لَهُ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ تَبَرُّعِ الْمُسْلِمِ بِدَمِهِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَارِبًا

لِلْمُسْلِمِينَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِيهِ لِلإِسْلَامِ وَيَشْرَحُ صَدْرَهُ إِلَيْهِ، عِنْدَمَا يَرَى هَذَا الإِحْسَانَ مِنَ الإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: مَا حُكْمُ شَرَابِ الشَّعِيرِ إِذَا كَانَ خَالِيًا مِنَ الكُحُولِ؟

الجواب: الأضَلُّ فِي كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ الْجِلُّ، إِلاَّ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيمُهُ، فَإِذَا كَانَ الشَّرَابُ فِيهِ كُحُولٌ فَهُوَ مُسْكِرٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه الشيخان عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الترمذي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وَالْمَقْصُودُ بِالْفَرْقِ وَمِلْءِ الْكَفِّ، الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ شَرَابُ الشَّعِيرِ الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ (البيرة) خَالِيًا مِنَ الكُحُولِ - وَهَذَا مَا أَسْتَبَعِدُهُ - فَهُوَ مُبَاحٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الإِخْتِصَاصِ فِي مَخَابِرِ التَّحَالِيلِ التَّثَبُّتُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ خِدْمَةٌ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: هَلْ يَجُوزُ أَكْلُ سَمَكِ الْقِرْشِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ.

مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿ [المائدة: ٩٦]. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَيْدُ
الْبَحْرِ مَا أَخَذَ حَيًّا، وَطَعَامُهُ مَا وُجِدَ مَيْتًا.

إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اسْتَشْنَى التَّمْسَاحَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ،
فَإِذَا كَانَ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مِنْ وُحُوشِ الْبَرِّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِحْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ.
وَرَدَّ الْفُقَهَاءُ الْآخَرُونَ بِقَوْلِهِمْ: هَذَا النَّهْيُ فِي سَبَاعِ الْبَرِّ، أَمَا سَبَاعُ
الْبَحْرِ فَلَهَا حُكْمٌ آخَرٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ،
مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا،
أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ
الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنَّ سَمَكَ الْقِرْشِ يَجُوزُ أَكْلُهُ، مَعَ أَنْ لَهُ نَابًا يَفْتَرِسُ بِهِ، لِأَنَّ مَا
يَحْرُمُ فِي الْبَرِّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْرَمَ نَظِيرُهُ فِي الْبَحْرِ، فَالْبَحْرُ شَيْءٌ مُسْتَقِلٌّ

وَلَهُ أَحْكَامُهُ الْخَاصَّةُ، مِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: مَا حُكْمُ ضَرْبِ الْوَلَدِ تَأْدِيبًا لَهُ، مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَةِ الدِّرَاسَةِ، وَالِاتِّزَامِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟

الجواب: أولاً: إِنَّ تَرْبِيَةَ الْأَبْنَاءِ مَسْئُولِيَّةَ الْأَبَوَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، - وَعَدَّ مِنْهُمْ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» رواه الإمام البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ تَأْدِيبَ الْوَلَدِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَبَوَيْنِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ، فَقَلْبُهُ طَاهِرٌ، وَنَفْسُهُ سَادِجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقِشٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُعْطَى، فَإِنْ عُوِدَ الْخَيْرَ وَعَلِمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ، وَإِنْ عُوِدَ الشَّرَّ شَقِيَ الْوَلَدُ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ وَالِدَيْهِ.

روى الترمذي عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَدَبُ ابْنِكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ، وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ وَطَوَاعِيَّتِهِ لَكَ. رواه البيهقي.

ثانياً: تأديب الولد يبدأ بالقول والنصح، ثم بالوعيد، ثم بالتغنيف، ثم بالضرب غير المبرح، إذا غلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه.

وذكر الفقهاء أن الولد إذا كان لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فلا يجوز ضربه، لأنه مفسدة، كما أنه لا يجوز ضربه ضرباً غير مبرح إذا علم أن الضرب لا يصلحه.

وليدكر الآباء والأمهات حديث سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الضَّرْبِ: «لَيْسَ أَوْلَايَكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه الحاكم عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ قَيَّدَ الْفُقَهَاءُ جَوَازَ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، بِأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ فَقَطْ، وَأَنْ لَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَى الْآبَوَيْنِ أَنْ يَذْكُرَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَقَطْنَا لَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْفِعْلِ لَا يَأْتِي بِالنَّتَائِجِ الْمَرْجُوءَةِ، وَالضَّرْبُ كَذَلِكَ،
بَلْ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التُّفُورِ وَكَرَاهِيَةِ الدِّينِ لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ ضَرْبِ الْوَلَدِ تَأْدِيبًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُبْرِحًا، وَأَنْ
يَرْجُو فِيهِ صَالِحًا، وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُبْرِحَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ،
لِأَنَّهُ مُنْفَرِّغٌ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبَبٌ لِيَزَادَةَ الْعُقُوقِ وَالْعِصْيَانِ.
وَالسَّعِيدُ الْمُؤَفَّقُ مَنْ رُزِقَ الْحِكْمَةَ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ أَوْلَادِهِ، السَّعِيدُ
الْمُؤَفَّقُ مَنْ مَلَكَ قَلْبَ وَوَلَدِهِ أَوْلَى، ثُمَّ قَدَّمَ لَهُ النَّصْحَ ثَانِيًا، لِأَنَّ التُّفُوسَ
مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهَا.
السَّعِيدُ الْمُؤَفَّقُ الَّذِي يَسُوقُ أَبْنَاءَهُ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِكْمَةِ وَعَدَمِ
الْفِطَاظَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: قَلْبِي تَعَلَّقَ بِفَتَاةٍ، وَأُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا، وَلَكِنَّ أَهْلَهَا يَرْفُضُونَ
زَوَاجِي مِنْهَا بِسَبَبِ الْفَارِقِ الْأَجْتِمَاعِيِّ بَيْنَنَا، وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ
هَذَا الرَّفْضِ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَفْكِرُ بِالْإِنْتِحَارِ، وَامْتَنَعْتُ عَنِ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ، فَمَا هِيَ نَصِيحَتُكَ لِي؟

الجواب: أَوْلَى: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ۝﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿النساء: ٣٠، ٢٩﴾.

وَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ الْحَقُّ، الَّذِي آمَنَ بِأَنَّ الْقَدَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَآمَنَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وَآمَنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا

أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا
 إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا
 آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣]. الذي آمَنَ هَذَا
 الْإِيمَانَ لَا يُفَكِّرُ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْإِنْتِحَارِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ عِلْماً يَقِيناً
 أَنَّ عَاقِبَتَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي
 رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
 فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا
 فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً،
 وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
 خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً».

ثانياً: إِنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الطَّعَامِ وَالْإِضْرَابَ عَنْهُ حَتَّى يَصِلَ الْإِنْسَانُ
 إِلَى دَرَجَةِ الْمَوْتِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِحَارِ وَالْقَتْلِ الْمُتَعَمَّدِ لِلنَّفْسِ،
 وَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى
 الْإِضْرَابِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُعَذِّبُ نَفْسَهُ لِيَتَّقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَذَابٍ أَشَدَّ
 وَأَنْكَى وَأَطْوَلَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟

إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَقُومُ بِهِ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ فَضْلاً عَنِ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ
 بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنْصَحُكَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ تَزِيدَ فِي إِيمَانِكَ، وَذَلِكَ بِكَثْرَةِ تِلَاوَةِ

الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَكَثْرَةَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ كَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ، وَأَنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِأَنْ يُهَيِّئَ لَكَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِكَ رَشْدًا.

وَكُنْ عَلَى يَقِينٍ أَنْ زَوَّجَكَ مِنْ هَذِهِ الْفَتَاةِ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَقَدَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَيَسِّرَ أَسْبَابَهُ، وَلَكِنْ كُنْ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ شَرٌّ فِي حَقِّكَ، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فِيَا أَخِي الْكَرِيمَ! التَّسَاءُ كَثِيرٌ، فَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُهَيِّئَ لَكَ زَوْجَةً صَالِحَةً إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظَتْكَ؛ وَاتْرُكْ مُرَادَكَ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: هَلْ يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ أَشْتَرِيَ طُيُورَ الزَّيْنَةِ، صَاحِبَةَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَاللَّوْنَ الْجَمِيلِ، لِكَيْ أَتَمَّتَّ بِهَا سَمَاعًا وَنَظْرًا؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا. مَفْطُومٌ قَدْ انْتَهَى رِضَاعُهُ..

قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ».

قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

وَقَدْ اسْتَفَادَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ

الطُّيُورِ، وَيَجُوزُ حَبْسُهَا فِي قَفَصٍ، مَعَ وُجُوبِ رِعَايَتِهَا، كَمَا يَجُوزُ قَفْصُ جَنَاحِهَا.

أَمَّا إِذَا افْتَنَى الْإِنْسَانُ الطُّيُورَ، وَأَهْمَلَهَا تَرْبِيَةً وَرِعَايَةً وَطَعَامًا وَشَرَابًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَشِرَاءُ طُيُورِ الزَّيْنَةِ جَائِزٌ شَرْعًا، وَسَمَاعُ صَوْتِهَا جَائِزٌ شَرْعًا، وَلَكِنْ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

إِلَّا أَنِّي أَرَى هَذَا مِنْ الْبَطْرِ وَرِقَّةِ الْعَيْشِ، وَخَاصَّةً فِي ظُرُوفِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، وَالْأَوْلَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِ الطُّيُورِ سَمَاعُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَزِيدُ فِي إِيْمَانِ الْعَبْدِ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ صَوْتُ الطُّيُورِ صَوْتًا حَزِينًا، حَيْثُ يَحْنُ الطَّيْرُ إِلَى الطَّيْرَانِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الْمُوظَّفِ الَّذِي يَتَأَخَّرُ عَنْ عَمَلِهِ، أَوْ يَغِيبُ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُوظَّفَةُ يَكْثُرُ غِيَابُهَا بِسَبَبِ رِعَايَتِهَا لِبَيْتِهَا وَرَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وَالدَّوَامُ الرَّسْمِيُّ الَّذِي حُدِّدَ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَتَعَاقَدَ عَلَيْهِ الْمُوظَّفُ
مَعَ الْجِهَةِ الْمَعْنِيَّةِ مُلْزِمٌ لِلْمُوظَّفِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّقَيُّدُ بِبِدَايَةِ الْعَمَلِ
وَنَهَائِيَّتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْوَفَاءَ بِالْعَقْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَيُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الَّذِي يَتِمُّ بَيْنَ الْمُوظَّفِ وَالْجِهَةِ الْمَعْنِيَّةِ مِنَ الْعُهُودِ الَّتِي
يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].
وَالْعَقْدُ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِ الْمُوظَّفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ
أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَالْخُلْفُ بِشَرْطِ الْعَقْدِ، وَالْخُلْفُ بِالْعَهْدِ، وَالْخُلْفُ بِالْأَمَانَةِ لَيْسَ
مِنْ وَصْفِ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ، بَلْ هُوَ مِنْ وَصْفِ الْإِنْسَانِ الْمُنَافِقِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَتَعَيَّبُ الْمُوظَّفُ عَنْ عَمَلِهِ، أَوْ التَّأَخَّرُ عَنْهُ هَذَا يَجُوزُ شَرْعاً، لِأَنَّ
فِيهِ إِخْلَالاً بِالْعَقْدِ وَالْعَهْدِ وَالْأَمَانَةِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمُوظَّفُ مُدْرِساً
أَوْ مُدْرِسَةً؛ وَالْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُوظَّفُ مَعَ غِيَابِهِ وَتَأَخُّرِهِ هُوَ مَالٌ
حَرَامٌ شَرْعاً، وَهُوَ آكِلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

لِذَلِكَ وَجِبَ عَلَى الْمُوظَّفِ التَّوَجُّدُ فِي مَكَانِ عَمَلِهِ مِنْ بَدَايَةِ
الدَّوَامِ إِلَى نَهَائِيَّتِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مَعَ الْجِهَةِ الْمَعْنِيَّةِ، سِوَاءَ أَكَانَ عِنْدَهُ عَمَلٌ
أَمْ لَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الآداب

السؤال ١: هل يجوز أن يترضى الإنسان عن أصول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كما يترضى عن فروعِهِ؟
 الجواب: اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ نَسَبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِنَسَبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَى ذُرُوءَةٍ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» رواه الإمام مسلم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.
 وروى الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا نحن جُلُوسٌ بِفِنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذِهِ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّ مَثَلَ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ فِي وَسْطِ التِّينِ، فَانْطَلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، فَاخْتَارَ الْعُلْيَا فَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ،

وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ».

وروى ابنُ عَسَاكِرَ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَمْ يَزَلْ يَنْقُلْنِي مِنْ أَصْلَابِ الْكِرَامِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْ بَيْنِ أَبِيي».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَنَسَبُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْسَطُ الْأَنْسَابِ، فَلَا نَسَبَ فَوْقَ نَسَبِهِ، وَهَذَا مَا شَهِدَتْ بِهِ قُرَيْشٌ قَبْلَ إِسْلَامِهَا.

هَذَا سَيِّدُنَا أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَنِ نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِهَرَقْلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، عِنْدَمَا سَأَلَهُ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيْكُمْ؟

فَقَالَ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٩].

وَنَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَلَا

يُوجَدُ فِيهِ مُشْرِكٌ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَ نَجَسٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فَإِذَا كَانَ أَضْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَطْهَرَ
الْأُصُولِ، وَنَسَبُهُ أَرْفَعَ نَسَبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى
الدُّنْيَا إِلَى انْقِضَائِهَا، فَلِمَاذَا لَا نَتَرَضَّى عَنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَنَحْنُ
نَتَرَضَّى عَنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَأَتْبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: لقد سمعت من بعض الناس يقول: إن أبي رسول الله صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في النار، فما رأيكم في ذلك؟
الجواب: سئِلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ آبَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّارِ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مَلْعُونٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب:
٥٧]. ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَدَى أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُقَالَ عَنْ أَبِيهِ فِي النَّارِ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الرَّوْضِ الْأَنْفِ:
وَلَيْسَ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤْذُوا
الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ».

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ مَأْمُورَةً أَنْ تُمَسِكَ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَنْ تُمَسِكَ وَتَكُفَّ عَنْ
أَبَوِي سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ
وَأَحْرَى.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

حَبَا اللَّهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَوْوفاً
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ لِإِيْمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفاً
فَسَلَّمَ فَالْقَدِيمُ بَدَا قَدِيرٌ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفاً
وَلَا شَكَّ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ إِثْبَاتِ الشَّرْكِ فِي أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِخْلَالَ ظَاهِرٌ بِشَرَفِ نَسَبِ نَبِيِّنَا سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «..... ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ
فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنْ
الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشاً، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ،
وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ
أَحَبَّ الْعَرَبَ فَحَبَّبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ».

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ عَنْ

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَمْ يَزَلْ يَنْقُلْنِي مِنْ أَصْلَابِ الْكِرَامِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْي».

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

لِوَالِدِي طَهَ مَقَامَ عَلَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ وَدَارِ الثَّوَابِ
وَقَطْرَةٌ مِنْ فَضَلَاتٍ لَهُ فِي الْجَوْفِ تُنْجِي مِنْ أَلِيمِ الْعِقَابِ
فَكَيْفَ أَرْحَامٌ لَهُ قَدْ غَدَّتْ حَامِلَةً تُصَلِّي بِنَارِ الْعَذَابِ؟

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ مَالِكَ بْنَ سِنَانٍ لَمَّا أُصِيبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ مَصَّ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَازْدَرَدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَشْرَبُ الدَّمَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، أَشْرَبُ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَلَطَ دَمِي بِدَمِهِ لَا تَمْسُهُ النَّارُ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا صَرِيحاً فِي حَقِّ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ رُبِّي مِنْ دَمِهَا وَلَحْمِهَا وَرُبِّي فِي بَطْنِهَا، وَمَنْ كَانَ أَصْلُ خَلْقَتِهِ مِنْهُ يَدْخُلُ النَّارَ؟

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي طَهَارَةِ نَسَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَشْكُ أَنَّهُ وُلِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ، وَلَا نَشْكُ فِي نَجَاةِ أَبِي سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَعَدَمِ الْإِذْنِ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ ذَيْنٌ مَعَ
أَنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ، وَعَدَمُ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَبْيِينِ أَنَّهُمْ مِنْ
أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ وَالْكَفْرِ بِهَا، وَوَالِدَا سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَبْلُغْهُمَا دَعْوَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُمَا مَاتَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ.

وَسُؤَالِي لِمَنْ يَتَعَرَّضُ لِأَبَوِي الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ: مَا الْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ؟
أَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْعَبْدُ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ»؟ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذُكِرَ
أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ
فَأَمْسِكُوا»؟ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»؟ رَوَاهُ الْإِمَامُ
الْبَخَارِيُّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه الترمذي عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

وَهَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ فِي الْبَحْثِ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: لقد أوصانا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بالنساء خيراً، ولكن المشاهد عندما حسنت أخلاقنا معهن ساءت أخلاقهن معنا، فما هو الحل؟

الجواب: أولاً: تَذَكَّرْ تَوْصِيْفَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ، روى الإمام البخاري عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟».

قُلْنَ: بَلَى.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ

تُصُمْ؟».

قُلْنَ: بَلَىٰ.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وَهَذَا تَوْصِيفٌ وَلَيْسَ تَنْقِيسًا.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا

أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ».

قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» رواه الإمام

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَهَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ، وَخَاصَّةً فِي سَاعَةِ الْغَضَبِ.

ثَانِيًا: لَقَدْ دَعَانَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَتُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]. وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾

[فصلت: ٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وَرَغَبْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» رواه

الترمذي عن جابر رضي الله عنه.

ثَالِثًا: كُلُّ مَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مُكَلَّفٌ، وَهُوَ مَسْئُولٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

تعالى عَمَّا كَلَّفَهُ بِهِ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. تَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

فَإِنْ عَصَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ رَبَّهُ فِي الطَّرْفِ الثَّانِي، فَلَا يَلِيْقُ بِالطَّرْفِ الْأَوَّلِ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى.

فَإِذَا سَاءَ خُلُقُ الزَّوْجَةِ، وَقَابَلَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ، فَمَتَى تَنْتَهِي الإِسَاءَاتُ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ؟
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنْ حَسَنْتَ أَخْلَاقَكَ مَعَ زَوْجَتِكَ وَسَاءَ خُلُقُهَا مَعَكَ فَاصْبِرْ، وَعَالَجْهَا بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْفِيكَ شَرَفًا أَنْ تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَيَكْفِيكَ أَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ الزَّوْجَةُ أَنْ تَذْكُرَكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَرُبَّمَا يَحْتَرِقُ قَلْبُهَا عَلَى فِرَاقِكَ.

أَمَّا إِذَا سَاءَتْ أَخْلَاقُكَ وَحَسَنْتَ أَخْلَاقُهَا، كَانَتْ هِيَ الْقَرِيبَةَ مِنْ مَجْلِسِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا مِتَّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا رُبَّمَا لَا تَتَرَحَّمُ عَلَيْكَ، بَلْ قَدْ تَرَى مَوْتَكَ رَاحَةً لَهَا، وَشَتَانَ بَيْنَ مَيِّتٍ مُسْتَرِيحٍ، وَمَيِّتٍ مُسْتَرَاخٍ مِنْهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنْصَحُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَنَافَسَا عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، طَمَعًا بِالْقُرْبِ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَذَكَّرَا أَضْلَ عَقْدِ الزَّوْاجِ بَيْنَهُمَا، أَنَّهُ كَانَ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ أَنَّهَا حَلْبَةٌ مُلَاكِمَةٌ وَمُضَارَعَةٌ، مَنْ الَّذِي سَيَضْرَعُ الْآخَرَ، بَلِ انظُرُوا إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيَا مَنْ حَسَنْتَ أَخْلَاقَهُ وَسَاءَتْ زَوْجَتِهِ، أَقُولُ لَكَ: اصْبِرْ، وَأَنْتَ تَعِيشُ عَلَى أَمَلٍ تَحَقُّقِ الْوَعْدِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي لَا يُخْلَفُ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا أُلْدِيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]. هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

تَذَكَّرْ أَيُّهَا الزَّوْجُ، وَتَذَكَّرِي أَيُّهَا الزَّوْجَةُ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٥].
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا أَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْزُقُ أَحْسَنَهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يَضْرِفَ عَنَّا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا هُوَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ما هي آداب الطعام التي دعانا إليها سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: عَلَّمَنَا الْإِسْلَامُ جَمِيعَ الْآدَابِ، وَفِي جَمِيعِ شُؤُونِنَا، وَمِنْ جُمْلَةِ الْآدَابِ الَّتِي عَلَّمَنَا إِيَّاهَا آدَابُ الطَّعَامِ؛ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْآدَابِ:

أولاً: تَحَرِّي الحَلَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].
 وَلَا يَجُوْزُ أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَيْرِ،
 مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدُ الْهَجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ
 الْمَدِيْنَةِ، فَدَخَلُوا الْمَدِيْنَةَ وَخَلَفُونِي فِي ظُهُورِهِمْ، فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ
 شَدِيْدَةٌ، فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ
 الْمَدِيْنَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ،
 فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا
 أَفْضَلُ؟».

فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ» وَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَائِطِ
 الْآخَرَ وَخَلَّى سَبِيْلِي.

وَفِي هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُبِيْحُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مَعَ
 وُجُوْدِ مَا يُمَكِّنُ الْاِتِّفَاعَ بِهِ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَةَ الْإِنْسَانِ
 إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ هَاهُنَا أَخَذَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ.

ثَانِيًا: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ، السُّؤَالُ عَنِ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ ضَيْفًا عَلَى
 أَحَدٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى مَا قَدْ يُقَدِّمُهُ إِلَيْهِ.

فَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يُحَدِّثَ أَوْ يُسَمِّيَ لَهُ فَيَعْرِفَ مَا هُوَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ
 الْبُخَارِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ
ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ ابْنِ
الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِبَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ،
وَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى
الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

وَشَرَحَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّمَا كَانَ يُسْأَلُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ
كَانَتْ لَا تَعَافُ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكَلِ لِقَلَّتِهَا عِنْدَهُمْ، وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَعَافُ بَعْضَ الشَّيْءِ، فَلِذَلِكَ كَانَ يُسْأَلُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ
وَإِبَاحَةِ بَعْضِهَا، وَكَانُوا لَا يُحَرِّمُونَ مِنْهَا شَيْئًا، وَرُبَّمَا أَتَوْا بِهِ مَشُوبًا أَوْ
مَطْبُوحًا فَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالسُّؤَالِ عَنْهُ.

ثالثاً: المُبَادَرَةُ إِلَى الْأَكْلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ مِنْ مُضِيفِهِ، لِأَنَّ مَنْ
كَرَامَةَ الضَّيْفِ تَعْجِيلَ التَّقْدِيمِ لَهُ، وَمِنْ كَرَامَةِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْمُبَادَرَةُ

إِلَى قَبُولِ طَعَامِهِ وَالْأَكْلِ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوْا الضَّيْفَ لَا يَأْكُلُ ظَنُّوا بِهِ شَرًّا، فَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يُهْدَى خَاطِرٌ مُضِيْفِهِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى طَعَامِهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ اطمئناناً لِقَلْبِهِ.

رابعاً: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، لِيَأْكُلَ بِهِمَا وَهُمَا نَظِيفَتَانِ، لِئَلَّا يَضُرَّ نَفْسَهُ بِمَا قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الوَسَخِ؛ وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِنَفْيِ الْفَقْرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَنْفِي الْفَقْرَ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ».

خامساً: يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ فِي ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَرَى النَّوَوِيُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ، لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

سادساً: يُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ وَلَا يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، فَقَدْ رَوَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. رواه الإمام البخاري.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» رواه الإمام مسلم.

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الشِّمَالِ.

وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُشْبِهُ أَفْعَالَ الشَّيْطَانِ.

سابعاً: يُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَلِيهِ فِي الطَّعَامِ مُبَاشَرَةً، وَلَا تَمْتَدَّ يَدُهُ إِلَى مَا يَلِي الْآخَرِينَ، وَلَا إِلَى وَسْطِ الطَّعَامِ، لِأَنَّ أَكْلَ الْمَرْءِ مِنْ مَوْضِعٍ صَاحِبِهِ سُوءٌ عِشْرَةٌ وَتَرْكُ مُرْوَعَةٍ، وَقَدْ يَتَّقَدَّرُهُ صَاحِبُهُ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاقِ وَمَا شَابَهَهَا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رواه الترمذي.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،

وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ». قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ. رواه الإمام البخاري.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «كُلُوا فِي الْقِصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ تَمْرًا أَوْ أَجْنَسًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي فِي الطَّبَقِ وَنَحْوِهِ.

ثامناً: غَسَلَ الْيَدَ بَعْدَ الطَّعَامِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ (أَي: شَدِيدُ الْحَيْسِ وَالْإِدْرَاكِ) لِحَاسٍ، فَاحْذَرُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غُمْرٌ (رِيحُ اللَّحْمِ وَزُهُومَتُهُ) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا، وَالْغَسْلُ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ عَلَى وُضوءٍ.

وَرَوَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» رواه الترمذي.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ تَنْظِيفُ الْيَدِ بَعْثَلِهَا، وَلَيْسَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ.

تاسعاً: الْمَضْمُضَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ مُسْتَحَبَّةٌ، لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ

يَسَارٍ عَنِ سُؤدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالصُّهْبَاءِ . وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه الإمام البخاري.

عاشراً: مِنَ السُّنَّةِ الْأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، قَالَ عِيَاضُ: وَالْأَكْلُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنَ الشَّرِّهِ وَسُوءِ الْأَدَبِ.

الحادي عشر: أَكُلِ اللَّقْمَةَ السَّاقِطَةَ، فَإِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي مَوْضِعَ الْبَرَكَاتِ فِي طَعَامِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَتَرْكُهَا يَفُوتُ عَلَى الْمَرْءِ بَرَكَاتُ الطَّعَامِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «وَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» رواه الإمام مسلم.

الثاني عشر: عَدَمُ الْإِتِّكَاءِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِنًا» رواه الترمذي.

وروى ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلَنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّقْلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ؛ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ».

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاذْهَبْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوَضَعَنَ عَلَى نَبِيِّ (مَائِدَةٍ مِنْ خُوصٍ) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟».

قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ.

قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ».

الخَامِسَ عَشَرَ: عَدَمُ دَمِ الطَّعَامِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. وَالْمُرَادُ الطَّعَامُ الْمُبَاحُ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذُمُّهُ وَيَنْهَى عَنْهُ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ كُرِهًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهُ، لِأَنَّ صَنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ وَصَنْعَةَ الْإِنْسَانِ تُعَابُ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ، فَإِنَّ فِيهِ كَسَرَ قَلْبِ الصَّانِعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةِ أَلَّا يُعَابَ كَقَوْلِهِ: مَالِحٌ، حَامِضٌ، قَلِيلُ الْمِلْحِ، غَلِيظٌ، رَقِيقٌ، غَيْرُ نَاصِحٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مِنْ حَسَنِ الْآدَابِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ لَا يَشْتَهِي الشَّيْءَ وَيَشْتَهِيهِ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مَا ذُوونِ فِي أَكْلِهِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّابِعَ عَشَرَ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ (أَيُّ: غَيْرَ مَزْدُودٍ وَلَا مَقْلُوبٍ) وَلَا مُودَعٍ (أَيُّ غَيْرَ مَثْرُوكٍ) وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وروى أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

الثَّامِنَ عَشَرَ: الْحَدِيثُ عَلَى الطَّعَامِ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ لَا الْقَبِيحِ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالشُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْآخِرِينَ.
الثَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ يَبْسُطَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيُنْصَبَ الْيُمْنَى.

العِشْرُونَ: أَنْ لَا يَأْكُلَ الطَّعَامَ الْحَارًّا، روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتِيَتْ بِصَحْفَةٍ تَفُورُ، فَأَسْرَعَ يَدَهُ فِيهَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا».

الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: لَعَنُ الْإِنَاءِ، ثُمَّ لَعَنُ الْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ، روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

وروى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقَضْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ».

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الدُّعَاءُ لِلْمُضِيْفِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِحُزْبِ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طعاماً، فدعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم».

قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟

قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

وَأخيراً يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ السِّكِّينِ وَأَدْوَاتِ الطَّعَامِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَزُقُنَا جَمِيعَ الْآدَابِ، فِي جَمِيعِ شُؤُونِنَا. آمِينَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل صحيح أن الكلام على الطعام لا يجوز شرعاً؟

الجواب: إِنَّ مِنْ أَطْوَلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا كَانَ عَلَى مَائِدَةِ
الطَّعَامِ.

روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ
الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذْرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ
النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ
النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرُونَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ
مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ
آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمَ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ
رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى
مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ
غَضَبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَعْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ
الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ؛ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ».

ثُمَّ يُحَدِّثُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَعْتَذِرُونَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَعْتَذِرُونَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَعْتَذِرُونَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَعْتَذِرُونَ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَزْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى».

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ
أَثْنَاءَ الطَّعَامِ.

وَيَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَاسِطَ الْإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُتَقَبِّضِينَ لِيَحْضَلَ لَهُمُ الْانْبِسَاطُ وَيَطُولَ جُلُوسُهُمْ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَا يُسْتَقْدَرُ، بَلْ يَذْكُرُ نَحْوَ حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ الْكَلَامَ عَلَى الطَّعَامِ، وَلَا يَسْكُتُ عَنِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ الْمَحْضَ مِنْ سِيرِ الْأَعَاجِمِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْمُبَاحِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ: الصَّمْتُ عَلَى الطَّعَامِ، مِنْ سِيرَةِ الْجُهَلَاءِ وَاللِّثَامِ، لَا مِنْ سِيرَةِ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْنُ الْحَدِيثُ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ كَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ عَلَى الطَّعَامِ؛ وَتَقْلِيلُ الْكَلَامِ أَوْلَى.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ لِمَنْ يَأْكُلُ مَعَ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَقْدَرُ أَوْ بِمَا يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُخْزِيهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنَ السُّنَّةِ الْحَدِيثُ عَلَى الطَّعَامِ، وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ النَّاسُ: تَحَدَّثُوا عَلَى الطَّعَامِ وَلَوْ عَلَى حِسَابِ أَسْلِحَتِكُمْ؛ فَلَيْسَ صَحِيحًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» كَيْفَ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَعْلِيمُ الْأَطْفَالِ الصِّغَارِ مَا يَلْزِمُهُمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿التَّحْرِيم: ٦﴾.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وَعَدَّ مِنْهُمْ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَجِبُ تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِرَاشٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَقْلًا عَنِ الْبَرَزِيِّ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ عَشْرًا لَا يَنَامُ مَعَ أُمِّهِ وَأَخْتِهِ وَامْرَأَةٍ إِلَّا بِأَمْرٍ أَوْ جَارِيَةٍ. اهـ.

فَالْمُرَادُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ النَّوْمِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا عَقَلَ الْجَمَاعَ، وَلَا دِيَانَةَ لَهُ تَرُدُّهُ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ أَوْ أُمِّهِ، فَإِنَّ النَّوْمَ وَقْتُ رَاحَةٍ مُهَيَّجٍ لِلشَّهْوَةِ وَتَرْتَفِعُ فِيهِ الثِّيَابُ عَنِ الْعَوْرَةِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْمَحْظُورِ وَإِلَى الْمَضَاجِعِ الْمُحَرَّمَاتِ. اهـ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يُدْرِبُوا أَوْلَادَهُمْ عَلَى الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ السَّامِيَّةِ الْعَالِيَةِ، وَالتِّي مِنْ جُمْلَتِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ الْعَلَاقَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَخَاصَّةً إِذَا قَارَبُوا سِنَّ الْمُرَاهِقَةِ.

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ يَعْنِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ فُرْشِهِمْ، وَإِذَا تَعَدَّرَ

أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِرَاشٍ خَاصٌّ بِهِ، فَيَمَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْغِطَاءِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ غِطَاءٌ خَاصٌّ بِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل صحيح أنه لا يجوز أن نقول في دعائنا لميت: جعل الله الجنة مثواه؛ لأن كلمة مثوى لا تكون إلا لأهل النار؟
الجواب: أولاً: كَلِمَةُ مَثْوَى تَعْنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي يُقَامُ بِهِ، وَمَثْوَى الرَّجُلِ مَنْزِلُهُ.

وَالْمَنْزِلُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَقَدْ يَكُونُ شَرًّا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].
فَلَيْسَتْ كُلُّ الْمَنَازِلِ مَنَازِلِ سُوءٍ.

وَقَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]. فَكَيْفَ يُوصَفُ الْمَثْوَى بِالْحُسْنِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى إِلَّا مَعْنَى السُّوءِ؟

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: صَرَخْتُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.
قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَيُّ بِنْتِي، أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ».

فَالْمَثْوَى قَدْ يَكُونُ لِلتَّكْرِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ وَالتَّغْذِيبِ.

وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ قِصَّةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ [يوسف: ٢١]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْإِيمَانِ وَأَرْضُ الْهَجْرَةِ وَمَثْوَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. / كَذَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلْمُنْذِرِيِّ

فكَلِمَةُ مَثْوَى: تَعْنِي الْمَنْزِلَ.

ثَانِيًا: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَقَبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي، لِأَكْرَمَنَّ مَثْوَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْفِ سَبْطٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] وَ ﴿قُلْ

اللَّهُمَّ مَلَكَ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ
 وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ
 النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ ﴿آل عمران: ٢٦، ٢٧﴾. مُعَلِّقَاتٌ، مَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ،
 لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْزِلَهُنَّ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ، قُلْنَ: رَبَّنَا، تُهْبِطُنَا إِلَى أَرْضِكَ،
 وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ.

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِي حَلَفْتُ، لَا يَفْرَأُكُنَّ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِي دُبُرَ كُلِّ
 صَلَاةٍ إِلَّا جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَسَكَنْتُهُ حَظِيرَةَ
 الْقُدُسِ، وَإِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي الْمَكْنُونَةَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا
 قَضَيْتُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً، أَذْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَإِلَّا أَعَذْتُهُ مِنْ كُلِّ
 عَدُوٍّ، وَنَصَرْتُهُ مِنْهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». وَهُوَ حَدِيثٌ
 ضَعِيفٌ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كَانَ
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَلِّمُ النَّاسَ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
 دَاحِي الْمَذْحُوتِ، وَبَارِيءِ الْمَسْمُوكَاتِ، وَجَبَّارِ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَاتِهَا
 شَقِيهَا وَسَعِيدِهَا، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ، وَرَافِعَ
 تَحِيَّتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، وَالْفَاتِحِ لِمَا
 أُغْلِقَ، وَالْمَعْلُومِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ، وَالِدَامِغِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ كَمَا كَمَلَ
 فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ بِغَيْرِ مُلْكٍ فِي قَدَمٍ، وَلَا
 وَهْنٍ فِي عَزْمٍ، دَاعِيًا لَوْحِيكَ، حَافِظًا لِعَهْدِكَ، مَا ضِيًّا عَلَى نَفَادِ أَمْرِكَ
 حَتَّى أُوْرَى تَبَسُّمًا لِقَابِسٍ بِهِ هُدَيْتِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَرَصَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ

بِمُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ، وَمَسَرَّاتِ الْإِسْلَامِ وَمَاثِرَاتِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ
 الْمَأْمُونُ، وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَمَبْعُوثُكَ
 نِعْمَةً، وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ مَتَفَسِّحاً فِي عَدْلِكَ وَاجْزِهِ
 مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، لَهُ مُهْنِيَّاتٌ غَيْرُ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ
 الْمَعْلُومِ وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَجْلُولِ، اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَاقِينَ بِنَاءَهُ،
 وَأَكْرِمِ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنُزْلَهُ، وَأَتِمِّمْ لَهُ نُورَهُ وَأَجْرَهُ مِنْ ابْتِعَاتِكَ لَهُ، مَقْبُولِ
 الشَّهَادَةِ، مَرْضِيٍّ الْمَقَالَةِ، ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ، وَكَلَامٍ فَضْلٍ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ
 عَظِيمٍ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَكَلِمَةٌ مَثْوَى تَعْنِي الْمَنْزِلَ، وَالْمَنْزِلُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَقَدْ يَكُونُ
 شَرًّا، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَلِمَةَ مَثْوَى فِي حَقِّ أَهْلِ النَّارِ، فَهَذَا لَا يُفِيدُ أَنَّ
 كَلِمَةَ مَثْوَى لَا تَعْنِي إِلَّا نُزُلَ أَهْلِ النَّارِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْبَلَاغِيَّةُ تَقُولُ: الْاِفْتِصَارُ لَا يَقْتَضِي الْاِنْحِصَارَ، فَلَمَّا
 تَقُولُ: خَالِدٌ هُوَ الْقَائِدُ وَتَحْضُرُ صِفَةُ الْقِيَادَةِ فِيهِ فَهَذَا مَدْحٌ يَعْنِي اِفْتِصَارَ
 الْقِيَادَةِ فِي خَالِدٍ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقِيَادَةَ اِنْحَصَرَتْ فِيهِ، وَلَيْسَ
 لِأَحَدٍ هَذِهِ الصِّفَةُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هل يجوز تسمية المولود تيم الله؟

الجواب: لَا حَرَجَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ بِتَيْمِ اللَّهِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: عَبْدُ
 اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». وَجَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: مَعْنَى تَيْمِ اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَيْمَهُ الْحُبُّ أَيَّ عَبْدَهُ وَذَلَّلَهُ. كَمَا جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ بِتَيْمِ اللَّهِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هل صحيح أنه لا غيبة لفاسق؟

الجواب: الْغَيْبَةُ بِشَكْلِ عَامٍّ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمُحَرَّمَةٌ حُرْمَةً شَدِيدَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ

لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». وَمَا هِيَ الْفَائِدَةُ وَالْغَايَةُ مِنْ غِيْبَةِ الْإِنْسَانِ الْفَاسِقِ؟ طُوبَى لِعَبْدٍ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْآخِرِينَ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا ظَهَرَ فَسُقُ الْإِنْسَانِ، وَصَارَتْ ذُنُوبُهُ وَمَعَاصِيهِ ظَاهِرَةً لِلنَّاسِ، يَزْتَكِبُهَا جِهَارًا نَهَارًا، فَهَذَا الْعَبْدُ لَا غِيْبَةَ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ، وَجِبْتُ».

وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ، وَجِبْتُ». قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ، وَجِبْتُ» وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ، وَجِبْتُ»؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبْتُ لَهُ النَّارَ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ مَضْلَحَةٌ لِذِكْرِهِ فَلَا حَرَجَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِفَاسِقٍ غِيْبَةٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ بَشْرٍ، ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ.

وَيَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ لَا غِيْبَةَ لَهُمْ، صَاحِبُ الْهَوَى، وَالْفَاسِقُ الْمُغْلِنُ بِفِسْقِهِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِزُ. / كَذَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: إنسان مصر على المعاصي والمنكرات، ولم يتب إلى الله تعالى، اعتماداً منه على حديث رواه البزار عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «حياتي خير لكم تحذثون وتحذث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم». فهل هو على صواب أم على خطأ؟ وهل ينفعه استغفار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أم لا؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أقول: يجب علينا أن نعلم هذه الحقائق التالية:

أولاً: مُزْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا

يَكُونُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِذَا مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ؛ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ يُكْفَرُ بِكَبِيرَتِهِ لَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا؛ وَهَذِهِ هِيَ عَقِيدَتُنَا وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

ثَانِيًا: الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْكَبَائِرِ اتَّكَالًا مِنْهُ عَلَى شَفَاعَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى حَدِيثٍ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ: «اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ. دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو يعلى.

الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعَاصِي اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، هُوَ عَبْدٌ مَغْرُورٌ جَاهِلٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]؟

أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِّبِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»؟ رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْعُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ (أَيُّ: لَا أَجِدَنَّ أَحَدَكُمْ) يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ (صَوْتُ الْبَعِيرِ) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَعْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ (هِيَ صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَعْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ (صَوْتُ

السَّاءِ) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ.
لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ (هُوَ
صَوْتُ الْإِنْسَانِ) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا،
قَدْ أْبْلَعْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ (جَمْعُ
رُقْعَةٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الثِّيَابُ تَضَطَّرِبُ) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي،
فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ (مِنَ الْمَالِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا،
قَدْ أْبْلَعْتُكَ».

ثالثاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنْ مِنْ جُمْلَةِ التَّكَالِيفِ
الشَّرْعِيَّةِ وَجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَخَاصَّةً مِنَ الْكَبَائِرِ،
لِأَنَّ الْإِضْرَارَ عَلَيْهَا قَدْ يَقُودُ الْعَبْدَ إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

لِهَذَا دَعَانَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى
اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨].

وَدَعَانَا إِلَى الْاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَحُلُّ عُقْدَةَ الْإِضْرَارِ، وَيَثْبُتُ مَعْنَاهُ فِي الْجَنَانِ، لَا بِالتَّلْفُظِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الْاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ وَالْعَبْدُ مُصِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ ذَنْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبِيهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ».

وَبَيَّنَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بَيَانًا وَاضِحًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. وَقَالَ فِي صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِقَبُولِ التَّوْبَةِ شُرُوطًا، أَهْمُهَا: الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ، وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ. وَلَيْسَ الْإِشْكَالُ فِي حُضُورِ الذَّنْبِ، وَلَكِنَّ الْإِشْكَالَ فِي الْإِضْرَارِ عَلَيْهِ، وَاسْتِمْرَائِهِ «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْعَبْدُ الْمُصِرُّ عَلَى الذَّنْبِ عَلَى خَطَأٍ كَبِيرٍ، وَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ جِدًّا إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُصِرُّ عَلَى الذَّنْبِ، لِأَنَّهُ سَيَبْعُثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

وَلِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْعَبْدِ الْمُصْرِرِ عَلَى الْكَبِيرَةِ أَنْ يَسْتَحِلَّهَا، فَإِذَا اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا اسْتِغْفَارُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ يَنْفَعُهُ أَمْ لَا؟ الْمَرْجُوُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْفَعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» رواه الحاكم والترمذي وأبو داود عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ هَلْ تَنْفَعُهُ ابْتِدَاءً أَمْ مَالًا؟ هَذَا عِلْمُهُ عِنْدَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلِ: ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا، وَلَمْ يَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَنَا مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ بِشَفَاعَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِصِدْقِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ابنتي متزوجة منذ عشر سنوات، وأنجبت طفلة واحدة، وخلال هذه الفترة اتفقت مع زوجها على منع الحمل سنوات، والآن حملت، وهي تلوم نفسها وزوجها عن المدة السابقة التي لم تحمل فيها، وتلوم نفسها لوماً شديداً، فما هي نصيحتكم لها؟

الجواب: أَنْصَحُ هَذِهِ الزَّوْجَةَ الَّتِي حُرِمَتْ مِنَ الْأَوْلَادِ فِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، وَهِيَ الْآنَ حَامِلَةٌ مَعَ وُجُودِ طِفْلَةٍ عِنْدَهَا، أَنْ تَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا الْوَلَدُ خِلَالَ تِلْكَ الْفِتْرَةِ لَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» رواه الشيخان عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَلتَتَذَكَّرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبَلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا

أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَأَنْتَ إِِنْ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرِ هَذَا، دَخَلْتَ النَّارَ»
رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى هَذِهِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ أَنْ تَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَأَنْ
تُسَلِّمَ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا الْوَلَدَ لَكَانَ، فَكَمْ مِنْ
امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْخُذُ الْأَسْبَابَ لِمَنْعِ الْحَمْلِ فَحَمَلَتْ رَغْمًا عَنْ أَنْفِهَا وَأَنْفِ
زَوْجِهَا، وَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ حَرِيصَةً مَعَ زَوْجِهَا عَلَى الْإِنْجَابِ وَلَمْ
يَزُرُقْهَا اللَّهُ تَعَالَى.

عَلَى هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَذْكَرَ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ
ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه الإمام مسلم عن صهيب رضي الله عنه.
فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ فِي حَقِّهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: عندي عامل لا يصلي، وأقدم له النصح، ولكن لا يستجيب،
فهل من حرج إن سرحته من العمل؟

الجواب: مِنْ مُنْطَلَقِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ
ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَمِنْ مُنْطَلَقِ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» رواه الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وَمِنْ مُنْطَلَقِ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أَقُولُ لَكَ:

أولاً: ذَكَرَ هَذَا الْعَامِلَ وَكُلَّ عَامِلٍ عِنْدَكَ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

ثانياً: ذَكَرَهُ بِبَعْضِ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ خَيْرٌ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ».

وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ، وَسَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ يَزْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَهِيَ سَبَبٌ لِسَفَاعَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه الإمام مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

ثالثاً: ذَكَرَهُ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ الصَّلَاةُ،
 روى أبو داود والحاكم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ».

وَذَكَرَهُ بِالْوَعِيدِ الْإِلَهِيِّ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَصْحَبَ الَّذِينَ
 ٣٩﴾ فِي جَنَّتٍ يَنْسَاءُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ
 الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [المدثر: ٤٣-٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ
 يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
 [الماعون: ٥٤].

رابعاً: اصْبِرْ عَلَيْهِ، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ
 وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. وَعَامِلُهُ بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ الْقَوْلِ،
 وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيمِ الْهَدْيَةِ الْمَادِّيَّةِ لَهُ.

فَإِنْ أَصْرَبَ بَعْدَ هَذَا هَدَّيْتَهُ بِالتَّسْرِيحِ مِنَ الْعَمَلِ، فَإِذَا أَصْرَبَ لَا قَدَّرَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَسَرَّحَهُ بِإِحْسَانٍ، وَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَهُ بِالْهَدَايَةِ وَالصَّلَاحِ
 وَالِاسْتِقَامَةِ.

فَإِنْ جَاءَ تَائِباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُعَلِّناً اسْتِقَامَتَهُ عَلَى صَلَاتِهِ فَرَحَّبَ
 بِهِ، وَاقْبَلَهُ، وَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ وَصُدُورَنَا لِلْإِسْلَامِ. آمِينَ.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل تحاسب الحيوانات يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ يُعَادُ خَلْقُهَا وَتُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْحَيَوَانَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ مَا قَرَّبْنَا فِي الْأَكْتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُرِّئُ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَوُذَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

وروى الإمام أحمد عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِساً، وَشَاتَانِ تَعْتَلِفَانِ فَطَوَّحَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَأَجْهَضَتْهَا.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لَلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ كَانَ مُكَلِّفًا، وَالْبَهَائِمُ وَالْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ

مُكَلَّفَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَادُ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: من هو الذبيح الذي أمر سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبحه، هل هو إسماعيل أم إسحاق؟

الجواب: أولاً: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يَبْنِيْ إِيَّايَ أَرَى فِي الْمَنَامِ إِيَّيْكَ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَأْتِيَتْ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَدَيْتُهُ أَنْ يَتَّبِعْنِي إِيَّايَ أَفْعَلُ فَذَكَرْتُ الْوَدَّاعِينَ (١٠٤) وَوَدَّعْتُهُ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّكَ هَذَا هُوَ الْبَلْتَأُ الْمِينُ (١٠٦) وَوَدَّعْتُهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَّمَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (١١١) وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٢) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ (١١٣)

[الصفات: ١٠١-١١٣].

روى الحاكم عن عبد الله بن سعيد الصنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان، فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق بن إبراهيم.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ إِسْحَاقُ الذَّبِيحُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَقَطْتُمْ عَلَى الْخَبِيرِ، كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

خَلَقْتُ الْبِلَادَ يَابِسَةً، وَالْمَاءَ يَابِسًا، هَلَكَ الْمَالُ وَضَاعَ الْعِيَالُ، فَعُدُّ عَلَيَّ
بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الدَّبِيحِينَ.
فَتَبَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الدَّبِيحَانِ؟
قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَمَّا أَمَرَ بِحَفْرِ زَمْزَمَ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ سَهَّلَ اللَّهُ أَمْرَهَا
أَنْ يُنْحَرَ بَعْضُ وَلَدِهِ، فَأَخْرَجَهُمْ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ، فَخَرَجَ السَّهْمُ لِعَبْدِ اللَّهِ،
فَأَرَادَ ذَبْحَهُ فَمَنَعَهُ أَحْوَالُهُ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَقَالُوا: أَرْضِ رَبَّكَ وَافِدِ ابْنَكَ.
قَالَ: فَفَدَاهُ بِمِئَةِ نَاقَةٍ.

قَالَ: فَهُوَ الدَّبِيحُ، وَإِسْمَاعِيلُ الثَّانِي).
وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ
الدَّبِيحِينَ» رواه الحاكم.

ثَانِيًا: ذَهَبَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا نَجَّاهُ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَهَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ
إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصافات: ٩٩]. وَتَقَدَّمَتْ بِهِ السِّنُّ وَلَمْ يُنْجِبْ، طَلَبَ مِنْ
رَبِّهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلَدًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِدُعَائِهِ عِنْدَمَا قَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ
الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرَنَاهُ بِعُلْمِ حَلِيمٍ ﴿[الصافات: ١٠٠، ١٠١]﴾. وَكَانَ هَذَا الْغُلَامُ مِنْ
هَاجَرَ الْمِصْرِيَّةِ وَهُوَ بِالشَّامِ، وَهُوَ سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
وَلَمَّا لَمْ تُنْجِبْ زَوْجَتُهُ الْأُولَى، وَدَخَلَتِ الْغَيْرَةُ إِلَى قَلْبِهَا أَمَرَهُ اللَّهُ

تعالى أَنْ يُبْعِدَ عَنْهَا هَاجِرَ وَوَلَدَهَا، فَأَسْكَنَهَا فِي مَوْضِعِ مَكَّةَ، وَامْتَحَنَهُ اللَّهُ بِذَبْحِهِ لَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيِ.

أَمَّا وَلَدُهُ سَيِّدُنَا إِسْحَاقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَاءَتْ الْبِشَارَةُ بِهِ بَعْدَ أَنْ بَشَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْمَاعِيلَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾. وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِشَارَةُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالذَّبْحِ لِإِسْمَاعِيلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (١٠٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠) إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (١١١) وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (١١٢).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَمَا بَشَّرَهُ بِإِسْحَاقَ، قَالَ: ﴿وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ [هود: ٧١]. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ إِسْحَاقَ سَيُولَدُ وَيَكْبُرُ وَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ يَعْقُوبُ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذِهِ الْبِشَارَةِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ بِذَبْحِهِ؟
وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَالذَّبِيحُ هُوَ سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يُعَلِّمُ حَلِيمٍ﴾. وَوَصَفَ الْحِلْمَ تَجَلَّى عِنْدَمَا أَطَاعَ أَمْرَ رَبِّهِ فِي مَسْأَلَةِ الذَّبْحِ، لِذَلِكَ لَمْ يَغْضَبْ وَلَمْ يَعْصِ، وَهَذَا مِنَ الْحِلْمِ.
أَمَّا وَصْفُ سَيِّدِنَا إِسْحَاقَ فَقَدْ جَاءَ بِوَصْفِ الْعِلْمِ، عِنْدَمَا بَشَّرَتْ الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامَ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعَلِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

وَسَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَكْبَرُ مِنْ سَيِّدِنَا إِسْحَاقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: ما مدى صحة تأثير العين على الإنسان، وهل لها تأثير حقاً؟
 الجواب: تَأْثِيرُ عَيْنِ الْحَاسِدِ عَلَى الْمَحْسُودِ حَقٌّ وَوَاقِعٌ وَمَعْرُوفٌ،
 وَلَا مَجَالَ لِإِنْكَارِهِ، وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ ﴿وَمَا
 هُمْ بِصَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ
 شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا».
 وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِصَابَةِ الْعَيْنِ، وَلِتَأْكِيدِ هَذَا قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ
 سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ».

وَالْحَقِيقَةُ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا
 كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وَلَكِنْ: الْمُؤْمِنُ عَلَى يَقِينٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا
 كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعَيْنُ حَقٌّ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقَدْرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ
 بِتَقْدِيرٍ مِنَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ الْقَائِلِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
 [التكوير: ٢٩].

وَالرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ تَكُونُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ،

وَسُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ
لَآمَّةٍ.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ،
وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً،
أَنْ يَفْزُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: روى الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ حَرِيفاً».

وروى الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ
الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِئَةِ عَامٍ».

فهل هذا يدفع الإنسان ليكون فقيراً، ويترك العمل ويرضى بالفقر؟
الجواب: أولاً: لَقَدْ حَرَّضْنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَمَلِ، وَعَلَى
الْكَسْبِ الْحَلَالِ، حَتَّى نُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْمَالِ الَّذِي يَرْزُقُنَا اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ،
فَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ عِبَادِهِ الْمُفْلِحِينَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾

[المؤمنون: ٤]. لَمْ يَقُلْ: مُؤَدُّونَ؛ بَلْ قَالَ: ﴿فَاعْمَلُونَ﴾. وَهَذَا يُفِيدُ أَنْ يَعْمَلَ
الْإِنْسَانُ لِيَكُونَ غَنِيًّا، حَتَّى يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِهِ.

ثَانِيًا: لَقَدْ حَرَضْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تَكُونَ يَدْنَا الْعُلْيَا لَا السُّفْلَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا:
هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ» رواه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَقُولُ سَيِّدَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ
وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تُمَطِّرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ،
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

ثَالِثًا: أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ
الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، أَوْ بِخَمْسِمِئَةِ عَامٍ،
لَا يُفِيدُ أَنْ يَتَّقَاعَسَ الْعَبْدُ عَنِ الْعَمَلِ، بَلْ هُوَ تَوْصِيفٌ لِحَالِ الْفُقَرَاءِ
وَالْأَغْنِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ حِسَابَ الْفَقِيرِ لَيْسَ كَحِسَابِ الْغَنِيِّ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ
الْمَالُ الْحَلَالُ، سَوَّفَ يُسْأَلُ عَنْهُ صَاحِبُهُ، مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَأَيْنَ أَنْفَقَهُ؟
وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ إِذَا تَأَخَّرُوا عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، تَكُونُ
مَنْزِلَتُهُمْ أَدْنَى مِنْ مَنْزِلَةِ الْفُقَرَاءِ.

فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ دُخُولِهَا أَعْلَى مَنْزِلَةً وَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ فِي الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا شَاكِرًا يَعْرِفُ لِلَّهِ حَقَّهُ فِي الْمَالِ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ»
رواه الترمذي عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَدُخُولُ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ لَا يُفِيدُ التَّقَاعُسَ عَنِ الْعَمَلِ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِمَّنْ تَأَخَّرَ، فَهَنَّاكَ مَنْ يَسْبِقُ إِلَى الرَّفْعَةِ دُونَ السَّبْقِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ شَارِبًا لِلْخَمْرِ - أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْمَغْفِرَةَ - وَأَرَاهُ فِي مَنَامِي دَائِمًا وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَبِمَاذَا تَنْصَحُنِي؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ مِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ أَنَّهُ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ لِعِبَادِهِ، وَقَالَ مُطَمِّئِنًا لَهُمْ: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].
وَأِنِّي أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ وَالِدُكَ مَاتَ وَهُوَ تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالنَّاسِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا؛ هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَرَى الْعَبْدُ مَا يَسْرُهُ.
الثَّانِي: أَنْ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ، يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ.
الثَّلَاثُ: أَنْ يَرَى مَا هُوَ مُتَصَوِّرُهُ وَيَتَخَيَّلُهُ.
فَالأَوَّلُ حَدِيثٌ بِهِ مَنْ تُحِبُّ لِكَيْ يُؤَوَّلَ لَكَ مَا رَأَيْتَ تَأْوِيلًا حَسَنًا.
وَالثَّانِي مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَانْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ، وَلَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ.
وَالثَّلَاثُ أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ وَالِدُكَ مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، فَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَالْبَرَّازُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَمَا تَرَاهُ هُوَ أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وَأَنْصَحُكَ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَهُ، وَتَصَدَّقْ عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا تُحَدِّثْ أَحَدًا عَنْ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: هل يجوز للمسلم أن يكتب حرف (ص) أو (صلعم) عوضاً من كتابة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].
وَالْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَتَبَ الْمُسْلِمُ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَتَبَ حَدِيثَهُ الشَّرِيفَ، عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ كَامِلَةً، تَحْقِيقًا لِأَمْرِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَتَّى يَذْكُرَهَا الْقَارِئُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصِرَ عَلَى كِتَابَةِ حَرْفٍ (ص) أَوْ (صلعم) لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِأَمْرِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشَامَ مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَلَبَةُ الْحَدِيثِ وَكُتُبَتُهُ، وَمَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَرَّمَ حَظًّا عَظِيمًا، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ حَمْرَةَ الْكِنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ
عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)
وَلَا أَكْتُبُ: (وَسَلَّمَ) فَرَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؟ فَمَا كَتَبْتُ بَعْدُ ذَلِكَ: (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ) إِلَّا وَكَتَبْتُ: (وَسَلَّمَ).

فَلَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَرْفِ (ص) أَوْ (صَلَعَم) لِأَنَّ هَذَا مِنْ
سُوءِ الْأَدَبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: ما اسم أولاد أمنا السيدة خديجة رضي الله عنها قبل زواجها
من الحبيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم؟

الجواب: السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ زَوَاجِهَا الْمَيْمُونِ مِنْ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً
مِنْ أَبِي هَالَةَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَاشَتْ مَعَهُ فِتْرَةً قَصِيرَةً وَرَزَقَتْ مِنْهُ بَوْلَدَيْنِ
ذَكَرَيْنِ، هِنْدٍ، وَهَالَةَ، ثُمَّ تُوفِّي.

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ بِعَتِيقِ بْنِ عَائِدِ الْمَخْزُومِيِّ، ثُمَّ تُوفِّي عَنْهَا
بَعْدَ أَنْ رَزَقَتْ مِنْهُ بِنْتٍ اسْمُهَا هِنْدٌ كَذَلِكَ.

وَعَاشَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ أَوْلَادِهَا هِنْدٍ وَهَالَةَ ابْنَيْ أَبِي هَالَةَ،
وَهِنْدٍ بِنْتِ عَتِيقِ بْنِ عَائِدِ الْمَخْزُومِيِّ.

أَمَّا هِنْدُ بِنُ أَبِي هَالَةَ فَقَدْ عَاشَ مَعَ أُمِّهِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحِينَمَا تَزَوَّجَتْ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَتَرَبَّى فِي حِجْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُبَاهِي أَنَّهُ رَيْبُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَتَأَثَّرَ بِأَخْلَاقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي نُقِلَتْ عَنْهُ صِفَاتُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَشَارَكَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَجْرٍ فِي الإِصَابَةِ بِسَنَدِهِ، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ نَزَعْتَ ابْنَتَكَ عَنِّي عْتِيَّةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَهَبٍ - حَتَّى حَرَشْتَهُ عَلَيْكَ.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ أَوْ أُزَوَّجَ إِلَّا أَهْلَ الْجَنَّةِ».

وَأَمَّا هَالَةُ بِنُ أَبِي هَالَةَ فَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ هَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَضَمَّ هَالَةَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «هَالَةُ هَالَةُ هَالَةُ» كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَرَّ بِهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا هِنْدُ بِنْتُ عَتِيْقِ بْنِ عَائِدِ المَخْزُومِي فَقَدْ عَاشَتْ مَعَ أُمِّهَا السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الزَّوْاجِ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ

عَمَّهَا صَفِيُّ بِنِ أُمِّيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا، وَقَدْ عَاشَ مُحَمَّدٌ وَكَانَتْ لَهُ ذُرِّيَّةٌ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَكَانَ يُطَلَّقُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ بَنُو الطَّاهِرَةِ، لِمَا كَانَتْ تَتَمَّعُ بِهِ جَدَّتُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ صِفَاتٍ عَظِيمَةٍ.

أَمَّا بَنَاتُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهِنَّ السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالسَّيِّدَةُ رُقَيْةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالسَّيِّدَةُ أُمُّ كُلثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالسَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكُلُّهُنَّ أَدْرَكْنَ الْإِسْلَامَ، وَهَاجَرْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَالسَّيِّدَةُ رُقَيْةُ هَاجَرَتْ الْهَجْرَتَيْنِ.

أَمَّا أَوْلَادُهُ الذُّكُورُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهُمْ سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي بِهِ يُكْتَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَسَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَالُ لَهُ الطَّاهِرُ وَالطَّيِّبُ.

وَأَمَّا سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ مِنَ السَّيِّدَةِ مَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَمِيعُ أَبْنَائِهِ الذُّكُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاتُوا صِغَارًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: أَمَّا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُرْزَقْ بِوَلَدٍ، فَلِمَ إِذَا كَانَتْ تُكْتَى بِأَمِ عَبْدِ اللَّهِ؟

الجواب: روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحيبي لهن كنى.

قَالَ: «فَاكْتَنَيْ بِإِبْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ» يَعْنِي ابْنَ اِحْتِيهَا - قَالَ مُسَدِّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ..

قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَتَفَلَّ فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ، وَقَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» فَمَا زِلْتُ أَكْنَى بِهَا، وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ. وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتَنَيْ أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالسَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، وَعَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهَا الشَّرِيفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، كَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِأَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: هل تزوج سيدنا يوسف من امرأة العزيز، بعد أن أعادها الله إلى سن شبابها؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَادَهَا إِلَى أَيَّامِ شَبَابِهَا.

وَتَذَكَّرُ كُتُبُ التَّفَاسِيرِ وَالتَّارِيخِ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ، وَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. وَكَانَ عُمُرُهُ ثَلَاثِينَ عَامًا.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا ثَبَتَ زَوَاجَ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ زَوْجَةِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا عَلِمَ لَا يَنْفَعُ وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ، وَالْمُهْمُ أَنَّ نَسِيرَ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعَفَافِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: هل صحيح أنه لا يستحب السفر يوم الأربعاء، وأن لا يسكن الإنسان مسكنه يوم الأربعاء؟

الجواب: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَاءُمُونَ بِيَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، كَمَا كَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِشَهْرِ صَفَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ نَحْسٌ لَا يُسَافِرُ فِيهِ، وَلَا يُتَزَوَّجُ فِيهِ، وَلَا يُسْكَنُ فِيهِ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ أَهْلَهُ فِيهِ، وَهَكَذَا....

وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيُبْطَلَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: هل للسيدة مريم عليها السلام أخ اسمه هارون؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ﴾ قَالُوا يَمْرِمُ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَتَأَخَتَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْثًا ﴿[مريم: ٢٧، ٢٨].﴾ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾.

قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ نَسَبِ سَيِّدِنَا هَارُونَ أَخِي سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ بِالْأُخُوَّةِ، كَمَا يُقَالُ لِلْعَرَبِيِّ: يَا أَخَا الْعَرَبِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَهَا أَخٌ مِنْ أَبِيهَا اسْمُهُ هَارُونَ، وَكَانَ مِنْ أَصْلَحِ رِجَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ فِي زَمَانِهِمْ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرِ وَالْعِفَافِ وَالِاسْتِقَامَةِ، اسْمُهُ هَارُونَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ أَبْنَاءَهُمْ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،

فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ نَسَبَهَا قَوْمُهَا إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ اسْمُهُ هَارُونَ، كَانَ مَعْرُوفًا
بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، فَقَالُوا: يَا مَنْ كُنَّا نَظُنُّهَا مِثْلَ هَارُونَ فِي الصَّلَاحِ
وَالِاسْتِقَامَةِ، كَيْفَ تَأْتِينَ بِمِثْلِ هَذَا؟ هَذَا، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: هل هناك علاقة بين وصل الرحم والرزق؟

الجواب: مِنْ أَهَمِّ مَفَاتِيحِ الرِّزْقِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣.٢]؟

وَالِاسْتِعْفَارُ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا هُودٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَيَتَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ:
لَرَزَقْتُمْ - كَمَا يُرَزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الترمذي
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رواه
الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَصِلَةُ الرَّحِمِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ فِي الرِّزْقِ، كَمَا أَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ رَفْعِ الْبَرَكَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.
فَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ بَسَطَ اللَّهُ لَهُ فِي الرِّزْقِ، وَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ رُفِعَتْ الْبَرَكَاتُ مِنْ رِزْقِهِ، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]. فَاللَّهُ تَعَالَى يَبْسُطُ فِي الرِّزْقِ لِمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَيَقْدِرُ لِمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: عَمِّي مُتَزَوِّجٌ خَالَتِي، وَأَخِي تَقَدَّمَ مِنْ خِطْبَةِ بِنْتِ خَالَتِي، وَتَمَّتِ الْخُطُوبَةُ، ثُمَّ فُسِّخَتِ الْخُطُوبَةُ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا أَخِي أَنْ نَقْطَعَ الصِّلَةَ مَعَ عَمِّي وَخَالَتِي وَأَوْلَادِهِمَا، وَإِلَّا فَسَيَكُونُ خِصَامٌ بَيْنَنَا، فَمَاذَا عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى أَحْيَاكُمْ خَاصَّةً أَنْ يَزِيدَ فِي إِيمَانِهِ، وَذَلِكَ بِكَثْرَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَقِرَاءَةِ سِيرَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهُ يَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].
وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ

تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢١٦﴾.

ثانياً: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَكْفِي مَنْ تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَذِّراً مِنْ ذَلِكَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤، ٢٢].
يَا قَاطِعِ الرَّحِمِ، وَيَا أَمِراً بِقَطْعِ الرَّحِمِ، تَذَبَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾.

يَا قَاطِعِ الرَّحِمِ، وَيَا أَمِراً بِقَطْعِ الرَّحِمِ، تَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعِ رَحِمٍ»
رواه الإمام مسلم عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ثالثاً: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه الإمام أحمد عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَحْرُمُ عَلَى أَحْيَاكُمْ أَنْ يَأْمُرَكُمْ بِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَخَاصَّةً فِي مِثْلِ حَالِكُمْ هَذَا، هُنَاكَ عَمٌّ وَخَالَةٌ، وَأَوْلَادٌ عَمٌّ، وَأَوْلَادٌ خَالَةٌ، لِمَاذَا قَطِيعَةُ هَؤُلَاءِ؟ مِنْ أَجْلِ حَظِّ نَفْسِهِ؟

إِنْ وَافَقْتُمْ أَحَاكُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَعْتُمْ فِي مَعْصِيَتَيْنِ، الْأُولَى اسْتِجَابَتُكُمْ لِأَمْرِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْصِيَةٌ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَاحْذَرُوا مِنْ طَاعَتِهِ،

وَلَكِنْ أَنْصَحُوهُ، وَذَكِّرُوهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصَلُّوا بَيْنَ عَمَّكُمْ وَخَالَتِكُمْ، وَلَا تَقْطَعُوا الصِّلَةَ مَعَ أَحْيِكُمْ وَإِنْ أَسَاءَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: أيهما أصح عند ذكر سيدنا علي، هل نقول: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أم كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

[الفتح: ١٨].

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْتَرَضِي عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ الْأَصْلُ، وَسَيِّدُنَا عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ خَيْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَالْتَرَضِي عَنْهُ مُوَافَقَةٌ لِنُصُوصِ
الْقُرْآنِ أُولَى، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ وَجْهَهُ مُكْرَمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ
وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: ما سبب زهد الناس في العلم في هذا الزمان؟

الجواب: وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا زَهَدَ
النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَا يَرُونَ مِنْ قِلَّةِ انْتِفَاعٍ مَنْ عِلِمَ بِمَا عِلِمَ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ زُهْدِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ عُلَمَاءُ الشُّوءِ، الَّذِينَ
يُضُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِتِنَاقُضِ أَعْمَالِهِمْ مَعَ أَقْوَالِهِمْ، وَقَدْ حَدَّرْنَا اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيُضُدُّوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].
هُمْ يَتَّظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَلَكِنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنَاقِضَةٌ لِأَقْوَالِهِمْ.
وَأُظُنُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ زُهْدِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ لَوْحَةٍ قُرْآنِيَّةٍ فِي عُرْفَةِ النَّوْمِ؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبَرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَالْتَعْظِيمُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ لِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا. وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ بِوُجُودِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ لَوْحَةٍ كُتِبَتْ عَلَيْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالأُولَى أَنْ لَا تَكُونَ اللَّوْحَةُ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ، وَإِلَّا فَيَسْتَحَبُّ سَتْرُهَا عِنْدَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَنْشُدُ ضَالَّةً أَنْ نَدْعُو بِأَنْ لَا يُرِيحَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَرُدَّ عَلَيْهِ ضَالَّتُهُ؟

الجواب: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَتَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرِيحُ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِيهِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ».

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُنشد فيه الضالّة. وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من سمع رجلاً يُنشد في المسجد ضالّةً فليقل: لا أذاها الله إليك، فإنّ المساجد لم تُبنَ لذلك».

وبناءً على ذلك:

فقد نصّ الفقهاء أنّه يُكره البيع في المسجد لغير المعتكف، وكذلك يُكره نُشْدانِ الضالّة في المسجد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ابنتي دخلت سنّ النّساء، فما هو الواجب عليّ نحوها؟

الجواب: أولاً: الاهتمام بتربيّة الأبناء مطلوبٌ منّا شرعاً قبل وجودهم، وذلك باختيار الأمّ الصّالحة لهم، ثمّ بانتقاء أحسن الأسماء وأحبّها إلى الله تعالى، ثمّ بأمريهم بالعبادات والتكاليف الشرعيّة وهم أبناء سبع سنّوات، والتشديد عليهم إذا دخلوا سنّ العاشرة، استعداداً للالتزام بأوامر الله تعالى إذا دخلوا سنّ التّكليف.

ثانياً: التّركيز على أهميّة الحجاب، والتّأكيد على قول سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي عن عبد الله رضي الله عنه.

وَعَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِلِبَاسٍ يَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ يَقُولُ: مَا مَرَرْتَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتَهُ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا فَيَقَالُ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُوذُ مَرِيضًا، أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتْ امْرَأَةً رَبَّهَا بِمِثْلِ أَنْ تَعْبُدَ فِي بَيْتِهَا» رواه البيهقي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: التَّذْكِيرُ لَهَا بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ، وَالْحَالِ وَالْحَالَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟
 قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» رواه الشيخان عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا احتَاجَ الْأَمْرُ لِلتَّحَدُّثِ مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ تَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فَلْيَكُنْ حَدِيثُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَنْ تَتَذَكَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى كَذَلِكَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

رابعاً: أَنْ تُعَلِّمَهَا أُمُّهَا أَحْكَامَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صِحَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا.

خامساً: أَنْ تُعَلِّمَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَرَى عَلَيْهَا، وَبَدَأَتْ كِتَابَةَ الْحَسَنَاتِ

وَالسَّيِّئَاتِ، فَلْتَكُنْ حَرِيصَةً عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ، وَأَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً عَلَى شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَكُونَ اللَّقَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنِ انْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقُبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

سادساً: وَأَخِيرًا أَنْصَحُكُمْ بِتَرْوِيجِهَا إِذَا خَطَبَهَا صَاحِبُ دِينٍ وَخُلِقَ، وَأَنْ لَا تَتَأَخَّرُوا فِي تَرْوِيجِهَا.

سابعاً: أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وَفِي الْخِتَامِ: صَلَاحُنَا صَلَاحُ أَبْنَائِنَا، فَعَلَيْنَا نَحْنُ أَوْلَا رِجَالًا وَنِسَاءً بِالِاسْتِقَامَةِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمَ ذُرِّيَّتَنَا بِالِاسْتِقَامَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ؟ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا، فَهَلْ مَنْ يَدْعُو مِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَطْلُبَ الْعِتْقَ مِنْهَا؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ

الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُعَلِّقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ هَلْ كَانُوا فِي النَّارِ؟
وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَوْجَهُ بِفَرْجِهِ».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لِأَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا، فَهَلْ مَنْ يَطْلُبُ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَطْلُبَ الْعِتْقَ مِنْهَا؟ هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ.
وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا، مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» فَيَوْمئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.
هَلْ سَيَدْخُلُ الصِّدِّيقُ النَّارَ ثُمَّ يُعْتَقُهُ اللَّهُ مِنْهَا؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: إِذَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى فِي الْجَنَّةِ مَنْ شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ، مِنْ صَحَابِيَّاتٍ وَغَيْرِهِنَّ؟
الجواب: أولاً: الْجَنَّةُ هِيَ دَارُ الْكِرَامَةِ، وَهِيَ طَيِّبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ، لَيْسَ فِيهَا خَبْثٌ وَلَا شَرٌّ وَلَا سُوءٌ أَدَبٍ، وَلَيْسَ فِيهَا شَهَوَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ وَلَا وُجُوداً وَلَا تَمَنِّيًّا، وَلَيْسَ فِيهَا أَصْحَابُ نُفُوسٍ مَرِيضَةٍ، وَلَيْسَ

فِيهَا نَظَرٌ سُوءٌ، وَلَا مَرَضٌ قُلُوبٍ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَبْرَارِ الْأَتْقِيَاءِ.
 روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ
 صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَحِنُونَ،
 وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
 وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يَرَى
 مَخَّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ،
 قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

ثَانِيًا: مِنْ نَعِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَزُفَقَهُمْ زَوْجَاتٍ
 تَقْصُرُ حُبَّهَا وَنَظَرُهَا إِلَيْهِ، وَلَا تَرَى أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَا تُرِيدُ غَيْرَهُ، قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصِيرَاتُ الْطَّرْفِ عَيْنٌ﴾ [الصفات: ٤٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُمْ
 قَصِيرَاتُ الْطَّرْفِ أَنْزَابٌ﴾ [ص: ٥٢].

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ إِلَّا وَلَهَا زَوْجٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي
 الْجَنَّةِ أَعْرَبُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،
 وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَأِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ
 اثْنَتَانِ، يَرَى مَخَّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ؟».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْجَنَّةُ نَعِيمُهَا عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، وَلَا سَبِيلَ لِمَعْرِفَةِ نَعِيمِهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ

الْخَبْرِ الصَّادِقِ، عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَسِكَ عَنْ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ، هَلْ يَرَى فِي الْجَنَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ لَا؟ هَلْ يَرَى الصَّحَابِيَّاتِ أَمْ لَا؟ هَلْ يَرَى الصَّالِحَاتِ أَمْ لَا؟

وَلَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَلِنُقَلَّ كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ: ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: هَلْ كَانَتْ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَحْتَجِبْنَ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: عِنْدَمَا نَزَلَتْ آيَةٌ: ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وَعِنْدَمَا قَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَلْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟
فَالْمَرْأَةُ وَخَاصَّةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ التَّرَمَّتْ بِالسُّتْرِ أَمَامَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهَذَا
حُكْمٌ عَامٌّ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُنَّ يَحْتَجِبْنَ
مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا
يَحْتَجِبْنَ مِنْ بَقِيَّةِ الرِّجَالِ غَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ.

وَإِنَّهُ لَمِنَ الْعَجِيبِ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَنَّ الْحِجَابَ صَارَ لَا قِيَمَةَ لَهُ،
وَاجْتَرَأَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى هُنْكَ حِجَابِهَا، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَمَا تُدْفَنُ فِي قَبْرِهَا
يَجْتَمِعُ حَوْلَ قَبْرِهَا رِجَالُهَا الْمَحَارِمُ وَيَسْتُرُونَ الْقَبْرَ حَتَّى لَا تُرَى وَهِيَ
فِي كَفْنِهَا، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَكُونُ حَيَّةً لَا يَهُمُّ الْكَثِيرُ مِنْ مَحَارِمِهَا هُنْكَ
حِجَابِهَا إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: أَنَا مُبْتَلَى بِالشَّرِّ فِي الطَّعَامِ، أُحِبُّهُ كَثِيرًا، وَأَكُلُ كَثِيرًا، وَأَشْعُرُ
بَعْدَ ذَلِكَ بِالضَّرْرِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا بِأَنْ خَلَقَ لَنَا قَبْلَ خَلْقِنَا،
وَسَخَّرَ لَنَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا نِعْمَهُ ظَاهِرَةً
وَبَاطِنَةً، وَأَخْرَجَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبَاحَ لَنَا

الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ إِلَى جَانِبِ هَذَا حَدَرْنَا مِنَ الْإِسْرَافِ، وَذَمَّ كُلَّ مُسْرِفٍ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُبَاحَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أخطرَ المَهْلِكَاتِ لابْنِ آدَمَ شَهْوَةُ البَطْنِ الذي هُوَ يُنبِغُ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْبُتُ الْأَدْوَاءِ وَالآفَاتِ وَالْأَسْقَامِ. روى الترمذي عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ لِطْعَامِهِ وَثُلُثُ لِشْرَابِهِ وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ».

وَكَانَ الْعُقْلَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ يُمْدِحُونَ بِقَلَّةِ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُمْ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ البَطْنَ تَذْهَبُ الفِطْنَةُ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالشَّرُّ فِي الطَّعَامِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعُقْلَاءِ، وَإِذَا كَانَ الشَّرُّ فِي الطَّعَامِ يَضُرُّ صَاحِبَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه الإمام أحمد عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلْيَذْكُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الذي رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَخِيرًا: لِنَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ الطَّعَامَ دَوَاءٌ لِدَاءِ اسْمِهِ الْجُوعُ، فَخُذْ مِنْ الدَّوَاءِ بِمِقْدَارِ حَاجَتِكَ، وَاضْبِرْ حَتَّى تَنْقَلِبَ إِلَى الْآخِرَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ طَعَامُكَ فِي الْجَنَّةِ نَعِيمًا وَلَيْسَ دَوَاءً، وَلِنَذَكُرَ جَمِيعًا الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ؛ الْأُولَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. هَذَا فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]. بِدُونِ قَيْدٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: هَلْ يَجُوزُ وَضْعُ الْوَالِدِ فِي دَارِ الْمُسْنِينِ بِسَبَبِ إِضْرَارِهِ فِي الْبَيْتِ، وَإِسَاءَتِهِ لِرُجُوهِ الْوَالِدِ؟

الجواب: أولاً: لِيَتَذَكَّرَ الْوَالِدُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْرَبُ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. فَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَظِيمٌ وَعَظِيمٌ جِدًّا.

ثانياً: زَوْجَةُ الْوَالِدِ لَيْسَتْ مُكَلَّفَةً شَرْعًا بِرِعَايَةِ وَالِدِ الزَّوْجِ، وَلَكِنْ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَنْ تَرْعَى وَالِدَهُ وَأَنْ تُحْسِنَ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسِيئًا لِرُجُوهِ الْإِبْنِ وَمُؤْذِيًا لَهَا، وَلَمْ تَتَحَمَّلِ الْأَذَى وَالْإِسَاءَةَ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَرْفَعَ الْأَذَى

وَالْإِسَاءَةَ وَالضَّرَّ عَنْ زَوْجَتِهِ.

ثالثاً: إِذَا سَاءَ وَضِعَ الْوَالِدِ، وَوَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْخَرْفِ، وَبَدَأَتْ
الْإِسَاءَاتُ تَظْهَرُ مِنْهُ، وَصَعِبَ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَزْعَى وَالِدَهُ بِسَبَبِ عَمَلِهِ
وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَزَوْجَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ رِعَايَةَ وَالِدِ الزَّوْجِ، فَعَلَى
الْوَالِدِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِوَالِدِهِ مَنْ يَقُومُ بِرِعَايَتِهِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ مُسْتَقْبَلٍ
لِلْوَالِدِ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ وَضْعِهِ فِي دَارِ الْمُسْنِينِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ الصَّبْرُ مَا اسْتَطَاعَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَإِنْ
عَجَزَا عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِضْرَارِ الْوَالِدِ وَالْإِسَاءَةِ، فَلْيَسْتَأْجِرِ الْوَالِدَ لِوَالِدِهِ
مَنْ يَقُومُ بِرِعَايَتِهِ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ وَضْعِهِ فِي دَارِ الْمُسْنِينِ.

لَأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُحِبُّ هَذَا لِنَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ
إِلَيْهِ أَبُوهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحِّحَ عَنِ النَّارِ،
وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى
النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

وَأَمَّا إِذَا عَجَزَ الْوَالِدُ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا حَرَجَ مِنْ وَضْعِ وَالِدِهِ
فِي دَارِ الْمُسْنِينِ مَعَ مُتَابَعَتِهِ لَهُ هُنَاكَ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ إِلَى نِهَايَةِ آجَالِنَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: جَمَعْتُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ مِنْ أَجْلِ زَوْاجِي وَإِعْفَافِ نَفْسِي عَنِ الْحَرَامِ، وَأَنَا أَشْعُرُ بِحَاجَتِي إِلَى الزَّوْاجِ، وَوَالِدِي بِفَضْلِ اللَّهِ مَيَسُورُ الْحَالِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَا عِنْدِي مِنَ الْمَالِ لِتَوْسِيعِ عَمَلِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَدْفَعَ لَهُ الْمَالَ، لِأَنِّي إِنْ لَمْ أَدْفَعْ لَهُ الْمَالَ سَيَغْضَبُ عَلَيَّ؟
الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ وَالِدَكَ الْمَالَ، وَعَلَيْكَ بِالزَّوْاجِ لِإِعْفَافِ نَفْسِكَ، وَغَضْبِهِ عَلَيْكَ مَعَ إِحْسَانِكَ إِلَيْهِ لَا يَضُرُّكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ؟

الجواب: أولاً: مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ:

روى الترمذي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ.

فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيًّا، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ.
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ.

فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ
لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُؤَلُّوا
الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ».
قَالَ: فَتَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ.

وروى أبو داود عَنْ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ
وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ
رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ.
وَجَاءَ فِي جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ قُرِّبَتْ لَهُ بَعْلَةٌ لِيُرِكَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ،
فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ.
ثُمَّ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَافَأَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَخْذِهِ بِرِكَابِهِ أَنْ قَبَّلَ يَدَهُ،
وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وروى الإمام البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن
رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ها هنا سلمة بن الأكوع، فأتيناه
فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبيي الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم، فأخرج كفاً له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا
إليها فقبلناها.

وجاء في فتح الباري لابن حجر: وعن ثابت أنه قبّل يد أنس،
وأخرج أيضاً أن علياً قبّل يد العباس ورجله، وعن أبي مالك الأشجعي
قال: قلت لابن أبي أوفى: ناوطني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ فناولنيها فقبلتها. اهـ.

وجاء في البداية والنهاية في قصة فتح بيت المقدس على يد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه... قال: فلما وصل - يعني عمر - إلى الشام
تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء، كخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي
سفيان، فترجل أبو عبيدة وترجل عمر فأشار أبو عبيدة ليقبّل يد عمر،
فهم عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة، فكف أبو عبيدة، فكف عمر.

ثانياً: أقوال الأئمة الأربعة:

ذهب الحنفية إلى جواز تقبيل يد العالم، قال ابن عابدين في

حَاشِيَتِهِ: وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الْعَالِمِ وَالْمُتَوَرِّعِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ؛
وَقِيلَ سُنَّةٌ. اهـ.

وَفِي حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَّاحِ، قَالَ: وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ
عَنِ الْوَأَقِعَاتِ: تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ أَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ جَائِزٌ.
وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ بَعْدَ كَلَامٍ: فَعَلِمَ إِبَاحَةَ تَقْبِيلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ
وَالرَّأْسِ. اهـ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى الْجَوَازِ، فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
إِنْ كَانَتْ - قُبْلَةُ يَدِ الرَّجُلِ - عَلَى وَجْهِ التَّكْبُرِ وَالتَّعْظِيمِ فَمَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ
كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ لِدِينِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ أَوْ لَشَرَفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.
اهـ. كذا في فَتْحِ الْبَارِي.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْجَوَازِ، قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لِرُزْهِدِهِ وَصَلَاحِهِ، وَعِلْمِهِ، أَوْ شَرَفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ
الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ كَانَ لِيَغْنَاهُ أَوْ شَوْكَتِهِ أَوْ جَاهِهِ
عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا فَمَكْرُوهٌ شَدِيدٌ الْكِرَاهَةِ. اهـ. كذا في فَتْحِ الْبَارِي.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى الْجَوَازِ، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
قُبْلَةِ الْيَدِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّدْيِينِ فَلَا بَأْسَ؛ قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلَا. اهـ.
كذا في غِذَاءِ الْأَلْبَابِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

قَبَّلَ يَدَ الْخَيْرَةِ أَهْلِ التُّمَى وَلَا تَخَفُ طَعْنَ أَعَادِيهِمْ

رِيحَانَةُ الرَّحْمَنِ عِبَادُهُ وَشَمُّهَا لَثْمُ أَيَادِيهِمْ
وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ:

فَتَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ جَائِزٌ شَرْعاً، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَخَاصَّةً إِذَا
كَانَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ مُتَوَاضِعاً.
وَأَنَا أَنْصَحُ بَعْدَمَ الْمُغَالَاةِ خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآوِنَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا نُفُورُ
الشَّبَابِ مِنْ هَذِهِ الْمُغَالَاةِ؛ لِأَنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: امْرَأَةٌ أَسْرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا كَثِيراً، وَوَقَعَتْ فِي الْآثَامِ، وَهِيَ نَادِمَةٌ
الآنَ أَشَدَّ التَّدَمُّ، فَهَلْ صَحِيحٌ أَنْ تَوْبَتَهَا لَنْ تُقْبَلَ، وَكَذَلِكَ صَلَاتُهَا
وَصِيَامُهَا؟

الجواب: أولاً: اللَّهُ الْحَمْدُ وَالشَّانُ أَنْ وَفَّقَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لِلتَّوْبَةِ،
وَنَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَنَا وَإِيَّاهَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي
وَفَّقَهَا لِلتَّوْبَةِ، وَكَيْفَ لَا تَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

فَكَمْ مِنْ عَاصٍ مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَتُبْ؟
وَكَمَّ مِنْ ضَالٍّ مَاتَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟
ثانياً: الَّذِي قَالَ لَهَا: إِنَّ تَوْبَتَهَا لَمْ تُقْبَلْ، وَكَذَلِكَ صَلَاتُهَا وَصِيَامُهَا،
هُوَ إِنْسَانٌ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا

لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿[النحل: ١١٦].

وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْقَوْلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مَا اجْتَرَأَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْطَانُ إِنْسِيٍّ، يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ مُنْكَرٌ وَكَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ، وَصَدَقَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

ثالثاً: لَقَدْ دَلَّتْ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ عَبْدِهِ التَّوْبَةَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَهْمَا عَظُمَتْ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مَهْمَا بَلَغَتْ ذُنُوبُهُ كَثْرَةً وَقُبْحًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١-٧٨].

وَحَدِيثُ قَاتِلِ الْمِئَةِ نَفْسٍ مَعْلُومٌ وَمَشْهُورٌ.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا أَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

وروى ابن ماجه عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْآثَامِ، وَأَسْرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا، ثُمَّ نَدِمَتْ وَتَابَتْ وَصَدَقَتْ فِي تَوْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَوْبَتُهَا هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَيُخْشَى عَلَى مَنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي تَوْبَتِهَا، وَلْتَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى الثَّبَاتَ وَالْإِسْتِقَامَةَ، وَلْتَحَافِظَ عَلَى صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحِبُّوبِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَوَامِ صِدْقِهَا عَلَى تَوْبَتِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ يَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ
وَالْفَحْشَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ شَيْطَانِي،
حَتَّى لَا يُزَيِّنَ لِي الْمَعْصِيَةَ، وَأَرْتَاحَ مِنْ وَسْوَاسِهِ؟

الجواب: أولاً: هُنَاكَ خُصُوصِيَّاتٌ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ، مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ
قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ».

قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَأِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».
وَفِعْلٌ: «أَسْلَمَ»، جَاءَ فِيهِ رِوَايَتَانِ بِالْمُضَارِعِ وَبِالْمَاضِي، فَمَنْ قَرَأَهُ
بِالْمُضَارِعِ، يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَسْلَمُ أَنَا مِنْ شَرِّهِ وَمِنْ فِتْنَتِهِ، وَمَنْ قَرَأَهُ
بِالْمَاضِي، يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَصَارَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

ثَانِيًا: نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّخَاذِ الشَّيْطَانِ عَدُوًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخَذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

وَمَأْمُورُونَ كَذَلِكَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّهِ وَنَفْسِهِ وَوَسْوَاسَتِهِ،
وَأَنْ نَقُولَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ

يَحْضُرُونِ ﴿[المؤمنون: ٩٨، ٩٧].

وَمَأْمُورُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[الأعراف: ٢٠٠].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالدُّعَاءُ لِلشَّيْطَانِ بِالْهِدَايَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَدِّي فِي الدُّعَاءِ، وَمَا كَانَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ.

وَإِنْ كُنْتَ دَاعِيًا فَادْعُ اللَّهَ لِنَفْسِكَ بِالْهِدَايَةِ وَالسَّدَادِ وَالثَّبَاتِ، وَأَكْثِرْ مِنْ دُعَاءِ: اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؛ وَمِنْ دُعَاءِ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

وَأَكْثِرْ مِنْ دُعَاءِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾.

وَحَافِظْ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، يَحْفَظُكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: وَالْيَدِي شَدِيدُ الْعَضْبِ، وَلَا تُتَفَهِّ الْأَسْبَابِ يَعْضَبُ مِنْ أُمِّي، وَيَقُومُ بِضَرْبِهَا ضَرْبًا مُبْرِحًا، وَتَرْتَفِعُ الْأَصْوَاتُ حَتَّى يَسْمَعَهَا الْجَوَارُ، فَهَلْ مِنْ حَقِّي التَّدْخُلُ، وَأَنْ أَمْنَعَ وَالْيَدِي مِنْ ضَرْبِ أُمِّي، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ ضَرْبُهَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا؟

الجواب: أولاً: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ نَشَرْتَ زَوْجَتَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الضَّرْبَ غَيْرَ الْمُبْرِحِ يُؤَدِّبُهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا ﴿ [النساء: ٣٤].

وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ كُلُّ زَوْجٍ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رواه الحاكم عن إياس بن عبد الله بن
أبي ذباب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ».

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَيَّرَنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ؛ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ.
فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ
بِآلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ
أَزْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».

ثَانِيًا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَالدِّفَاعُ عَنِ الْأُمَّمِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَرَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهَا مَطْلُوبٌ شَرْعًا،
وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ مِنَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدَةِ، فَعَلَى الْوَالِدِ رَفْعُ الظُّلْمِ، لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ
مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَتْ أُمُّكَ بِحَقِّ مَظْلُومَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً، وَأَبُوكَ يَتَعَدَّى

حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَظْلِمُ، وَيَضْرِبُ أُمَّكَ ضَرْبًا مُبْرِحًا لِأَتْفِهِ الْأَسْبَابِ .
وَاللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكَ . فَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ شَرْعًا أَنْ تَرْفَعَ الظُّلْمَ عَنْ أُمَّكَ،
وَأَنْ تَرُدَّ وَالِدَكَ بِاللِّطْفِ الْأَسَالِيبِ عَنِ وَالِدَتِكَ، وَأَنْ تُذَكِّرَ وَالِدَكَ فِي
سَاعَةِ الْهُدُوءِ وَالرَّاحَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِتَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَإِيَّاكَ مِنْ عُقُوبِهِ
وَالِإِسَاءَةِ إِلَيْهِ مَعَ دَفَاعِكَ عَنْ أُمَّكَ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٤١: أَنَا إِنْسَانٌ عَصِيٌّ جِدًّا، وَشَدِيدُ الْإِنْفِعَالِ، وَأَتَشَاَجِرُ مَعَ أُمِّي فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَأَنْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مُشَاَجِرَةَ الْوَالِدَةِ مِنْ أَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ، وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مُشَاَجِرَةَ الْوَالِدَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبِ، وَمِنْ
أَعْظَمِ الذُّنُوبِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفِي وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وروى الإمام البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا.

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوبُ الْوَالِدَيْنِ . وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا فَقَالَ .

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ».

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْمَشَاجِرَةَ لِلْوَالِدَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوقِ الْمُحَرَّمِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ فِي سَاعَةِ الْعُضْبِ، وَأَنْ تَكْظِمَ غَيْظَكَ، وَأَنْ تَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبْتَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ».

فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ.

وَاسْتَحْضِرْ فِي سَاعَةِ الْعُضْبِ مَوْتَكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَهَلْ يُرْضِيكَ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ وَاقِعٌ فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

فَتُبِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاصْذُقِ اللَّهَ فِي تَوْبَتِكَ، وَاطْلُبْ مِنْ أُمَّكَ السَّمَاخَ وَالرِّضَا، وَأَنْ تُكْثِرَ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَكْثِرِ أَنْتَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٢: مَنْ هُمْ أَهْلُ الْعِبَادَةِ مِنْ آلِ بَيْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ (المِرْطُ كِسَاءٌ جَمَعُهُ مِرْوَطٌ؛ المَرَحَلُ هُوَ المَوْشَى المَنْقُوشُ عَلَيْهِ صُورُ رِحَالِ الإِبِلِ) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فَأَهْلُ الْعِبَادَةِ، هُمْ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيِّدَتُنَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَيِّدُنَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيِّدُنَا الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِمْ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٣: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ سَيِّدَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْفَظُ وَعَاءَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَ عَنْ وَعَاءٍ، وَكَتَمَ الْآخَرَ؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّئْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّئْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْغُومُ.

وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جرابين؛ فأما أحدهما فبثثته في الناس، وأما الآخر فلو بثثته لقطع مني البلعوم. وبناء على ذلك:

فسيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بلغ الأمة الرسالة كاملة، ولم يختص أحداً من الصحابة بعلم انفرد به دون سائر الأمة من العلوم التي تحتاجها الأمة.

وهناك بعض الناس يدعي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اختص بعض الصحابة دون بعض، فأعطى للبعض علم الظاهر، وللآخرين علم الباطن؛ وهذا من الكذب والافتراء والبهتان، فالشريعة ظاهراً وباطناً مبنوثة للجميع، وأمر الأمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنشر العلم الذي يتعلّق بالأحكام لعامة الناس، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نصر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع» رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي فيه: وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

فهو فيما يتعلّق بأحاديث الفتن، وأسماء أصحابها، لا بما يتعلّق بالبينات والهدى والأحكام.

وهذا الذي كتّمه، هو عين الذي كتّمه سيّدنا حذيفة بن اليمان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي كَتَمَ أَسْمَاءَ الْمُنافِقِينَ، وَكَانَ أَمِيناً عَلَى سِرِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: مَا هُوَ الدُّعَاءُ الْمَسْنُونُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيقِ؟

الجواب: إِنَّ الْحَرِيقَ مِنَ الْأَفَاتِ الْعِظَامِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، وَيَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَقِيَهُ مِنَ الْحَرِيقِ، وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، رَوَى النِّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَالْهَدْمِ، وَالْعَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغاً».

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْفَظُ مِنَ الْحَرِيقِ، مَا رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنْ طَلْقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، احْتَرَقَ بَيْتُكَ؟

قَالَ: مَا احْتَرَقَ.

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: مَا احْتَرَقَ.

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: مَا احْتَرَقَ.

ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، انْبَعَثِ النَّارُ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى بَيْتِكَ طَفِئَتْ.

قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ.

قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَا نَدْرِي أَيُّ كَلَامِكَ أَعْجَبُ، قَوْلُكَ: مَا اخْتَرَقَ أَوْ قَوْلُكَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ ذَلِكَ؟

قَالَ: ذَلِكَ لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُضْبِحُ لَنْ تُصِيبَهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِّي: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقَعَ الْحَرِيقُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَهُ؛ وَقَالُوا: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَرِيقِ يَنْفَعُ فِي إِطْفَائِهِ وَمَنْعِ أَضْرَارِهِ وَأَذَاهُ، رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيقِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْأَذَانِ، وَأَنَّ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٥: نَسَمِعُ كَثِيرًا عَنِ كَرَامَةِ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
حَيْثُ مُدَّتْ لَهُ الْيَدُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الْقَبْرِ، أَيْنَ مَصْدَرُ هَذِهِ الْكَرَامَةِ؟
وَمَا مَدَى صِحَّتِهَا؟

الجواب: جَاءَ فِي كِتَابِ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (فِي هَامِشِهِ): وَكَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ الرَّفَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُرْسِلُ كُلَّ عَامٍ مَعَ الْحُجَّاجِ سَلَامَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الزِّيَارَةَ وَقَفَّ أَمَامَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَقَالَ:
فِي حَالَةِ الْبُعْدِ رُوحِي كُنْتُ أُرْسِلُهَا تُقْبَلُ الْأَرْضَ عَنِّي وَهِيَ نَائِبَتِي
وَهَذِهِ دَوْلَةُ الْأَشْبَاحِ قَدْ حَضَرْتُ فَأَمُدُّ يَمِينَكَ كَيْ تَحْطَى بِهَا شَفَتِي
فَقِيلَ: إِنَّ الْيَدَ الشَّرِيفَةَ بَدَتْ لَهُ فَقَبَّلَهَا؛ فَهَنِيئًا لَهُ ثُمَّ هَنِيئًا.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ مُنْتَهَى السُّؤْلِ عَلَى وَسَائِلِ الْوُصُولِ إِلَى شَمَائِلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَةً سَمَّاها «تَنْوِيرُ الْحَلْكِ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ» قَالَ فِيهَا: مَا مُلَخَّصُهُ: وَفِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ أَنَّ سَيِّدِي أَحْمَدَ الرَّفَاعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَقَفَّ تُجَاهَ الْحَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ أَنْشَدَ:

فِي حَالَةِ الْبُعْدِ رُوحِي كُنْتُ أُرْسِلُهَا تُقْبَلُ الْأَرْضَ عَنِّي وَهِيَ نَائِبَتِي
وَهَذِهِ دَوْلَةُ الْأَشْبَاحِ قَدْ حَضَرْتُ فَأَمُدُّ يَمِينَكَ كَيْ تَحْطَى بِهَا شَفَتِي
فَخَرَجَتْ الْيَدُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الْقَبْرِ فَقَبَّلَهَا.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ نُزْهَةِ الْمَجَالِسِ: كَانَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ سَيِّدِي أَحْمَدُ
الرِّفَاعِيُّ يَبْعَثُ السَّلَامَ مَعَ الْحُجَّاجِ فِي كُلِّ عَامٍ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الْحَجَّ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِهِ
الشَّرِيفِ وَقَالَ:

فِي حَالَةِ الْبُعْدِ رُوحِي كُنْتُ أُرْسِلُهَا تُقْبَلُ الْأَرْضَ عَنِّي وَهِيَ نَائِبَتِي
وَهَذِهِ دَوْلَةُ الْأَشْبَاحِ قَدْ حَضَرْتُ فَأَمْدُدُ يَمِينَكَ كَيْ تَحْطَى بِهَا شَفَتِي
فَطَهَّرْتُ لَهُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهَا.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ فِي كُتُبِ عِدَّةٍ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ
الْكَرَامَةَ ثَابِتَةٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِنَّ مَدَّ الْيَدِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَتَقْبِيلَهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ
الْمُسْتَحِيلَةِ شَرْعًا، بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ وَمُمْكِنَةٌ شَرْعًا.

وَأَمَّا تَضْدِيقُ أَوْ عَدَمُ تَضْدِيقِ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى سَيِّدِنَا أَحْمَدَ
الرِّفَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَضُرُّ فِي دِينِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا
تَضْدِيقُ الْكَرَامَاتِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَمَّا
مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ مِنْ إِنْكَارِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٦: إِذَا كَانَتْ لِلْعَبْدِ حَاجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُرِيدُ قَضَاءَ تِلْكَ
الْحَاجَةِ، فَهَلْ هُنَاكَ دُعَاءٌ لِذَلِكَ؟

الجواب: روى الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وروى الترمذي وَعَيْرُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصْرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي.

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ: فَادْعُهُ.

قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْحَاجَةِ مُسْتَحَبَّةٌ.

فَصَاحِبُ الْحَاجَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو بِالْدُّعَاءِ الْوَارِدِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِلْمُنْذِرِيِّ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَلِيُّ: أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً إِذَا أَصَابَكَ غَمٌّ أَوْ هَمٌّ تَدْعُو بِهِ رَبَّكَ فَيَسْتَجَابُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيُفْرَجَ عَنْكَ: تَوَضَّأُ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلَّ عَلَى نَبِيِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ كَاشِفَ الْغَمِّ، مُفْرَجَ الْهَمِّ مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ إِذَا دَعَوْكَ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، فَارْحَمْنِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ بِقَضَائِهَا وَنَجَّاجِهَا رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَعَلَى صَاحِبِ الْحَاجَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَدْعُو بِهِذِهِ الْأَدْعِيَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٧: هَلْ يُسْتَحَبُّ شُرْبُ الْعَسَلِ الْمَمْرُوجِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ صَبَاحًا قَبْلَ الطَّعَامِ؟

الجواب: روى الإمام أحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ».

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمَوَاهِبِ اللَّذَنِيَّةِ: وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْرُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ. وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ: وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ، فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْرُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفَاضِلُ الْأَطْبَاءِ، فَإِنَّ شُرْبَهُ وَلَعَقَهُ عَلَى الرَّيْقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ وَيَغْسِلُ خَمَلَ الْمَعِدَّةِ، وَيَجْلُو لُزُوجَتَهَا، وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفَضَالَاتِ، وَيُسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ، وَيَفْتَحُ سَدَدَهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَّةِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍّ دَخَلَهَا. اهـ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَيُسْتَحَبُّ شُرْبُ الْعَسَلِ الْمَمْرُوجِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٨: عَرَفْنَا مِنْكَ أَنَّكَ تُحِبُّ التُّصَحَّحَ، وَأَنَّكَ تُتَبِّهَ إِذَا حَصَلَ خَلَلٌ، فَهَلْ بِالْإِمْكَانِ أَنْ تُبَرِّرَ لَنَا مَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّكَ تُرَهَّبُنَا دَائِمًا وَتُخَوِّفُنَا؟

الجواب: أولاً: أَرْجُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ يُحِبُّ النَّاصِحِينَ، وَأَنْ أَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْمَادِحِينَ، كَمَا أَرْجُوهُ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ يُحِبُّ أَنْ يُتَبَّهَ عَلَى تَقْصِيرِهِ وَخَلَلِهِ وَأَخْطَائِهِ، وَأَنْ أُوْطِنَ نَفْسِي لِلرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ إِنْ ظَهَرَ.

ثانياً: أَرْجُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا أَكُونَ مِمَّنْ يُقَيِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا أَكُونَ مِمَّنْ يَخْدَعُ النَّاسَ وَيُؤَمِّنُهُمْ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالَى وَهُمْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، أَرْجُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ مُعْتَدِلاً مَعَ نَفْسِي وَمَعَ غَيْرِي، كَمَا أَرْجُوهُ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ يَرْغَبُ الْقَانِطَ وَالْيَائِسَ، وَأَنْ أَكُونَ مِمَّنْ يُنْذِرُ الْمُصِرَّ وَالْمُعَانِدَ وَالْمُكَابِرَ.

ثالثاً: جَاءَ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: وَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُخَادِشٍ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَقْوَامٍ يُخَوِّفُونَنَا حَتَّى تَكَادَ قُلُوبُنَا تَطِيرُ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللهِ لَأَنْ تَصْحَبَ أَقْوَاماً يُخَوِّفُونَكَ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْأَمْنُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ أَقْوَاماً يُؤَمِّنُونَكَ حَتَّى يَلْحَقَكَ الْخَوْفُ.

وروى الإمام البخاري فقال: وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَيِّطُ النَّاسَ؟

قال: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقَيِّطَ النَّاسَ، وَاللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ

أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]. وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ
 الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]. وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ
 عَلَىٰ مَسَاوِيٍّ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ مُّبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.
 وَبِنَاءٍ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَإِنِّي أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَرَغَبَ بِاللَّهِ،
 وَرَهَّبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكَانَ مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا، وَأَرْجُوهُ أَنْ لَا أَكُونَ مِمَّنْ
 يُقْنِطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ لَا أَكُونَ مِمَّنْ يُؤْمِنُهُمْ مِنْ مَكْرِ
 اللَّهِ تَعَالَىٰ وَهُمْ مُصِرُّونَ. آمين. هذا، والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ٤٩: أريد سلامة قلبي، فأحببت العزلة، فما هي آدابها؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
 «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي
 لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

وقالوا: إن المخالطة فيها اكتساب الفوائد، وشهود شعائر
 الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم ولو بعبادة
 المرضى، وتشيع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور
 جماعاتهم، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد. اهـ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرٌ بِالْاجْتِمَاعِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ
الْاِفْتِرَاقِ وَحَدَّرَ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ
إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَأَعْظَمُ الْمِنَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ
مِنْهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا
أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. اهـ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ وَجَدْتَ جَلِيسًا يَذْكُرُكَ
اللَّهُ رُؤْيُتَهُ وَسِيرَتَهُ فَالزَّمْهُ وَلَا تُفَارِقْهُ، وَاعْتِنْمَهُ وَلَا تَسْتَحْقِرْهُ، فَإِنَّهَا غَنِيمَةٌ
الْمُؤْمِنِ وَضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَتَحَقَّقْ أَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ،
وَأَنَّ الْوَحْدَةَ خَيْرٌ مِنَ الْجَلِيسِ الشُّوْءِ. اهـ.

ثَانِيًا: ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفَسَادِ
النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْفِتْنَةِ فَقَدْ
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَفَاضَلَةِ بَيْنَ الْعُزْلَةِ وَالْإِخْتِلَاطِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اعْلَمْ أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ. أَيُّ مِنْ شُهُودِ خَيْرِهِمْ دُونَ شَرِّهِمْ، وَسَلَامَتِهِمْ مِنْ
شَرِّهِ. هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ
الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. اهـ.

ثالثاً: يُنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا آثَرَ الْعُزْلَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ بِاعْتِزَالِهِ عَنِ الْخَلْقِ
سَلَامَةَ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا يَقْصِدَ سَلَامَتَهُ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ
نَتِيجَةُ اسْتِصْغَارِ نَفْسِهِ، وَالثَّانِي شُهُودُ مَزِيَّتِهِ عَلَى الْخَلْقِ، وَمَنْ اسْتِصْغَرَ
نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ وَمَنْ رَأَى لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً عَلَى أَحَدٍ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ.

وَأَنْ يَكُونَ خَالِياً مِنْ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ إِلَّا ذَكَرَ رَبَّهُ، خَالِياً مِنْ جَمِيعِ
الْإِرَادَاتِ إِلَّا رِضَا رَبِّهِ، وَخَالِياً مِنْ مُطَالَبَةِ النَّفْسِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّ خَلْوَتَهُ تُوقِعُهُ فِي فِتْنَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ.

وَأَنْ يَتْرَكَ الْخِصَالَ الْمَذْمُومَةَ؛ لِأَنَّ الْعُزْلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ اعْتِزَالُ
الْخِصَالَ الْمَذْمُومَةَ، فَالتَّأْثِيرُ لِتَبْدِيلِ الصِّفَاتِ لَا لِالتَّنَائِي عَنِ الْأَوْطَانِ.

وَأَنْ يَأْكُلَ الْحَلَالَ، وَيَقْنَعَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعِيشَةِ، وَيَضْبِرَ عَلَى مَا
يَلْقَاهُ مِنْ أَدَى الْجِيرَانِ، وَيَسُدَّ سَمْعَهُ عَنِ الْإِضْغَاءِ إِلَى مَا يُقَالُ فِيهِ مِنْ
ثَنَاءٍ عَلَيْهِ بِالْعُزْلَةِ.

وَلْيَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَالِحَةٌ، أَوْ جَلِيسٌ صَالِحٌ لِتَسْتَرِيحِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ فِي
الْيَوْمِ سَاعَةً مِنْ كَدِّ الْمَوَاطَبَةِ، فَفِيهِ عَوْنٌ عَلَى بَقِيَّةِ السَّاعَاتِ.

وَلْيَكُنْ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلْمَوْتِ وَوَحْدَةَ الْقَبْرِ. اهـ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالَاخْتِلَاطُ بِالنَّاسِ، وَتَكَثِيرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ خَيْرٌ مِنْ الْعُرْلَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ الْفِتْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَجِدْ جَلِيسًا إِنْ رَأَهُ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ حَدَّثَهُ زَادَهُ عِلْمًا، فَعَلَيْهِ بِالْعُرْلَةِ بِشُرُوطِهَا الَّتِي ذَكَرْتُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٠: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ أَعْمَارَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَاحِدَةٌ، لَا يَكْبُرُونَ؟

الجواب: روى الترمذي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً».

جُرْدًا: جَمْعُ أَجْرَدٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى جَسَدِهِ.

مُرْدًا: جَمْعُ أَمْرَدٍ، وَهُوَ الْغُلَامُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى ذَقْنِهِ.

مُكْحَلِينَ: أَجْفَانٌ أَعْيُنُهُمْ سُودٌ كَالْكُحْلِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَجَمِيعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ وَالْكُهُولِ إِنَّمَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ.

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ النَّعِيمِ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]. وَالَّذِي قَالَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ

عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 فَحَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَكْمَلُ حَالٍ، وَأَفْضَلُهُ وَأَعْلَاهُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا بِجُودِهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ. آمِينَ.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥١: إِنْسَانٌ بَعْدَ سِنِّ التَّكْلِيفِ فَقَدَ عَقْلَهُ، وَقَضَى نَحْبَهُ، فَهَلْ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ لَا؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤].
 وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].
 وَيَقُولُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ» رواه الترمذي عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ مَسْلُوبَ الْعَقْلِ بَعْدَ دُخُولِهِ سِنِّ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ يُحَاسَبُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَبَ عَقْلُهُ، فَإِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

وَنَرَجُو اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي ابْتَلَاهُ بِفَقْدِ عَقْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ بُلُوغِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِهِ.

أَمَّا إِذَا فَقَدَ عَقْلَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ سِنِّ التَّكْلِيفِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٢: هَلْ يَجُوزُ تَطْوِيلُ ظُنْفِرِ الْخِنْصِرِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِ الْأُذُنِ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». (الاستحْداد: كناية عن حلق العانة)

وَالْمَرَادُ بِالتَّقْلِيمِ إِزَالَةُ مَا زِيدَ عَلَى مَا يُلَامِسُ رَأْسَ الْأُصْبُعِ، وَأَمَّا تَوْقِيتُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فَهُوَ مَعْتَبَرٌ بِطُولِهَا، فَمَتَى طَالَتْ قَلَمَهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ ظُنْفِرِ الْخِنْصِرِ بِدُونِ تَقْلِيمِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ: يَحْرُمُ.

وَأَمَّا ادِّعَاءُ إِطَالَتِهِ مِنْ أَجْلِ تَنْظِيفِ الْأُذُنِ فَلَيْسَ صَحِيحًا، وَلَيْسَ مُبَرَّرًا لِازْتِكَابِ الْكِرَاهَةِ أَوْ الْحَرَامِ، لِأَنَّ تَنْظِيفَ الْأُذُنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِوَسِيلَةٍ أُخْرَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٣: مَا هِيَ حَقِيقَةُ الرَّعْدِ، هَلْ هُوَ نَاتِجٌ عَنِ تَصَادُمِ السَّحَابِ، أَمْ هُوَ صَوْتُ مَلَكٍ؟

الجواب: أولاً: اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ التَّسْبِيحَ عِنْدَ الرَّعْدِ، فَيَقُولُ سَامِعُهُ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

روى الإمام البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وروى الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرَقَ وَبَرَدٌ فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلَاثًا عُوْفِي مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الرَّعْدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُلْنَا فَعُوْفِينَا.

ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَرْدَةٌ قَدْ أَصَابَتْ أَنْفَهُ فَأَثَرَتْ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا؟

فَقَالَ: بَرْدَةٌ أَصَابَتْ أَنْفِي فَأَثَرَتْ بِي.

فَقُلْتُ: إِنَّ كَعْبًا حِينَ سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ لَنَا: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ

الرَّعْدُ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ عُوْفِي مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الرَّعْدِ، فَقُلْنَا فَعُوْفِينَا.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلَّا أَعْلَمْتُمُونَا حَتَّى نَقُولَهُ.

ثَانِيًا: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ... مِنْ جُمْلَةٍ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ: قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟

قَالَ: «مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ. أَوْ فِي يَدِهِ. مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ».

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟

قَالَ: «صَوْتُهُ».

قَالُوا: صَدَقْتَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهُنَاكَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ مِنْ قِبَلِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِالسَّحَابِ، وَفِي يَدِهِ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ وَيَسُوقُهُ (مَخَارِيقٌ: جَمْعُ مِخْرَاقٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثَوْبٌ يُلْفُ وَيَضْرِبُ بِهِ الصَّبِيَانُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ آلَةٌ تَزْجُرُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ السَّحَابَ) وَالصَّوْتُ هُوَ صَوْتُ الْمَلَكِ، وَهَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ عَنَّا، عَلَيْنَا بِالتَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ هَذَا الرَّعْدُ نَاتِجٌ عَنِ تَصَادُمِ السَّحَابِ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْحَقَائِقَ الْغَيْبِيَّةَ قَدْ تَكُونُ

الْأَسْبَابُ الْمَادِيَّةُ مَظْهَرًا مِنَ الْمَظَاهِرِ لِتِلْكَ الْحَقَائِقِ، يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فَقَدْ يَكُونُ تَسْبِيحُ
الْبَلَابِلِ تَعْرِيدَهَا، وَتَسْبِيحُ الْبِحَارِ صَوْتُ أَمْوَاجِهَا، وَالشَّرَارَةُ الْكَهْرُبَائِيَّةُ
النَّاتِجَةُ عِنْدَ تَصَادُمِ السَّحَابِ سَالِبِهِ مَعَ مُوجِبِهِ هِيَ مَظْهَرُ صَوْتِ الْمَلِكِ
الْمُفَسِّرِ بِصَوْتِ الرَّعْدِ.

وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ
بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا
بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٤: هَلْ صَحِيحٌ أَنْ لُبَسَ الْخُفِّ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ لُبَسَهُ تَرَكَ
سُنَّةَ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ؟

الجواب: لُبَسُ الْخُفِّ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى
بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ.

وروى الإمام مسلم عن همام قال: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ
عَلَى خُفِّهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ.

وَالْأَضْلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْجَوَازُ، وَلَكِنْ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ
أَفْضَلَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلْبَسَ الْخُفَّ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ لَا يَعْني أَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةَ نَبَوِيَّةٍ،
وَلَكِنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُشْرَعٌ،
فَلْبَسَ الْخُفَّ لِيَعْلَمَ الْأُمَّةُ أَنَّ لُبْسَهُ لَا حَرَجَ فِيهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٥: مَا حُكْمُ نَشْرِ صُورِ مَوَائِدِ الطَّعَامِ وَالْفَوَاكِهِ عَلَى أَجْهَرَةِ
التَّوَاصِلِ الاجْتِمَاعِيِّ بِنِيَّةِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا؟

الجواب: روى البيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تُؤْذِهِ
بِقِتَارِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَكَيْهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ».

وَمِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ إِيْذَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ
فِي الدِّينِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ نَشْرُ صُورِ مَوَائِدِ الطَّعَامِ، وَخَاصَّةً فِي زَمَنِ غَلَاءِ الْأَسْعَارِ
وَأَنْتِشَارِ الْفَقْرِ، لِأَنَّ هَذَا يُؤْذِي عَامَّةَ الْفُقَرَاءِ، وَخَاصَّةً أَبْنَاءَ الْفُقَرَاءِ، وَقَدْ
يُؤْذِي هَذَا الْأَمْرُ إِلَى خِلَافِ بَيْنِ الْأَزْوَاجِ، وَيُؤْذِي إِلَى حِقْدٍ وَحَسَدٍ
وَبَغْضَاءٍ، وَعَدَمِ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَتَحَدَّثُ بِبِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ
بِفَضْلِ زَادِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ عِنْدَهُ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ أَمْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَ إِيْذَاءِ الْآخِرِينَ بِرَائِحَةِ الطَّعَامِ،
وَعَدَمَ إِيْذَاءِ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْفُقَرَاءِ بِرُؤْيَةِ مَوَائِدِ الطَّعَامِ.
كَمْ مِنْ صُورَةٍ مِنْ صُورِ مَوَائِدِ الطَّعَامِ حَرَقَتْ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ،
وَخَاصَّةً قُلُوبَ الْأَطْفَالِ، فَمَا هُوَ قَائِلٌ لِرَبِّهِ مَنْ يَنْشُرُ تِلْكَ الصُّورَ، وَقَدْ
آذَى فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٦: هَلْ يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ لَيْلٌ وَنَهَارٌ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣].
وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي نُورٍ دَائِمٍ
أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ مِقْدَارَ اللَّيْلِ بِإِرْخَاءِ الْحُجْبِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ،
وَيَعْرِفُونَ مِقْدَارَ النَّهَارِ بِرَفْعِ الْحُجْبِ، وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]. أَيُّ: مِثْلِ
أَوْقَاتِ الْبُكْرَاتِ وَالْعَشِيَّاتِ، لَا أَنَّ هُنَاكَ لَيْلًا وَنَهَارًا.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ، وَلَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ، لَكِنْ تُعْرَفُ
الْبُكْرَةُ وَالْعَشِيَّةُ بِنُورٍ يَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ الْعَرْشِ.
وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلٌّ لِلرَّاحَةِ وَالِدَّعَةِ وَالسَّكَنِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي رَاحَةٍ
وَدَعَةٍ وَسَكَنِ دَائِمٍ لَا يَشُوبُهُ تَعَبٌ وَلَا نَصَبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ

فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿ [الحجر: ٤٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ﴾ [يس: ٥٥]
فَهَذَا الشُّغْلُ هُوَ الشُّغْلُ فِي النَّعِيمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٧: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ؟

الجواب: روى الإمام الترمذي في سننه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

وروى الإمام أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

وَأَخْرَجَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي التَّرْغِيبِ - كَمَا فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ -
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُكَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»
كذا في المطالب العالية.

وَجَاءَ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ». وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ هِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ، وَيُسْتَبَشَّرُ بِهَا لِمَنْ حَسُنَتْ خَاتِمَتُهُ.

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مَعَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي قَبْرِهِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ وَالْفُجَّارِ مَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ هُمْ سَعْدَاءُ فِي قُبُورِهِمْ؟

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - فِي وَصْفِ حَالِ الْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ - «فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ».

قَالَ: «فِيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيْبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ».

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ

عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتْنِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٨: أَخِي تَرَوَجَّ مِنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَسْكُنُ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، وَلَكِنَّهَا سَيِّئَةُ الْأَخْلَاقِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ نَتَعَامَلُ مَعَهَا؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ تَجْعَلُ الْعَدُوَّ اللَّدُودَ صَدِيقًا وَحَمِيمًا وَوَدُودًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

فَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ مِفْتَاحُ الْقُلُوبِ، فَمَنْ لَانَتْ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ، وَالرِّفْقُ مَا وُجِدَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا فُقِدَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَامَلِيَ مَعَهَا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مَعَ التُّضْحِ، وَالتَّذْكِيرِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَالمُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ، وَالإِحْسَانِ فِي التَّعَامُلِ، وَعَدَمِ الشِّكَايَةِ لِزَوْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَابَتْ فِيهَا وَنِعَمْتَ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنَ الطَّلَبِ مِنَ الْأَخِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِمَسْكَنِ لَوْحِدِهِ، إِذَا ضَاقَ صَدْرُكَ وَلَمْ يَبَقْ عِنْدَكَ قُدْرَةٌ عَلَى التَّحْمُلِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْأَخْلَاقِ لَنَا جَمِيعًا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

السؤال ٥٩: والدي ما عَقَّ عني، فهل يجوز أن أعق عن نفسي؟
الجواب: أولاً: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ،
وَيُسَمَّى، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ» رواه الترمذي عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَسَتْهَا لَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
لِإِظْهَارِ الْبِشْرِ وَالنِّعْمَةِ وَالْفَرَحَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَشْرِ النَّسَبِ،
بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا ابْنُ هَذَا.

ثانياً: العَقِيقَةُ تُطَلَّبُ مِنْ أَصْلِ الْمَوْلُودِ، يَعْنِي مِنْ وَالِدِهِ، وَيُؤَدِّيَهَا
مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، لَا مِنْ مَالِ الْمَوْلُودِ، وَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يَتَبَرَّعَ أَحَدٌ
عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَعَقَّ الْوَالِدُ عَنْ وَلَدِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَلَهُ أَنْ يَعَقَّ عَنْهُ وَلَوْ
بَعْدَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّهُ لَا وَقْتَ لِأَخْرِهَا.

ثالثاً: مَنْ لَمْ يَعَقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، لِمَا رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَّازُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْعَقِيقَةُ لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا، فَإِذَا لَمْ يَعَقَّ وَالِدُكَ عَنْكَ، فَعَقَّ عَنْ نَفْسِكَ،

كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

محتويات الكتاب

٥	كتاب القرآن الكريم
٧	أعظم واو في القرآن العظيم
٩	دعاء قبل تلاوة القرآن
١٠	﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾
١٣	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
١٦	﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾
١٧	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
١٩	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾
٢١	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٢٤	﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾
٢٥	﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾
٢٦	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
٢٧	﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ﴾
٢٩	سُبُّ آلِهِ الْكُفَّارِ
٣١	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٣٢	﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾
٣٣	﴿قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ﴾
٣٤	﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾
٣٥	﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾
٣٦	الفرق بين الكفل والنصيب
٣٨	﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾
٤٠	الحواميم
٤١	الدعاء لحفظ القرآن الكريم
٤٣	﴿وَإِذَا الثُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾
٤٤	﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

٤٧ كتاب الحديث الشريف
٤٩ «كَانَ قَمِيْنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»
٥٠ شبهة المساواة بين الكلب والمرأة
٥٣ «فَرَضَتْ نَمْلَةً نَبِيًّا»
٥٤ انتقاص الماء
٥٦ «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»
٥٧ داعب ولدك سبعاً
٥٧ حديث: لا عدوى
٦٠ النظر إلى المجذومين
٦١ العرق دساس
٦٣ أكثر أهل الجنة البله
٦٤ لتدرك الرجل وولده
٦٦ ماء الكمأة شفاء للعين
٦٧ الغني الشاكر
٦٨ مشروعية الدعاء ليلة النصف من شعبان
٧٢ يا من لا يشغله سمع عن سمع
٧٢ من استغضب فلم يغضب فهو حمار
٧٤ من راقب الناس مات همماً
٧٥ الكلام قبل السلام
٧٦ «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»
٧٧ صحة حديث التمرة للسيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
٧٨ من قلم أظفاره يوم السبت
٧٨ نسخ السنة بالسنة
٨٠ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ»
٨١ تسليم الغزاة
٨٢ الصداع من علامات أهل الإيمان
٨٤ «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ»

- ٨٥ لقمة في بطن جائع
- ٨٦ التمس لأخيك عذراً
- ٨٦ محارم الله
- ٨٨ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»
- ٩٣ كتاب العقائد
- ٩٥ سحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
- ٩٧ مات وهو مصر على الكبائر
- ٩٩ صفة الصراط
- ١٠٠ تريد الإسلام وتخشى على أمها
- ١٠٢ هم سيدنا يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ١٠٣ أسلمت زوجته ثم ارتدت
- ١٠٤ العمل مع رجل ملحد
- ١٠٦ اسم الله تعالى المصور
- ١٠٧ ما حكم المجاهر بالمعصية
- ١٠٨ التوفيق بين أحاديث الدجال
- ١٠٩ البلاء موكل بالمنطق
- ١١٠ تائب من الكبائر
- ١١٢ الشك في وجود الله وأثره
- ١١٣ مريض نفسياً انتحر
- ١١٥ كتاب الطهارة
- ١١٧ أقل ما يجزئ في الوضوء
- ١١٨ الوضوء بعد الذنب
- ١١٩ إذا جامع فلم يُمن
- ١٢١ غسل الجمعة للنساء
- ١٢٣ خلع الخفين من نواقض المسح
- ١٢٣ استبراء المرأة
- ١٢٤ ابتداء النفاس

١٢٥	تري بعض نقاط الدم.....
١٢٧	سن اليأس.....
١٢٨	ما يحرم على الحائض والنفساء.....
١٣٠	غسل المستحاضة.....
١٣١	إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.....
١٣٣	الفارق بين النجاسة المخففة والمغلظة.....
١٣٥	دم البق.....
١٣٥	مقدار المعفو عنه من النجاسات.....
١٣٥	الطهارة المعنوية.....
١٣٦	نشر الغسيل على حبال.....
١٣٦	أثر الكفر على الوضوء.....
١٣٧	فاقد الطهورين.....
١٣٩	كتاب الصلاة.....
١٤١	هل أَدُنَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟.....
١٤٢	السيادة في الأذان.....
١٤٣	وقت صلاة الفجر.....
١٤٥	متى يدخل وقت العشاء؟.....
١٤٦	الصلاة بعد العصر.....
١٤٧	متى ينتهي وقت صلاة الضحى.....
١٤٨	تكبيرة الإحرام.....
١٥٠	الجهر بالقراءة.....
١٥١	سكنة خفيفة للإمام.....
١٥١	جلوس المرأة في الصلاة.....
١٥٢	«أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».....
١٥٤	القراءة في صلاة التراويح.....
١٥٤	تكرار الآية في الصلاة.....
١٥٥	«سُبُوْحٌ قُدُوْسٌ».....

١٥٦.....	الجلوس بين السجدين
١٥٧.....	ستر الرأس في الصلاة
١٥٧.....	الدليل على فرضية الجمعة
١٥٩.....	صلاة النافلة في البيت
١٦١.....	الصلاة في بيت ربوي
١٦٢.....	الكلام في الصلاة
١٦٣.....	قصر الصلاة للمسافر
١٦٧.....	كتاب الجنائز
١٦٩.....	دليل حرمة دفن ميت على ميت
١٧٣.....	ضمة القبر للجميع
١٧٥.....	صورة من صور نعيم القبر
١٧٩.....	كتاب الزكاة والصدقات
١٨١.....	دفع الزكاة للفروع
١٨٤.....	دفع الزكاة للأخت
١٨٥.....	دفع الزكاة للعممة
١٨٥.....	إعطاء الزكاة لطلاب العلم
١٨٦.....	دفع الزكاة للمدارس الشرعية
١٨٨.....	من أين تصرف رواتب الموظفين؟
١٩٠.....	القدر الذي يعطى للفقير
١٩١.....	هل يأخذ من مال الزكاة؟
١٩٢.....	عندها ذهب ومال
١٩٢.....	زكاة المحاصيل الزراعية
١٩٣.....	زكاة الغنم
١٩٥.....	حب القهوة فيه زكاة
١٩٥.....	مقدار النصاب
١٩٦.....	إخراج قيمة زكاة الفطر
١٩٨.....	طلب الدعاء بعد الصدقة

١٩٩.....	الصدقة الجارية.....
٢٠١.....	التصدق بالثوب القديم.....
٢٠٣.....	كتاب الصيام.....
٢٠٥.....	متى يستحب الإمساك؟.....
٢٠٥.....	غَسِيلُ الأُذُنِ أَثناءَ الصَّيَامِ.....
٢٠٦.....	تأخير قضاء الصيام.....
٢٠٧.....	حاضت وهي معتكفة.....
٢٠٩.....	كتاب الحج والعمرة.....
٢١١.....	أكل المطيب للمحرم.....
٢١٣.....	كتاب النكاح.....
٢١٥.....	سهر الزوج.....
٢١٨.....	تثبيت عقد الزواج.....
٢١٩.....	امرأة تجري عقد الزواج.....
٢٢١.....	كيف تعرف الودود الولود.....
٢٢٢.....	زواج المعاق.....
٢٢٣.....	يخاف على زوجته من عينه.....
٢٢٥.....	موت الخاطب.....
٢٢٦.....	والده لا يوافق على زواجه.....
٢٢٩.....	والدها يرفض زواجها.....
٢٣١.....	تقدم من خطبتي شاب.....
٢٣٣.....	سيتزوج من فاسقة.....
٢٣٤.....	تزوج خالة زوجته.....
٢٣٥.....	تريد الزواج من كافر.....
٢٣٦.....	خيانة الزوجة لزوجها.....
٢٣٩.....	هل عليه إثم إن طلق زوجته.....
٢٤٠.....	أعلمت زوجها عن ذنوبها.....
٢٤٢.....	زواج الزاني من الزانية.....

٢٤٣	زوجته سيئة الخلق
٢٤٤	إصرار الزوجة على الغربة
٢٤٦	تعالج زلات خاطبها
٢٤٨	لا رابط بينهما إلا النفقة
٢٥٠	متى تكون المرأة ناشزاً؟
٢٥٢	نشوز الرجل
٢٥٤	متى حرم نكاح المتعة؟
٢٥٧	الجمع بين المرأة وضره أمها
٢٥٨	التعامل مع زوجة الأب
٢٦٠	أم زوجة الأب
٢٦١	هل يبقى أبو الزوج محرماً عليها
٢٦٢	عمات الأم
٢٦٢	تؤذيها أم زوجها
٢٦٥	إساءة الأم لابنها بعد زواجه
٢٦٧	الزوجة ووالداها
٢٦٩	تطلب الأم من ابنتها زيارتها
٢٧٠	تعدد الزوجات
٢٧٢	العدل بين زوجتين
٢٧٥	التبرع بالدم هل يُحرّم؟
٢٧٧	كتاب الطلاق
٢٧٩	التواطؤ على الطلاق
٢٨١	لا تستجيب إلا بالطلاق
٢٨٣	طلق زوجته الحامل
٢٨٤	المهر القديم
٢٨٥	مقدمها أشياء جهازية
٢٨٥	عقم الزوج
٢٨٦	تزوجت قبل صدور قرار الطعن

٢٨٧	هل لعن الزوجة طلاق
٢٨٩	حدث نفسه بالطلاق
٢٩٠	حق الحضانة بعد الزواج
٢٩١	حق الحضانة
٢٩٣	كتاب العدة
٢٩٥	عدة اليائسة
٢٩٥	عدة المرأة الآيسة
٢٩٥	العدة بالطهر
٢٩٦	الطلاق في النفاس
٢٩٩	كتاب الوصايا والموارث
٣٠١	أوصى لزوجته مبلغاً من المال
٣٠٢	أثاث البيت لمن؟
٣٠٢	تنازلت عن حصتها ثم ندمت
٣٠٥	كتاب الأيمان والنذور
٣٠٧	القسم على الله تعالى
٣٠٨	نذر ولا يملك ثمن النذر
٣٠٩	نذر أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن الكريم
٣١١	كتاب المعاملات المالية
٣١٣	ورقة اليانصيب
٣١٤	قرض بشرط تقديم هدية
٣١٥	شراء القاضي
٣١٦	استتجار المرأة
٣١٧	أخذ المعونة من الدول الكافرة
٣١٩	بيع الشاة بالميزان
٣٢٠	بيع الحيوان بالحيوان
٣٢٠	العقد شريعة المتعاقدين
٣٢٢	بيع البنزين

٣٢٣	بيع السلعة لمرابٍ
٣٢٤	ينوي أن لا يدفع الفوائد الربوية
٣٢٥	تاجر يكثر من ألفاظ الكفر
٣٢٧	كتاب الجنائيات والحدود
٣٢٩	قتل العمد هل له كفارة؟
٣٣٣	شك في المولود
٣٣٥	التبليغ عمن يقوم بالسرقة
٣٣٧	كتاب الحظر والإباحة
٣٣٩	الضرب على الدف
٣٣٩	العزف على البيانو والعود
٣٤٠	تطيب المرأة عند خروجها من البيت
٣٤٣	طيب النساء
٣٤٤	إيداء زينة المرأة
٣٤٥	«حَتَّى تَعْتَسِلَ مِنْهُ اغْتَسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»
٣٤٦	إنشاد المرأة أمام الرجال
٣٤٧	حكم رقص النساء
٣٤٩	أمه منحرفة
٣٥١	خيانة أم
٣٥٣	خانه أخوه في عرضه
٣٥٥	ثقب الأنف ونصف الصدر للزينة
٣٥٦	حكم ركوب المرأة الخيل
٣٥٧	قَبَّلَ امرأة وتاب إلى الله تعالى
٣٥٩	يخالط النساء كثيراً
٣٦٣	مصافحة أم المخطوبة بشهوة
٣٦٤	مصافحة الزميلة
٣٦٥	السلام على بنت الخالة
٣٦٦	يميل إلى الشباب

٣٦٨.....	ابنتها لها علاقة مع الشباب
٣٦٩.....	إتيان المرأة من دبرها
٣٧١.....	تخاف أن يتقم الله من ابنتها
٣٧٢.....	عرض الملابس النسائية
٣٧٣.....	حكم زرع الشعر
٣٧٤.....	مادة العجل على الشعر
٣٧٥.....	وصل الشعر
٣٧٦.....	صمام قلب من الخنزير
٣٧٦.....	حكم زراعة الولد للمرة الرابعة
٣٧٩.....	التبرع بالدم لغير المسلم
٣٨٠.....	شراب الشعير
٣٨٠.....	أكل سمك القرش
٣٨٢.....	ضرب الولد تأديباً
٣٨٤.....	يفكر في الانتحار لعدم تزوجه
٣٨٦.....	شراء طيور الزينة
٣٨٧.....	تأخر الموظف
٣٨٩.....	كتاب الآداب
٣٩١.....	الترضي عن أصول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
٣٩٣.....	مصير أبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
٣٩٧.....	حسنات أخلاقنا فسأت أخلاقهن
٤٠٠.....	آداب الطعام
٤١١.....	الكلام على الطعام
٤١٣.....	التفريق بين الأبناء في المضاجع
٤١٥.....	جعل الله الجنة مثواه
٤١٨.....	اسم تيم الله
٤١٩.....	لا غيبة لفاسق
٤٢١.....	مصر على المعاصي

- ٤٢٧..... تلوم نفسها لعدم الإنجاب
- ٤٢٨..... عامل لا يصلي
- ٤٣١..... محاسبة الحيوانات
- ٤٣٢..... من هو الذبيح؟
- ٤٣٥..... تأثير العين
- ٤٣٦..... دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء
- ٤٣٨..... والده كان يشرب الخمر
- ٤٤٠..... حكم كتابة (ص) أو (صلعم)
- ٤٤١..... أولاد أمنا السيدة خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
- ٤٤٣..... لماذا كُنتِ بأم عبد الله؟
- ٤٤٤..... هل تزوج سيدنا يوسف من امرأة العزيز؟
- ٤٤٥..... التشاؤم من يوم الأربعاء
- ٤٤٦..... هارون أخو مريم
- ٤٤٧..... علاقة وصل الرحم والرزق
- ٤٤٨..... أن تقطع الأرحام
- ٤٥٠..... رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أم كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ
- ٤٥١..... زهد الناس في العلم
- ٤٥١..... لَوْحَةٌ فُرْأَيْتُهُ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ
- ٤٥٢..... البيع ونشدان الضالة في المسجد
- ٤٥٣..... ابنتي دخلت سن النساء
- ٤٥٥..... أعتق رقابنا من النار
- ٤٥٦..... رؤية النساء في الجنة
- ٤٥٨..... حجاب نساء الصحابة
- ٤٥٩..... علاج الشره في الطعام
- ٤٦١..... وضع الوالد في دار المسنين
- ٤٦٣..... يريد أخذ مال ولده
- ٤٦٤..... تقبيل يد العالم

٤٦٧	فعل الكبائر لا يمنع قبول التوبة.....
٤٧٠	الدعاء للشيطان.....
٤٧١	والذي يضرب أمي.....
٤٧٣	مشاجرة الأم.....
٤٧٥	أهل العبادة.....
٤٧٥	وعاءان من العلم.....
٤٧٧	عند رؤية الحريق.....
٤٧٩	كرامة سيدنا أحمد الرفاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
٤٨٠	صلاة الحاجة.....
٤٨٢	العسل الممزوج بالماء.....
٤٨٤	لماذا ترهبنا دائماً.....
٤٨٥	العزلة وآدابها.....
٤٨٨	أعمار أهل الجنة.....
٤٨٩	مصير من فقد عقله.....
٤٩٠	تطويل الظفر لتنظيف الأذنين.....
٤٩١	حقيقة الرعد.....
٤٩٣	هل الخف من السنة؟.....
٤٩٤	نشر صور الموائد على النت.....
٤٩٥	هل يوجد في الجنة ليل ونهار؟.....
٤٩٦	الموت يوم الجمعة.....
٤٩٨	التعامل مع زوجة الأخ.....
٤٩٩	هل يعق عن نفسه.....
٥٠١	محتويات الكتاب.....